تعليل أفعال الله بالأغراض
بين
المثبتين والنافين

تأليف
الدكتور / محمد حسيني موسى محمد الغزالي
١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

(اســــــتفتاح)

قال الله تعالى :

﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم مَّا من دَآبَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

صدق الله العظيم

سورة هود الآية ٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمـــــــة)

الحمد لله رب العالمين، تفرد بالألوهية والوحدانية والعلم الشامل المحيط، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾(١) ، وأخبر جل شأنه أنه خلق من السـماوات سبعاً ، ومن الأرضين سبعاً ليعلم الخلائق أن الله على كل شئ قدير ، وارتباط هذه القدرة بـالعلم المحيط والحكمة التامة ، قال جل شأنه:﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (٢).

وأشهد أن لا إله إلا الله الحكيم الذي جمعت له الحكمة كلها ، فخلقه وأمره ونهيه وأحكامه تجئ كلها في أكمل معانيها، والعزة في أجل مظاهرها ومبانيها، قال تعالى:﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَهُ الْكِبْرِيَاء فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٣).

وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله ، ختم الله به الأنبياء والمرسلين ، فقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمـًا﴾(٤) وجعل رسالته شاملة المكلفين من الإنس والجن إلى يوم الدين ، وهي رحمة للعالمين ، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٥).

اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته الطـاهرين ، وأصـحابه الغـر الميـامين ، والتابعين من أهل العلم والورع والدين ، وأرض اللهم عن العلماء العاملين ، وأكرمنا بفضـلك ، وارحمنا برحمتك واسترنا في الدنيا ، ونجنا في الآخرة ، إنك نعم المولى ونعم النصير.

أما بعـــد ،،

فالمفكرون المسلمون جميعاً قائمون على تأكيد إثبات الكمالات لله تعالى، ثم الدفاع عنها بكـل ما لديهم من أدلة ، في نفس الوقت ركزوا على أن الله تعالى له الجلال والكمال ، بجانب الجمال

---

(١) سورة طه الآية ٩٨ . قال الإمام القشيري : إنما إلهكم الذي يجب عليكم عبادته بحق أمره هو الله الذي لا إله إلا هو وهو يوصف الجلال ، الذي لا يخفى عليه شئ من المعلومات وهو الله تعالى - الإمام القشيري لطائف الإشارات المجلد الثاني ص ٤٧٤ تحقيق د/ إبراهيم بسيوني - مركز تحقيق التراث - الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨١م

(٢) سورة الطلاق الآية ١٢ .

(٣) سورة الجاثية الآيتان ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

(٥) سورة الأنبياء الآية ١٠٧ ،.

والإكرام ، ومنها أنه تعالى حكيم ، ثم اختلفوا في الوسائل المؤدية إلى ذلك ، كما تفرقوا على الطرق التي يسلكونها ، وكان تعليل أفعال الله تعالى من هذه القضايا ، التي وقف المفكرون حيالها بين مثبت للتعليل الكلي[١]، أو الجزئي[٢]، أو ناف له على الناحيتين أو إحداهما .

كما تفرق المثبتون إلى كون التعليل بالمصالح والحكم والغايات ، أو الأغراض التي تفرع عنها ، حفظ النظام وتهذيب الأخلاق ، أو تكميل النفوس ، أو الشكر والابتلاء ، أو التكليف إلى غير ذلك من الوجوه التي تقع كلها في مفهوم الأغراض ، أو يكون الغرض من الأمور التعبدية التي لا طريق للعقل في الوقوف على حقيقتها ، ويتم تفويض الأمر فيها لله عز وجل ، وإن الله سبحانه وتعالى يبتلى بها أهل الإيمان، وحكمة الله تعالى في أفعاله أكبر من أن تحيط بها العقول ، أو تدركها من حيث حقيقتها الأفهام ، فهو وحده الملك العلام.

غير أن كل فريق اعتبر ما وقف عليه هو الصواب ، فتمسك به ودافع عنه ، بكل ما يملك من أدلة بعضها ظواهر نقلية ، وبعضها نتاج العقل ، واستعر الجدل حتى بات كل طرف يتربص بالآخر في عقيدته ، مع أن الأدلة التي وقف عليها كل فريق احتمالية من حيث دلالتها ، بجانب أن القضية المتنازع حولها معرفية ، لكنهم رتبوا عليها نتائج تتعلق بالعقيدة القلبية ، مما كان له خطر عظيم ، نسأل الله السلامة .

ولما كان موضوع هذه الدراسة هو" تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض بين المثبتين والنافين"، فقد اقتضى ذلك ترتيبه في:

١ ـ مقدمة .

٢ ـ الفصل الأول : "إثبات التعليل ودوافع القول به" ، حيث جاء حول إثبات التعليل[٣] الكلي ، أو النوعي ، بجانب الحديث عن دوافع القول به ـ حسب توفيق الله تعالى ـ بما يستلزمه البحث

---

[١] كالحال مع أغلب المعتزلة بجانب أكثر الفقهاء ، وبعض دعاة السلفية المتأخرين كابن تيميه وابن القيم الجوزيه وغيرهما .

[٢] كالحال مع متأخري الأشاعرة حيث يقول الإمام السعد ما ذهب إليه الأشاعرة أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض يفهم من بعض أدلته عموم السلب ولزوم النفي ، بمعنى أن يمتنع أن يكون شئ من أفعاله معللاً بالغرض ، ومن بعضها سلب العموم ونفي اللزوم ، بمعنى أن ذلك ليس بلازم في كل فعل - شرح المقاصد المجلد الرابع ٣٠١ تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة ط عالم الكتب .

[٣] لم أذكر المثبتين وإنما ذكرت أدلتهم ، حتى لا يتسع البحث وتزيد صفحاته ، كما أن المثبتين كأفراد أو جماعات يحتاج استقراء ومتابعة دقيقة، وهو ما لم يتيسر لي في هذا الكتاب ، كما أن ذكر العموميات قد لا يغني ، نظراً لتردد بعض الأفراد بين الإثبات أو النفي ، مع أن المشهور عن الفرق التي ينتسبون إليها الإثبات ، أو النفي ، كالحال مع المعتزلة والمشهور عنهم الإثبات، لكن ظهر بالبحث وجود أفراد لا يقولون به أصلاً ، أو اختلافهم في مفهوم التعليل والأغراض أيضا كالحال مع عباد من المعتزلة الذي كان يقول خلق الله سبحانه الخلق لا لعلة - الإمام أبو الحسن الأشعري - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ج ١ ص ٣١٨ المكتبة العصرية - بيروت ١٩٩٥م ١٣١٦هـ .

العلمي من حيدة وموضوعية ، مع الإشارة إلى أن تعليل الأحكام والأوامر الإلهية غير مراد هنا حتى لا يظن أحد أنني أهملت الحديث عن واحد منهما .

٣ ـ **الفصل الثاني :** " نفي التعليل ودوافع القول به" ذكرت فيه النفي الكلي ، والنفي الجزئي ثـم تعرضت لذكر دوافع النافين ، كما فعلت مع المثبتين ، طبقاً للمنهج ذاته .

٤ ـ **الفصل الثالث** : " ملامح التوفيق بين المثبتين والنافين وموقفنا من الطرفين " .

وأخيراً ذكرت الخاتمة ، ثم أبرز النتائج ، وبعدها جاء ذكر المصادر والفهرس ، والله أسأل التوفيق والسداد ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

الفصل الأول

إثبات التعليل ودوافع القول به

أولا : إثبات التعليل الكلي :

وقد ذهب إليه جمهور المعتزلة وبعض الفقهاء[١]، بجانب الماتريدية الذين وقفت عليهم[٢]، ثم بعض متأخري السلفية[٣]،ويقصد بالتعليل الكلي ما يتعلق بجميع الأفعال والأحكام والأوامر الإلهية يستوي في ذلك أن يكون التعليل بالأغراض ، أو الحكم ، والغايات ، أو غيرها كالمدح والثناء أو التحميد والتعظيم ، اعتقاداً منهم أن ذلك يدفع وصف العبث عن الحكيم ، وهو الله سبحانه وتعالى ومن ثم وضعوا مصطلحات خاصة بهم لألفاظ الغرض والعلة والغاية ،ورأو أنها تبعد بهم عن مفاهيم الجبر والإكراه ، والحاجة أو الاستكمال، كما لا تسمح بدخول مفهوم الاضطرار، باعتبار أن اللغة أثواب المعاني ، حيث يحمل اللفظ الواحد العديد من المعاني ، ولا مانع من استعمال المعنى الذي يناسب أفهامهم مادام في نطاق المصطلحات الخاصة ، ولما هو معروف من أن لكل قوم الحق في وضع مصطلحات تناسبهم ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وسوف أعرض لمصطلح كل من العلة ، والغرض ، والداعي عندهم أثناء الحديث عن دوافع القول بالتعليل .

حيث قد صرح المعتزلة بأن العلة في الخلق هي بيان " وجه الحكمة الذي له حسن منه الخلق[٤] حتى خرج من العدم إلى الوجود، لأنه الأصلح وفيه نفع للمخلوقين ، وحسن منه التكليف أيضاً ، لأنه يعرضه للثواب ، وحسن منه الآلام لما يترتب عليه من الأعواض ، يقول الدكتور محمد عبد الفضيل : يتمثل الغرض عند المعتزلة البصريين في نفع المخلوقين ، أو تعريضهم للنفع ، كما يتمثل في الأصلح عند البغداديين لكن هذا كله لا يصلح أن يكون غرضاً لدى ابن تيمية وابن القيم، لأن ما فيه من فائدة فإنها راجعة للمخلوقين، ولا يعود منها إلى الفاعل أو الخالق تعالى شئ، وإنما الغرض الحقيقي من أفعاله تعالى عندهما ما يعود إليه سبحانه بالحمد والثناء[٥]. ثم أضافوا إلى هذا المصطلح الخاص الاحتكام لتصنيف الإرادة الإلهية ، إلى قدرية كونية ، ودينية شرعية .

يقول الإمام على بن أبي العز الحنفي ٧٣١/٧٩٢هـ المحققون من أهل السنة يقولون الإرادة في كتاب الله تعالى نوعان :

---

[١] كالحال مع العلامة أبي إسحاق الشاطبي ، صاحب الموافقات في أصول الشريعة .
[٢] كالحال مع العلامة شيخ زاده صاحب كتاب نظم الفرائد وجمع الفوائد.
[٣] وهو الحال مع كل من الإمام ابن تيمية ، والإمام ابن قيم الجوزية .
[٤] القاضي عبد الجبار بن أحمد - المغني في أبواب التوحيد والعدل ج ١١ - التكليف ص ٩٢ .
[٥] الدكتور محمد عبد الفضيل - هوامش على الاقتصاد ص ٥٩ .

١ ــ إرادة قدرية كونية خلقية[١].

٢ ــ إرادة دينيـــة شـــــرعية[٢].

فالإرادة الشرعية: هي المتضمنة للمحبة والرضي ، والكونية هي المشيئة الشـــاملة لجميـــع الموجودات[٣]، وبالتالي فهم يثبتون التعليل على وجه لا يقع فيه شئ من الاستثناء ، كمـــا يؤكـــد بعضهم أن العلة ترجع للإرادة الإلهية على ما ذهب إليه العلاف في علة الخلق ، حيث يقول خلق الله عز وجل خلقه لعلة، والعلة هي الخلق ، والخلق هو الإرادة [٤] ، فمرجع ذلك للإرادة الإلهية ، والأحكام الشامل مع القدرة النافذة . كما يذهب أصحاب التعليل الكلي إلى أنه مـــرتبط بالحكمـــة وعلاقتها بالمشيئة ، فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا يمكن أن يوجد شئ أو يعدم مـــن غير أن تكون له حكمة ، وإلا كان عبثاً يتنزه عنه القائل المختار ، بل لو كان هناك فعل بـــدون وجه حكمة في الشاهد لحكم عليه بالعبث والسفه ، فكان الأمر في الفاعل المختار الحكيم أولـــى ، وبناء عليه فأفعال الله تعالى معللة.

ويقرر الإمام الشاطبي أن التعليل أمر ثابت في الأحكام والأفعال والأوامـــر الإلهيـــة كلهـــا فيقول: زعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البته ، كما أن أفعاله كذلك ، وأن المعتزلـــة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد ، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين ... ثم يقول: والمعتمد إنما هو أنا استقر ينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره ، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل ، وهو الأصـــل: "رُسُـــلاً مُّبَشِّـــرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا لَّكِنِ اللّهُ يَشْهَدُ بِمَـــا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلآئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللّهِ شَـــهِيدًا"[٥]، "وَمَـــا أَرْسَـــلْنَاكَ إِلَّـــا رَحْمَـــةً لِّلْعَالَمِينَ"[٦]، وقال في أصل الخلقة: " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِـــتَّةِ أَيَّـــامٍ وَكَـــانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّـــذِينَ

---

[١] ويستدلون عليها بآيات قرآنية منها قوله تعالى : "وَلَكِنَّ اللّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ " سورة البقرة الآية ٢٥٣ ، وقوله تعالى : "فَمَن يُرِدِ اللّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاء كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ" سورة الأنعام ١٢٥ ، كما يستدلون عليها بقول بعض المسلمين ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .

[٢] ويستدلون عليها بقوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" سورة البقرة الآية ١٨٥ ـ ويقول الناس هذا يفعل ما لا يريده الله ، أي لا يحبه ولا يرضاه ، ولا يأمر به ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٤ الطبعة الثامنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ـ المكتب الإسلامي .

[٣] الإمام على بن أبي العز الحنفي ـ شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٥ .

[٤] الإمام الأشعري ـ مقالات الإسلاميين ج ١ ص ٣١٨ .

[٥] سورة النساء الآية ١٦٥ ، ١٦٦.

[٦] سورة الأنبياء الآية ١٠٧ .

كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ "[١].وقوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" [٢]. وقوله جل شأنه "الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ" [٣].

وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى، كقوله تعالى بعد آية الوضوء: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" [٤]،وقال في الصيام: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [٥]، وفي الصلاة: "اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ" [٦]، وقال في القبلة: "وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ" [٧]، وفي الجهاد قوله تعالى: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" [٨]وفي القصاص قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [٩]، وفي التقرير على التوحيد: "أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ"[١٠]. ثم يقول وإذا دل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه العقيدة مفيداً للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة[١١].

---

[١] سورة هود الآية ٧ .

[٢] سورة الذاريات الآية ٥٦ . يقول الإمام الشاطبي والنص الصريح الدال على أن العباد خلقوا للتعبد لله والدخول تحت أمره ونهيه ، كقوله تعالى :" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ " ثم يقول فذلك كله راجع إلى الله في جميع الأحوال ، والانقياد إلى أحكامه على كل حال وهو معنى التعبد لله - الموافقات في أصول الشريعة الجزء الثاني كتاب المقاصد ص ١٦٨ .

[٣] سورة الملك الآية ٢ .

[٤] سورة المائدة الآية ٦ .

[٥] سورة البقرة الآية ١٨٣ .

[٦] سورة العنكبوت الآية ٤٥ .

[٧] سورة البقرة الآية ١٥٠ .

[٨] سورة الحج الآية ٣٩ .

[٩] سورة البقرة الآية ١٧٩ قال العلامة الألوسي لعلكم تتقون ربكم باجتناب معاصيه ، المفضية إلى العذاب ، أو القتل بالخوف من القصاص - العلامة الألوسي - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المجلد الثاني ص ٣٠٧ ط دار الغد العربي بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

[١٠] سورة الأعراف الآية ١٧٢ .

[١١] العلامة أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي - الموافقات في أصول الشريعة - الجزء الثاني كتاب المقاصد ص ٦ ، ٧ تحقيق الشيخ عبد الله دراز ط دار الفكر العربي - توزيع المكتبة التجارية الكبرى .

فالواضح أن الشيخ يقول بالتعليل في الأفعال والأحكام بل والأوامر الإلهية ، ولا يستثني من ذلك شيئاً ، وهو في نفس الوقت يستخدم لفظ الشريعة على أنه الدين ، والتكاليف العملية جزء منه مستدلاً بقوله تعالى:" وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"[١]، بدليل قوله فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة ، والهوى ، فلا ثالث لهما ، وإذا كان كذلك فهما متضادان وحين تعين الحق في الوحي، توجه للهوى ضده [٢]، وبالتالي فالشرائع عنه كلها معللة بالأغراض وهي رعاية مصالح العباد الدينية والدنيوية ، بما ينفعهم في الدنيا والآخرة .

وذكر الشيخ أبو دقيقه ــ رحمه الله ــ أن المعتزلة من أصحاب الإثبات الكلي حيث يقول : قالت المعتزلة أفعال الله تعالى وأحكامه معللة برعاية مصالح العباد ، فهي لغرض ، لأن الفعل الذي لا غرض فيه عبث ، والله حكيم ، والعبث على الحكيم محال[٣]، ولعله قصد غالبية المعتزلة لأن الإمام الأشعري ذكر خروج عباد عن هذا الاتجاه بنفيه تعليل الخلق :" وقال عباد خلق الله سبحانه الخلق لا علة[٤]. ثم إن غالبية الفقهاء[٥] ، ويقولون بإثبات التعليل في الأفعال والأوامر والأحكام الإلهية ، ويذكرون الأغراض ومنها الحسن ، والغاية بجانب رعاية الحكم والمصالح ، بل امتد إلى ما تقع فيه الأمور التعبدية ، أو يدخل في نطاق التفويض، ومن ثم يمكن تصنيف القائلين بالتعليل الكلي إلى :

أ ــ أصحاب التعليل بوجه الحسن والحكمة. ب ــ أصحاب التعليل بالأغراض .

ج ــ أصحاب التعليل بالغايات والمصالح . د ــ أصحاب التعليل مع التفويض .

وهم في ذلك كله يتمسكون بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، التي يدخل فيها ــ من جانبهم ــ توحيد الباري جل علاه، وخلق السماوات والأرضين،بجانب إرسال الرسل ، والتكاليف العملية وغيرها ، حتى شملت التحسينات التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق .

يقول الإمام ابن تيمية : إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٦]، وبالتالي فهم ينظرون للتعليل من زاوية الفقيه الذي ارتبط بالنصوص الشرعية ، يؤكد

---

[١] سورة النجم الآيتان ٣ ، ٤ .

[٢] الإمام الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ج ٢ ص ١٦٩ / ١٧٠ .

[٣] الشيخ محمود أبو دقيقه ـ القول السديد في علم التوحيد ج ٢ ص ٥٥ تحقيق أستاذنا الدكتور عوض الله جاد حجازي ط مجمع البحوث الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

[٤] الإمام الأشعري ـ مقالات الإسلاميين واختلافات المصلين ج ١ ص ٣١٨ المكتبة العصرية بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

[٥] ذكرت هذا القيد لأن الإمام ابن حزم ينفي التعليل مطلقاً، ويقول قبح الله قولاً يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف ، فبطل قولهم في العلل ، وصح قولنا إن الله يفعل ما يشاء لا لعلة أصلاً بوجه من الوجوه ـ الأحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٢ ط دار الحديث بالقاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

[٦] شيخ الإسلام ابن تيمية ـ منهاج السنة ج ١ ص ١٤٧ ويقول أيضاً أن الله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ـ الفتاوي الكبري المجلد الأول ص ٣٢٨ الناشر النور الإسلامية .

ذات الفكرة ابن قيم الجوزية حيث يقول : فالشريعة مبناها وأساسها الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وأن ادخلت فيها بالتأويل ، لأن الشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه[١]،ومن ثم فكل ما به تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد أو تقليلها يكون معللاً بها.

فالتعليل عندهم منصب على الأوامر والأحكام، بجانب الأفعال الإلهية من كافة الوجوه ، لأن العلة عندهم وصف أضاف الشارع الحكم إليه ، وناطه به ، ونصبه علامة عليه[٣]، ولما كانت العلة بهذا المفهوم فقد اعتبرت بمنزلة الباعث الذي لا يقع به الجبر والاضطرار ، مادام الأمر متعلقاً بالفاعل القادر المختار ، يقول العلامة الآمدي : لابد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[٣].

ومن الواضح أن التعليل ثابت لدى هؤلاء، ولم تقصد به تحصيل مصلحة، أو غرض مرتبط بمنفعة راجعة لله تعالى ،لأنه الغني الفعال لما يريد ، وإنما هي أغراض ومنافع راجعة للمخلوقين ابتداء من باب رعاية المصالح ودرء المفاسد ، أو من باب إعلام المكلفين أن تحقيق المصالح هو من مقصود الشارع ، أم كان ذلك لبيان تشريع الرخص عند وجود مشقة في تطبيق الأحكام ، بدليل أن الله تعالى أباح النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها حفظاً لمصلحة بقاء النفس[٤] ، يقول الدكتور زيدان : ولا شك أن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة ، وكذلك التدرج في التشريع ، كما وجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجية ، أو تحسينية ، فالأولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها ، وإذا فاتت حل الفساد ، وعمت الفوضى، واختل نظام الحياة ، وهذه الضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال[٥]، والحاجيات هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة[٦] ، وإذا فاتتهم لم يختل

---

[١] الإمام ابن القيم ـ إعلام الموقعين ج ٣ ص ١ .

[٢] الإمام أبو حامد الغزالي ـ المستصفي ج ٢ ص ٣٤١ .

[٣] الإمام الآمدي ـ الأحكام في الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ .

[٤] قال تعالى :" مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" سورة النحل الآية ١٠٦ .

[٥] الدكتور / عبد الكريم زيدان ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٤٧ ، طبع ونشر وتوزيع دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية وما ذكر في هوامش ٥ ، ٦ ، ٧ ، من نفس المصدر ص ٤٨ لكن بتصرف اقتضته ظروف البحث وقد أخذ في تفصيل الأغراض المتعلقة بالشريعة والأحكام التفصيلية وأحكام العقيدة والعبادات حتى ص ٥٧ .

[٦] فالدين شرع لإقامة العبادات ـ وشرع لحفظه الجهاد ، والنفس شرع لإيجادها النكاح ، وشرع لحفظها القصاص ، والعقل شرع لحفظه تحريم الخمر ، وعقوبة شاربها ، والعرض شرع له الزواج ، وشرع لحفظه عقوبة الزني والقذف والمال شرع لتحصيله أنواع المعاملات ، وشرع لحفظه حرمة أكل مال الناس بالباطل .

نظام الحياة ، ولكن يصيب الناس ضيق شديد[١] ، وأما التحسينات فهي التي ترجع إلى محاسن العادات[٢] ومكارم الأخلاق ، وإذا فاتت فلا يختل نظام الحياة ، ولا يصيب الناس حرج ، ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم ، وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة[٣] .

يقول العلامة الطوسي: الغرض هو غاية فعل فاعل يوصف بالاختيار، فهو أخص من الغاية والقائلون بأن الباري تعالى إنما يفعل لغرض ذهبوا إلى أنه إنما يفعله لغرض يعود إلى غيره ، لا إلى ذاته ، وذلك لإثبات كونه غنياً وجواداً [٤]، وفي هذا المعنى يتفق الماتريدية مع المعتزلة من ناحية عود الغرض إلى مصالح المخلوقين يقول شيخ زاده: أن أفعاله تعالى معللة بمصالح المخلوقات ، لأن الحكمة تنافي كونها لا لمصلحة ، لأنه يكون عبثاً ، ثم هو منزه أن تعود إليه فتعود إلى المخلوقات[٥].

ولا شك أن ما مر ذكره يمثل وجهة نظر أصحابه ، طبقاً لمفاهيم قامت عندهم حول ظواهر نقلية ، وصاحبتها دوافع متعددة قد لا ترضي مخالفيهم ، لكنها عند المثبتين لها صحيحة ، بل ويتمسكون بها ، ويدافعون عنها .

ثانياً ــ إثبات التعليل الجزئي :

ويقصد به إثبات تعليل بعض أفعال الله تعالى ، أو أوامره وأحكامه ، مع اتفاقهم جميعاً على نفي الاحتياج عنه جل شأنه، وقد ذهب إليه بعض من متأخري الأشاعرة ، بجانب غالبية الفقهاء ، بل ذهب إليه ابن حزم الذي نفى التعليل مطلقاً ، لكن جاء قوله به من خلال استخدام ألفاظ بديلة ، أو معان غير التي قصدها أثناء نفي التعليل ، بدليل أنه يستخدم لفظ السبب كبديل عن لفظ العلة ، ثم يقر بضرورة وجود التعليل الجزئي بالأغراض فيقول: أعلم أن الأسباب كلها منفية عن أفعال الله تعالى وأحكامه حاشا ما نص تعالى عليه ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئاً غير ما ظهر منها فقط، والغرض في بعضها أيضاً أن يعتبر

---

[١] والحاجيات شرعت لها الرخص عند المشقة كالفطر للمريض ، وفي المعاملات شرع السلم دفعا للضيق والحرج عن الناس ، وشرع الطلاق للخلاص من حياة زوجية لم تعد تطاق ، أو ما يدعو للفرقة ، وفي العقوبات شرعت الدية في القتل الخطأ .

[٢] في التحسينات شرعت الطهارة للبدن والثوب ، وستر العورة ، وأخذ الزينة عند كل مسجد ، والنهي عن قتل الأطفال والنساء في الحروب ونحو ذلك .

[٣] الدكتور عبد الكريم زيدان ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٤٧ .

[٤] الإشارات والتنبيهات مع شرح نصر الدين الطوسي ـ القسم الثالث ص ١٢٨ .

[٥] شيخ زاده : نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٣٥٥ تحقيق جميل إبراهيم السيد ـ رسالة ماجستير مخطوطة بكلية أصول الدين القاهرة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

بها المعتبرون ، وفي بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها ، وأن يدخل النـار مـن شـاء إدخاله فيها ... ولا غرض له فيها البتة غير ظهورها وتكوينها[١].

كما أكد أصحاب هذا الاتجاه أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته ، ومنها معرفته جل جلاله ، وحمده بجانب الثناء عليه وتعظيمه ، ويعتبرون ذلك علة ، لكنها لا ترجع بفائدة إلى الله تعـالى ، وإنما الفائدة راجعة للمكلفين أنفسهم ، يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: اعلم رحمك الله ، أن الله خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته ومحبته، والخضوع له وتعظيمـه ، والإنابـة إليـه ، والتوكل عليه ، وإسلام الوجه له[٢]، والفخر الرازي يعترف بالتعليل الجزئي والغرض فيما يتعلق بالعقيدة الإلهية على وجه صحيح يكون تحصيلها من طريقه ، حيث يقول: لـيس الغـرض مـن الدلائل القرآنية المجادلة ، بل الغرض منها تحصيل العقائد الحقة في القلوب[٣].

ويقرر صاحب المسامرة التعليل الجزئي الذي يجري في الأحكام فيقول : وأما أحكامه فمعللة بالمصالح ودرء المفاسد عند الفقهاء ، على ما يعرف في أصول الفقه، ثم يقول ، وأعلم أن تعليلها بها عند فقهاء الأشاعرة ، بمعنى أنها معرفة للأحكام من حيث أنها ثمرات ترتب على شـرعيتها وفوائد لها وغايات تنتهي إليها متعلقاتها من أفعال المكلفين ، لا بمعنى إنها علل غائية تحمل على مشروعيتها[٤]، ومن ثم فالتعليل القائم في الأحكام الإلهية إنما هو تعليل جزئـي مـرتبط بجلـب المصالح ، ودرء المفاسد عند الفقهاء .

بل ذكر الإمام الغزالي أن هذا الفهم للحكمة الإلهية لم يرتضه أبو زيد الدبوسي ، وإنما أكـد على أن الحكمة ثمرة الفعل الإلهي ، ولا تصلح أن تكون علة له ، فقال الغزالي: ونفي أبو زيـد الدبوسي أن تكون العلة هي الحكمة ، فقال أن الحكمة ثمرة وليست بعلة[٥] وفي نفس الوقت فـإن التعليل المراد ليس هو الغرض الذي ترجع فيه الفائدة إلى الفاعل الخالق العظيم تعالى الله عـن ذلك علوا كبيراً[٦] ، لأن الغرض على هذا المعنى قد يكون هو الباعث على الفعل ، فيرجع الأمر إلى ما ينافي كمال الغنى ، وهو الله عز وجل ، ولا الذي ترجع فيه إلى مصالح العباد بما ينفـي

---

(١) الإمام ابن حزم - الأحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٦ .

(٢) الشيخ / عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج ٢ كتاب التوحيد ص ١٥٢ ط ٣ دار الطباعة العربية بيروت ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

(٣) الإمام الفخر الرازي - مفاتيح الغيب المجلد الأول ج٢ ص ٤٨٧ ط دار الغد العربي .

(٤) العلامة الكمال ابن أبي شريف - المسامرة بشرح المسايرة ص ١٨٦/١٨٧

(٥) الإمام أبوحامد الغزالي - المستصفي في علم الأصول ص ٣٢٩ .

(٦) لأن الله تعالى هو الغني المستغني ، ولا يستفيد بشئ أبداً ، وإلا كان محتاجاً ، كما أنه تعالى لا يستكمل به ، وإلا كان ناقصاً ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

إرادة الله تعالى[١]، إنما قد يراد بالغرض ما فيه منفعة مترتبة على الفعل ، راجعة إلى مقتضيات الحكمة الإلهية،والله تعالى لا يسأل عما يفعل، فإرادته عامة، وعلمه شامل، وقدرته جل علاه نافذة

أضف إلى ما سبق أن إثبات التعليل الجزئي هنا قد يفهم أنه الإرادة المرجحة على الفعل ، ويسمى عند الأصوليين علة الفعل ، فهي ليست فاعلة ، ' بحيث يفهم منها الجانب الذي يتعلق بالجبر أو الإكراه ، تعالى الله عن ذلك ، يقول الإمام الغزالي: أن الباعث على الفعل يسمى علـــة الفعل فمن أعطى فقيراً، فيقال أعطاه لفقره[٢]، فالباعث على الإعطاء هو علة الفقر القائمة بالفقير، ولا يترتب عليها نفع بالنسبة للفاعل من فائدة ترتجى ، أو دفع خطر متوقع ، ثم أن الحكيم وهـــو الله سبحانه وتعالى الغني المستغني ، لا يحتاج إلى باعث أو غرض ، وإنما يفعل طبقاً لإرادتـــه جل شأنه ، وعلمه المحيط ، ومحض مشيئته ، لأنه الحكيم العليم ، يقول الإمـــام الغزالـــي : أن الحكيم معناه العالم بحقائق الأشياء ، القادر على أحكام فعلها ، على وفق إرادتـــه[٣]، ومـــن ثـــم فالتعليل عندهم بالأغراض لا يفهم منه شئ ينفي إرادة الله تعالى أو علمه وقدرته .

كما أن العلة عند الفقهاء هي مجرد علاقة جامعة بين الأصل والفرع ، وبهذا تخـــرج عـــن معنى السبب والدافع ، أو ما تقع معه الفائدة لله تعالى[٤] ، يقول الشيخ زكريا الأنصاري : والعلة يعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع ، فهي ليست فاعلة ولا غائية[٥] ، بحيث يترتب عليها شئ غير ما هو قائم في المفهوم أو الاصطلاح الخاص ، وهم في إثبات التعليل الجزئي قد يقيدونهما ـــ العلة والغرض ـــ لدى الفقهاء خاصة، ببعض أو جميع الأحكام الشرعية العملية على وجه الخصوص ، ومتى تم التوسع في استخدامها لدى غيرهم ، فقد ظهرت عندهم قرينة ما ، أو أمارة ، دالة على ما ذهبوا إليه ، وربما اعتمدوا على دليل يكون أصيلاً مع ما انتهوا إليه ، ولكن يجب الإفصاح عنه . وقديماً قال الأخطل :

لا يعجبنك من أثير خطبة   حتى يكون مع الكلام أصيلاً

---

[١] على أساس أن تفسير الغرض بالعلة الفانية التي تحمل الفاعل على الفعل، يلزم عنها الاضطرار أو الاستكمال وكلاهما باطل بالنسبة لمولانا عز وجل .

[٢] الإمام أبو حامد الغزالي ـ المستصفي في علم الأصول ص ٣٣٥ ، تحقيق الأستاذ / محمد عبد السلام عبد الشافي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

[٣] الإمام أبو حامد الغزالي ـ إحياء علوم الدين ج١ كتاب العقائد الأصل السابع ص ١١٢ تحقيق الدكتور بدوي طبانه ـ طبعة دار الكتب العربية الحلبي .

[٤] لأن ما تقع به الفائدة يكون علة غائية ، والله تعالى منزه عن ذلك كله .

[٥] شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري ـ كتاب غاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٢٠ ط دار الكتب العربية مصطفي الحلبي وأخويه ، وبالهامش لب الوصول يقول فيه وشرط للالتحاق بها ـ العلة ـ أن تشتمل على حكمة تبعث على الامتثال ، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم هامش ١٢٠ .

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً [(١)]

وقد يفهم من بعض كلام الإمام الغزالي ميله إلى القول بالتعليل الجزئي في صورة من الصور مثل حديثه عن اسم الله تعالى ، المصور في خلقه تعالى العالم حيث يقول: "وبالجملة والقصد لإرادة الإحكام"[(٢)]فإرادة الاحكام يمكن أن تكون مظهر إثبات التعليل الجزئي ، كما يقول كل ما يحدث في العالم من الحوادث شرها وخيرها ، نفعاً وضراً ، غير خارج عن مشيئة الله تعالى ، بل ذلك مراد الله تعالى ، ولأجله دبر أسبابه ، وهو المعنى بقوله ولذلك خلقهم[(٣)] وإذا صح هذا الفهم أمكن القول بأنه حين أثبت التعليل الجزئي ، إنما يتمثل فيه الغزالي الفقيه الأشعري ، وهم يقولون به ، وحين ينفي التعليل بالأغراض فإنما يظهر كمتكلم أشعري.

كما أن الإمام السعد التفتازاني يذهب إلى إثبات التعليل الجزئي فيقول : والحق أن تعليل بعض الأفعال لا سيما شرعية الأحكام بالحكم والمصالح ظاهر ، كإيجاب الحدود ، والكفارات ، وتحريم المسكرات ، وما أشبه ذلك ، والنصوص أيضاً شاهدة بذلك ، كقوله تعالى:" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[(٤)] وقوله تعالى : "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[(٥)] وقوله تعالى : "فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا"[(٦)] ثم قال ولهذا كان القياس حجة إلا عند شرذمة لا يعتد بهم ، وأما تعميم ذلك ، بأن لا يخلو فعل من أفعاله تعالى عن غرض فمحل بحث[(٧)].

كما يؤكد أن الغرض من التكليف لا ينحصر في النفع أو التعريض للثواب المستحق ، على ما ذهب إليه معتزلة البصرة ، ولا في الأصلح كما هو عند معتزلة بغداد [(٨)]،لأن الغرض قد يراد

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الإيمان ص ١٢٠ تحقيق الدكتور محمد خليل هراس مكتبة النهضة الإسلامية بالقاهرة .

(٢) الإمام الغزالي ـ المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ص ٦٦ تخريج الشيخ محمد مصطفي أبو العلا مكتبة الجندي ١٣٨٧هـ /

(٣) المقصد الاسنى ص٨٦ كما يقول والمراد لذاته قبل المراد لغيره ولأجله قال تعالى :" سبقت غضبي" ، فغضبه إرادته للشر والشر بإرادته ، ورحمته إرادته للخير ، والخير بإرادته لكن أراد الخير للخير نفسه ، وأراد الشر لا لذاته ، ولكن لما تضمنه من الخير، المقصد الأسني ص ٥٢ أثناء حديثه عن اسم الله الرحمن ، الرحيم .

(٤) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٥) سورة المائدة الآية ٣٢ .

(٦) سورة الأحزاب الآية ٣٧ .

(٧) الإمام السعد التفتازاني شرح مقاصد الطالبين المجلد الرابع ص ٣٠٢ تحقيق عميره .

(٨) حيث ذكر القاضي عبد الجبار أن الغرض من التكليف التعريض للإثابة على سبيل الاستحقاق ، يقول القاضي عبد الجبار أن التكليف لا يتم إلا بإرادة الثواب ، لأن التكليف هو تعريف المكلف حال ما كلف به إذا جعله بالصفة التي معها يحسن تكليفه ، وإرادته ذلك الفعل منه ـ التكليف ص ١٥٣ ، كما يقول بينا أن فعله لما خلقه لينفعه قد يكون على وجوه أحدها أن يريد أن ينفعه تفضلاً ، والثاني : أن يريد تعريضه لمنفعة مستحقة على وجه التعظيم بالتكليف ، والثالث : أن يريد تعريضهم لمنفعة مستحقه على طريقة الأعواض ، فيجب أن يحسن إرادة خلقهم ، لأنها إرادة لخلقهم على هذه الوجوه التي ذكرناها ـ التكليف ص ١٢٨ .

به الابتلاء ، أو الشكر، كما قد يراد به حفظ النظام ، ثم ينتهي إلى إمكانية أن يكون الغرض أمراً لا طريق إليه للعقل[١] وهو واقع في دائرة التفويضات ، والأمور التعبدية ، وبالتالي فيمكن اعتباره من مثبتي التعليل الجزئي ، لكنه لا يقول بوجوب ذلك ، وإنما يري أن ذلك يتم على سبيل الجواز ، ومن ثم فلا يكون تعليله بالأغراض كتعليل المعتزلة أبداً .

ثالثا : دوافع[٢] إثبات تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض :

تأثر المثبتون لتعليل أفعال الله بالأغراض بالقواعد العامة ، أو أصول المذهب الذي ينتمي إليه كل فريق ، فالمعتزلة القائلون به انطلقوا من قاعدة عامة عندهم مفادها أن العلة " وجه الحكمة الذي له حسن منه[٣] فعل هذا الشئ أو تركه ، وأفعال الله تعالى لابد أن تقوم على الحكمة والعدل ،"وتَهدف إلى تحقيق حكمة ، وتحصيل غاية، ويجب أن تكون مشمولة بمعنى العدل[٤] كما أنهم يقصدون من تعليل أفعال الله تعالى نفي العبث عنه ، وعن فعله ، ويهدفون إلى بيان الغايات الحميدة ، والمقاصد السامية ، التي تظهر للناس في صور مختلفة، مع أنها قد لا توافق أغراضهم وأهواءهم فيسمونها شروراً[٥] ، وتقوم نظرتهم في الحكمة الإلهية على مبدأين ، الأول: أن الله عالم بذاته ، وقد أحاط بكل شئ علماً ، فهو يعلم عواقب الأمور ، ويحدد المقدمات التي تؤدي إلى هذه العواقب المطلوبة ، والثاني: أنه غني في ذاته ، لا يحتاج إلى شئ من الممكنات[٦] .

كما يعتقدون أن تعليل أفعال الله بالأغراض المحمودة يدخل في الحكمة والصواب ، أما لماذا فلأن الغرض عندهم هو" العلم بالأمر المنتظر الذي له فعل الفعل المقدم — فهو أخص من الداعي[٧] ، فإذا كان للفعل ثمرة في المستقبل ، صح أن يقال في فاعله بأن غرضه في الفعل هو ذلك الأمر ، كما نقول في التكليف أن الغرض به منزلة الثواب ، وأن الغرض بالآلام هو

---

[١] الإمام السعد التفتازاني - شرح مقاصد الطالبين - المجلد الرابع ص ٣٠٣ .

(٢)الدافع في اللغة هو الملجئ إلى الشئ ، أو الصارف عنه اضطراراً - المعجم الوجيز باب الدال ص ٢٣٠ ، وهو غير الدليل لأن الدليل هو المرشد إلى الشئ أو ما يستدل به - المعجم الوجيز باب الدال ص ٢٣٢ ، وهو هنا أولى في الاستعمال من السبب الذي يعرف بأنه كل شئ يتوصل به إلى غيره ص ٢٩٨ المعجم الوجيز .

[٣] القاضي عبد الجبار بن أحمد - المغني ج ١١التكليف ص ٩٢ .

[٤] الدكتور محمد السيد الجليند - قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي ص ١٨٣ الطبعة الثانية ١٩٨١م طبع بمطبعة الحلبي - رسالته للدكتوراه بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة .

[٥] فهذه التسمية من جانبهم لا قيمة لها بالنسبة لأفعال الله تعالى ، لأن أفعال الله جميعا حسنة ممدوحة فيها الكمال كله.

[٦] الدكتور محمد السيد الجليند - قضية الخير والشر ص ١٨٣ / ١٨٤ وأحال هو على مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار ص ١٩٨ لمؤلفها يحيى بين حمزة العلوي - ط دار الفكر الحديث.

[٧] لأن الداعي في اللغة هو ما له يفعل الفاعل أفعاله من تحقيق منفعة ، ودفع مضرة إلى ما شاكل ذلك ، ولذلك قل استعمال هذا المعنى بالنسبة لله تعالى ، لما استحالت عليه المنافع والمضار ، وفي الاصطلاح هو كل ما له يفعل الفعل حتى يطلق ذلك فيه تعالى ما لم يوهم ما لا يجوز عليه ، فإذا اقترن به الإيهام وجب البيان والتفسير - القاضي عبد الجبار المغني ج ١٤ الأصلح ص ٤٤ .

التعويض والألطاف إلى غير ذلك[1]، في نفس الوقت فإن العلل والأغراض لا يلزم عنها شئ من الغلبة أو القهر والاحتياج بالنسبة لله تعالى ، كما لا يلزم عن القول بها ــ عندهم ــ شــئ مــن العبث والقصور، لأن الله تعالى منزه عن هذا جميعاً مع أنهم يــذهبون إلــى وجوبهــا بالعلــل والأغراض ــ بالنسبة لله تعالى .

ويستدل القاضي عبد الجبار عليه بقوله تعالى : " لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"[2] فيقــول وقد استدل شيوخنا رحمهم الله بهذه الآية على ما نقول ، لأنه تعالى إنما وصف نفسه بذلك مــن حيث كان لا يفعل إلا الحكمة والعدل ، ومن لا يكون فعله إلا بهذه الصفة ، لم يجز أن يسأل عن فعله ، لأن المحسن منا إذا ظهر فيما يفعله ، وانكشف إنه إحسان ، لم يجز أن يسأل فيقال له لــم فعلت وإنما يسأل عن ذلك الظالم والمسئ والفاعل للقبيح ، فلولا أنه تعالى منزه عن القبــائح لــم يصح أن يوصف بذلك[3] ولا يلزم عليه شئ آخر ، طالما كان الصادر عنه فعلاً حسناً.

من ثم فإنهم قد أكدوا على استخدام لفظي العلة والغرض طبقاً لمصطلحاتهم التي يتعاملون بها آخذين في الاعتبار تنزيه الله تعالى عن العبث ، وتحصيل الحكمة مع تحقيق العدل ، ولم يكن لهم من غرض آخر سوى ما عبروا عنه ، مع ملاحظة أن قولهم بالتعليل ــ الذي هو وجه الحكمة ــ يشمل جميع الأفعال الإلهية من إيجاد الخلق مع تكليفهم ، لأنه تعالى خلقهم لحكمة ولأجــل هــذه الحكمة حسن منه فيه الخلق ، كما كلفهم لحكمة لأجلها حسن منه تعالى ابتداء الخلق بــالتكليف ، وعلة الخلق عندهم هي نفعهم ، كما أن علة التكليف هي تعريضهم إلى درجة عليا من الثواب لا تنال ، ولا تقع لأصحابها إلا على التكاليف[4]، وربما التمس الباحث بعض الدوافع التي انتهت بهم إلى القول بالتعليل في الأفعال الإلهية بالأغراض ، التي هي مدار حديثنا ، ومن أبرزها ما يلي:

الدافع الأول: ظواهر بعض النصوص النقلية :

وردت بعض النصوص الشرعية مقترنة بلام التعليل ، وقد فهم المثبتون للتعليل بالأغراض أن ظاهرها يفيد نسبة التعليل بالأغراض للأفعال الإلهية، ومن ثم ظهر أيضاً تنوع لهذه الإشارات أو الدلائل التي يمكن التقاطها ، أو بعضها في النواحي الآتية :

---

(١) القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١٤ ـ الأصلح ص ٤٤ ، ٤٥ .
(٢) سورة الأنبياء ص ٢٣ .
(٣) القاضي عبد الجبار بن أحمد ـ متشابه القرآن ـ القسم الثاني ص ٤٩٨ تحقيق الدكتور عدنان محمد رزق ط دار التراث . وهم في هذا يحاولون إثبات أن صفة الكمال في الشاهد تصلح دليلاً لإثباتها في الغائب أيضاً.
(٤) راجع للقاضي عبد الجبار ـ شرح الأصول الخمسة ص ٥١٤ /٥١٥ .

١ــ مما يتعلق باثبات وجود الله تعالى ووحدانيته قوله تعالى : " يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ "[١]، قال العلامة الزمخشري: يعاقب بين الليل والنهار ، ويخالف بينهما بالطول والقصر ، وما هي إلا براهين في غاية الوضوح على وجوده وثباته ، منادية على صفاته لمن نظر وفكر وتبصر وقدر[٢] فالعلة هنا مرتبطة بوجه الحكمة وهو تقليب الليل والنهار ، حتى تقع المنافع للمخلوقين دليله ، قوله تعالى :" وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[٣].

أما الغرض فهو شكر المنعم جل علاه، ومن ثم يترتب عليه الإقرار بوجوده ووحدانيته وإثبات سائر الكمالات له جل علاه ، إذ لا معنى للشكر[٤]من غير الإقرار بالذي يتوجه إليه ذات الشاكر.

٢ــ ومما يتعلق بمعرفة القدرة الكاملة ، والعلم المحيط الشامل لله رب العالمين قوله تعالى:" اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا"[٥] يقول الشيخ السعدي: أخبر الله تعالى أنه خلق السماوات السبع ومن فيهن ، والأرضين السبع ومن فيهن ، وأنزل الأمر وهو الشرائع والأحكام الدينية التي أوحاها إلى رسله ، لتذكير العباد ووعظهم ، وكذلك الأوامر الكونية والقدرية التي يدبر بها الخلق كل ذلك لأجل أن يعرف العباد، ويعلموا احاطة قدرته بالأشياء كلها، وإحاطة علمه بجميع الأشياء فإذا عرفوه بأسمائه الحسنى ، وأوصافه المقدسة عبدوه وأحبوه ، وقاموا بحقه ، فهذه هي الغاية المقصودة من الخلق والأمر[٦] فالعلة قائمة في وجه الحكمة ، الذي جاء منه خلق السماوات والأرض ، أما الغرض فهو إعلام العباد بالقادر العليم ، ومن ثم تتم عبادتهم له تعالى على الوجه اللائق بمن عرف الحق الذي لا يمارى فيه لقيامه على اليقين. يقول الشيخ الشنقيطي: أن الله تبارك وتعالى ، ذكر في بعض الآيات أن حكمة خلقه للسماوات والأرض هي إعلام خلقه بأنه قادر على كل شئ ، وأنه محيط بكل شئ علماً ، كالحال مع آخر سورة الطلاق[٧]، وبالتالي يتفق الشنقيطي مع أصحاب القول بالتعليل بالأغراض ، وتلاقى الجميع على هذه المسألة .

---

[١] سورة النور الآية ٤٤ .

[٢] الإمام محمود بن عمر الزمخشري ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل الجزء الثالث ص ٢٤٦ دار الريان للتراث .

[٣] سورة القصص الآية ٧٣ .

[٤] وقد ذكر العلامة السعد أن الغرض متعدد منه " الابتلاء ، وقيل الشكر ، وقيل حفظ النظام ، وقيل أمر لا طريق إليه للعقل. العلامة سعد الدين التفتازاني ـ شرح المقاصد ج ١ المجلد الرابع ص ٣٠٣ تحقيق د / عبد الرحمن عميره .

[٥] سورة الطلاق الآية ١٢ .

[٦] الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٩٦٩ مطبعة المدني بالقاهرة.

[٧] الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ ج٧ص ٦٧٥ مطبعة المدني بالقاهرة .

٣ـ ومما يتعلق بمهام المرسلين من الإنذار والتبليغ ، بجانب قطع الأعذار عن المعتذرين ، ودفع حجة المحتجين[١] ، قوله تعالى :" رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا"[٢] يقول الزمخشري : الرسل منبهون عن الغفلة ، وباعثون على النظر ــ كما يرى علماء أهل العدل والتوحيد ــ مع تبليغ ما حملوه من تفضيل أمور الدين ، وبيان أحوال التكليف ، وتعليم الشرائع ، فكان إرسالهم إزاحة للعلة ، وتتميماً لالزام الحجة ، لئلا يقولوا لولا أرسلت إلينا رسولاً فيوقظنا من سنة الغفلة ، وينبهنا لما وجب الانتباه له[٣] فالعلة واضحة وهي قطع الحجة عن المكلفين ، بعد إرسال الله الرسل ، والغرض تحميلهم مسئولية ما يقومون به[٤] ويترتب على عدم استجابتهم للأنبياء والمرسلين .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا الخلق بغاية الإمكان ، ونقل كل شخص إلى خير مما كان عليه بحسب الإمكان[٥]، فالعلة واضحة ، والغرض يمكن فهمه من نقل كل شخص إلى خير مما كان ، وبالتالي لا يكون مجرد الحمد والثناء على الله تعالى ، وإنما يمكن أن يعود إلى الخلق أنفسهم في صورة من الصور.

٤ـ ومما يتعلق بنزول القرآن الكريم جملة واحدة لتثبيت قلب النبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله تعالى :" وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا"[٦].

قال القاضي عبد الجبار: أنه تعالى إنما لم ينزله دفعة واحدة كما قاله الكفار ، لكي يثبت فؤاده به ويحفظه ، من حيث كان صلى الله عليه وسلم لا يكتب ولا يقرأ ، ويبين بذلك وجه

---

[١] يقول الدكتور على حسب الله ـ والمقصود من التكليف أمران ١ ـ صلاح حال الإنسان في الدنيا والآخرة ، وهو ما تجلى في كثير من آيات الكتاب الكريم والنسة النبوية . ٢ـ قطع العذر ودفع الحجة قال تعالى : ؟ رسلاً مبشرين ومنذرين ـ الدكتور على حسب الله ـ أصول التشريع الإسلامي ص ٤٠٣ .

[٢] سورة النساء الآية ١٦٥ ، يقول العلامة الفخر الرازي : وهذا يدل على أن قبل البعثة يكون للناس حجة في ترك الطاعات والعبادات ، نظيره قوله تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً " سورة الأسراء الآية ٣٥ ـ مفاتيح الغيب ـ المجلد الخامس الجزء العاشر ص ٥٢٩ ط دار الغد .

[٣] الإمام الزمخشري ـ الكشاف الجزء الأول ص ٥٩١ ، ويقول أطفيش أن الآية دليل على أن حجة الله علي عباده الكتب والرسل والعقل ، وهذا مذهبنا ومذهب الأشاعرة ، إنما زيد العقل لأنه يكلف العاقل ـ الشيخ الحاج إمحمد بن يوسف اطفيش ـ تيسير التفسير ج ٣ ص ٤٢١ .

[٤] يدل على ذلك أيضا قوله تعالى:" هَذَا بَلاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ" سورة إبراهيم الآية ٥٢ .

[٥] ابن تيمية مجموع الفتاوي ـ المجلد الثالث عشر ـ مقدمة في التفسير ص ٩٧/٩٦ ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ـ ط دار الرحمة.

[٦] سورة الفرقان الآية ٣٢ .

المصلحة في تفريق إنزاله[١]، قال صاحب الكشاف والحكمة فيه أن نقوى بتفريقه فـؤادك حتـى تعيه وتحفظه ، لأن المتلقن إنما يقوى قلبه على حفظ العلم شيئاً بعد شئ، وجزأ عقيب جزء ، ولو ألقي عليه جملة واحدة لبعل به[٢] ، وتعيا بحفظه ، والرسول صلى الله عليه وسلم فارقت حالـه حال موسى وداود وعيسى عليهم السلام ، حيث كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وهم كانوا قـارئين كاتبين ، فلم يكن بد من التلقن والتحفظ ، فأنزل عليه منجماً[٣].

بجانب أن القرآن الكريم فيه البشارة لأهل الإيمان بالخير العميم، وإنذار العصاة بالعذاب الأليم قال تعالى: " فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا "[٤]، قال العلامة القشـيري: الكلام واحد ، والخطاب واحد ، وهو لقوم تيسير، ولآخرين تخويف وتحذير ، فطوبى لمن يسـر لما وفق به ، والويل لمن خوف بل خذل فيه ، والقوم بين موفق ومخذول[٥] فلام التعليل داخلـة مباشرة على فعل تبشر للدلالة على وقوع ذلك لأهل التقوى ، وعلى فعل تنذر بالقرينة ، للدلالـة على وقوع ذلك لأهل اللدد والنار ، قال الشيخ الجمل: وهذا تعليل لمقدر ينساق إليه النظم الكريم ، كأنه قيل بلغ هذا المنزل عليك ، وبشر به وأنذر ، فإنما يسرناه بلسانك[٦].ومن ثم فالتعليل ظـاهر والغرض واضح ، طبقاً لظاهر النقل المنزل .

ويقول الشيخ السعدي : يخبر الله تعالى أنه يسر هذا القرآن الكريم بلسان الرسـول محمـد صلى الله عليه وسلم ويسر ألفاظه ومعانيه ، ليحصل المقصود منه والانتفاع بـه ، مـن حيـث الترغيب للمتقين في المبشر به من الثواب العاجل والآجل ، وذكر الأسباب الموجبـة للبشـارة ، وتنذر قوماً شديدي اللدد في باطلهم ، أقوياء في كفرهم ، فتنذرهم فتقوم عليهم الحجة ، وتبين لهم المحجة ، فهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من يحيى عن بينة[٧]، فالعلة قائمة في وجه الحكمة وهو كون القرآن الكريم قد نزل باللسان العربي الفصيح ، الذي ييسر على النبي محمد صلى الله عليه وسلم القيام بمهامه كاملة ، والغرض هو وقوع البشارة لأهل الإيمان المتقين ، والإنذار لأصحاب الخصومة والجدل والباطل المعاندين ، حتى تنقطع أعذارهم جميعاً .

---

[١] القاضي عبد الجبار بن أحمد ـ متشابه القرآن القسم الثاني ٥٢٠ / ٥٢١ .
[٢] معناها لحسن استقباله له والتزم طاعته ، حتى لو كان شاقاً عليه ، لأن مادة الكلمة ب ع ل من معانيها حسن الطاعة ـ راجع المعجم الوجيز ـ باب الباء ص ٥٦ .
[٣] الإمام الزمخشري ـ الكشاف ـ الجزء الثالث ص ٢٧٨ .
[٤] سورة مريم الآية ٩٧ .
[٥] العلامة الإمام القشيري ـ لطائف الإشارات ـ المجلد الثاني ص ٤٤٤ تحقيق الدكتور إبراهيم بسيوني ـ الطبعة الثانية مركز تحقيق التراث ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١م .
[٦] العلامة الشيخ سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل ـ الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية الجزء الثالث ص ٨٠ توزيع دار المنار للنشر والتوزيع بالقاهرة ط الحلبي وشركاه .
[٧] الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ تيسير الكريم الرحمن ص ٥٤٠ .

٥ـ ومما يتعلق بالاستدلال على أن البعث عقيدة دينية ، وحقيقة واقعة في دار الـدنيا ، وثابتـة الوقوع على وجه اليقين في دار الآخرة كقوله تعالى :" وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا"(١) ، قال صاحب الكشاف أنمناهم بعثناهم ، ولما في ذلك من الحكمة اطلعنا عليهم، ليعلم الذين أطلعناهم على حالهم أن وعد الله حق وهو البعث ، لأن حالهم في نومهم وانتباهتهم بعدها ، كحال من يموت ثم يبعث ، واعثرناهم عليهم حين يتنـازعون بينهم أمر دينهم ، ويختلفون في حقيقة البعث ، فكان بعضهم يقول تبعث الأرواح دون الأجساد ، وبعضهم يقول تبعث الأجساد مع الأرواح ، ليرتفع الخلاف ، وليتبين أن الأجسـاد تبعـث حيـة حساسة ، فيها أرواحها ، كما كانت قبل الموت (٢).

ونفس الفكرة يعرضها الشيخ الصابوني حيث يقول: كما بعثناهم من نومهم ، أطلعنا النـاس عليهم ليستدلوا بذلك على صحة البعث ، ويوقنوا أن القيامة لاشك فيها ، فتكون قصـة أصـحاب الكهف حجة واضحة ، ودلالة قاطعة على إمكان البعث والنشور ، فإن القادر على بعـث أهـل الكهف بعد نومهم ثلاثمائة عام ، قادر على بعث الخلق جميعاً بعد مماتهم(٣) فسـياق القصـة دال على أن الله تعالى بعثهم وعلة البعث ليتساءلوا بينهم ، أما الغرض فهو إدراكهم قدرة الله التامـة التي حفظتهم هذه المدة الطويلة برغم ماهم عليه(٤)،ثم أعثر الله عليهم الآخرين، بحيث تكون العلة هي العلم بأن وعد الله حق ، أما الغرض فهو التأكيد على أن في البعث تقع للطائعين المثوبـة ، تفضلاً من الله تعالى ، بينما يقع للعصاة العذاب عدلاً منه تعالى ، ولا يظلم ربك أحداً .

٦ـ ومما يتعلق بتضييق الرزق حتى لا يقع البغي في الأرض قوله تعالى: " وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاء إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ"(٥) يقول القاضـي عبـد الجبار: أنه تعالى بين أنه لا يبسط لهم الرزق لئلا يقع منهم البغي، ويدل على ما نقول في اللطف لأنه تعالى أخبر بأنه إنما لم يبسط الرزق لهم لئلا يقع منهم البغي ، ولو كان ما عنده يقع مـنهم ذلك بمنزلة ما عنده لا يقع ، في أنه لا يجب في الحكمة فعله، كأن لا يمتنع أن يكون تعـالى لـم

---

(١) سورة الكهف الآية ٢١ .
(٢) الإمام الزمخشري - الكشاف الجزء الثاني ص ٧١١ .
(٣) الشيخ محمد على الصابوني - مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص ٢٧٧.
(٤) وهذا يؤكد نظرية الأشاعرة في السببية ، وأن الارتباط بين السبب والمسبب أمر عادي بدليل أن هؤلاء ناموا فترة طويلة ، أو ماتوا هذه الفترة ، ولم يحدث هلاك لأبدانهم .
(٥) سورة الشورى الآية ٢٧ .

يفعل بسط الرزق لهم ، وقد فعل أموراً كثيرة عندها كفروا ، فكان لا يكون في أن لم يفعل ذلك فائدة ، ولا له معنى[١].

فكأن المعنى ــ والله أعلم ــ لو وسع الله الرزق على عباده بأكثر مما هم فيه ، لطغوا وبغوا وأفسدوا في الأرض بكثرة المعاصي والآثام ، لأن الغني المفرط قد يدفع للطغيان ، يقول الإمام الحافظ ابن كثير: لو أعطاهم فوق حاجتهم لحملهم ذلك على البغي والطغيان ، بعضهم على بعض أشرا وبطراً ، وقال قتادة خير العيش ما لا يلهيك ولا يطغيك[٢] ولكن الله تعالى ينزل من فضله ولطفه وإرزاق العباد بما فيه المصلحة ، والحكمة الإلهية ، إنه بعباده خبير بصير .

كما ذكر القرآن الكريم أن بعض الهالكين كانت سعة الرزق،أو إطالة العمر مع التمتع بالصحة علة هلاكهم دليل ذلك قوله تعالى:" وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاء أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاء وَلَكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَآبَاءهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا"[٣].

قال صاحب الكشاف : يقول الله للمعبودين من دونه ، أأنتم أضللتموهم ، أم هم ضلوا بأنفسهم فيتبرؤن من إضلالهم ، ويستعيذون به من أن يكونوا مضلين ، ويقولون بل أنت تفضلت من غير سابقة على هؤلاء وآبائهم تفضل جواد كريم ، فجعلوا النعمة التي حقها أن تكون سبب الشكر ، سبب الكفر، ونسيان الذكر، وكان ذلك سبب هلاكهم[١] فصار الخير الكثير، وإدامة الصحة علة ما وقعوا فيه [٢] ومن ثم كانت نهايتهم الهلاك.

يقول الشيخ السعدي نزه المعبودون من دون الله أنفسهم، أن يدعوا لعبادة غير الله، أو يكونوا أضلوهم ، ثم ذكروا السبب الموجب لإضلال المشركين ، فقالوا ولكن متعتهم وآباءهم في لذات الدنيا وشهواتها ، ومطالبها النفسية ، حتى نسوا الذكر اشتغالا في لذات الدنيا ، وانكباباً على

---

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد ـ متشابه القرآن ـ القسم الثاني ص ٦٠٦ .

(٢) الشيخ محمد على الصابوني ـ مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٧٧ .

(٣) سورة الفرقان الآيتان ١٧ ، ١٨ .

(٤) الإمام محمد بن عمر الزمخشري ـ الكشاف الجزء الثالث ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٥) يقول الشيخ إسماعيل حقي البروسوي في معنى الآية " ما أضللناهم ولكن جعلتهم وآباءهم منتفعين بالعمر الطويل ، فاستغرقوا في الشهوات ، وانهمكوا فيها حتى غفلوا عن ذكرك ، وتركوا ما وعظوا به ، وكانوا قوما هالكين فاسدين ، لا خير فيهم . الشيخ البروسوي ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ـ المجلد الثالث ص ١٧٦ اختصار الشيخ الصابوني ط دار الصابوني الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م . ونفس العلة يذكرها الشيخ الصابوني حيث يقول في معنى الآية يقول: المعبودون تعجباً مما قيل لهم ، تنزهت يا الله عن الأنداد ، وما يحق لنا ولا لأحد من الخلق أن يعبد غيرك ، ولا أن يشرك معك سواك ، ولكن أكثرت عليهم وعلى آبائهم النعمة ، وكان يجب عليهم شكرها ، والإيمان بما جاءت به الرسل فكان ذلك سبباً للأعراض عن ذكرك وشكرك ، وكانوا قوماً هالكين ـ الشيخ محمد على الصابوني ـ صفوة التفاسير ج ١٩ ص ٣٥٨ ط دار الرشيد سوريا حلب .

شهواتها، فحافظوا على دنياهم وضيعوا دينهم ، وكانوا قوماً بوراً هالكين لا خير فيهم ، ولا يصلحون لصالح ، لا يصلحون إلا للهلاك والبوار ، فذكروا المانع من إتباعهم الهدى ، وهو التمتع في الدنيا[١] فكانت السعة في الرزق ، والتمتع في الصحة ، وإطالة العمر علة الخروج على ما شرع الله ، حتى انتهى بهم الأمر إلى الهلاك .

٧ـ ومما يتعلق بالإرهاص الذي يسبق إعلان النبوة[٢] ، لمن اصطفاه الله تعالى حتى يكون نبياً ، من ذلك قوله تعالى في شأن نبي الله يوسف :" وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ" [٣] فالواضح أن الله تعالى أقدره حتى يتغلب على إغراءات الشيطان ، وظاهر الآية يوضح أن صرف السوء وعدم الوقوع في الخطيئة كان الغرض المترتب على العلة ، وهي اصطفاء الله له حتى يكون نبياً .

يقول العلامة الصاوي: لولا أن رأى برهان ربه لهم بها ، فامتنع همه بها لرؤيته برهان ربه فلم يقع هم أصلاً ، وحينئذ يكون الوقف على قوله تعالى: ولقد همت به ، وهذا هو الأحسن في هذا المقام ، لخلوه من الكلفة والشبهة ، كذلك أريناه لنصرف عنه ما صرفنا لأنه ، من عبادنا المخلصين،الذين اجتباهم الله واختارهم[٤] فواضح أن علة إنجاء الله تعالى ليوسف عليه السلام هي كونه من الذين اصطفاهم الله تعالى،وأن الغرض المترتب هو ذلك الصرف عن السوء،والفحشاء.

والمعنى أنه لما كان يوسف ممن اصطفاهم الله جل شأنه ليكونوا من عباده المخلصين ، فقد صرف عنه السوء والفحشاء ، ودور لام التعليل واضح، في صرف السوء والفحشاء عنه تفضلاً من الله تعالى ورحمة به ، يقول الإمام الزمخشري : علم بالقطع أنه ثبت في ذلك المقام الدحض ، وجاهد نفسه مجاهدة أولي العزم والقوة ، ناظراً في دليل التحريم ووجه القبح ، حتى استحق من الله الثناء فيما أنزل من كتب الأولين ... وقد ثبتناه على ذلك الأمر ، ولنصرف عنه السوء ، بين خيانة السيد والفحشاء من الزنا ، إنه من عبادنا المخلصين ، الذين أخلصهم الله لطاعته بأن عصمهم[٥] ، ومن ثم فقد اتضح أن كونه من عباد الله المخلصين ، هو العلة أما الغاية والغرض المترتب ، فهو صرف السوء والفحشاء عنه رحمة من الله جل شأنه .

---

[١] الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ تيسير الكريم الرحمن ـ ص ٦٣١ .
[٢] حيث يعرف بأنه أمر خارق للعادة يجريه الله على من سيكون نبيا ، كإظلال الغمام لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
[٣] سورة يوسف الآية ٢٤ .
[٤] العلامة الشيخ أحمد الصاوي المالكي ـ حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين ـ المجلد الثاني ص ٢٤٠ ط دار الفكر .
[٥] العلامة الزمخشري ـ الكشاف الجزء الثاني ص ٤٥٨ يقول ويجوز أن يريد بالسوء مقدمات الفاحشة من القبلة والنظر بشهوة ونحو ذلك ، وقوله من عبادنا معناه نقيض عبادنا أي هو مخلص من جملة المخلصين ، أو هو ناشئ منهم لكونه من ذرية إبراهيم الذين قال الله فيهم إنا إخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار .

ويقول الشيخ البرسوي : إنه برى من الهم المحرم ، وإنما عبر عنه بالهم لمجرد وقوعه في صحبة همها في الذكر ، بطريق المشاكلة لا لشبهة به ، ولقد أشير إلى تباينهما بأنه لم يقل ولقد هما بالمخالطة، أو هم كل منهما بالآخر، لولا أن رأى برهان ربه ، وهو حجته الباهرة الدالة على قبح الزنى، والمراد برؤيته لها كمال إيقانه ومشاهدته لها ،مشاهدة واصلة إلى مرتبة عين اليقين ، التي تتجلى هناك حقائق الأشياء بصورها، وكأنه شاهد الزنى بموجب ذلك البرهان النير، على ما هو عليه في حد ذاته أقبح ما يكون ، لولا مشاهدته برهان ربه في شأن الزني ، لجرى على موجب ميله الجبلي ، لعدم المانع الظاهر، مثل ذلك التبصير والتعريف عرفناه برهاننا فيما جرى لنصرف خيانة السيد والزنى، لأنه مفرط في القبح ، وفيه آية بينة ، وحجة قاطعة على أنه لم يقع منه هم بالمعصية ، ولا توجه إليه قط ، وإلا لقيل لنصرفه عن السوء والفحشاء ، وإنما توجه إليه ذلك من خارج تصرفه تعالى عنه، لأنه من الذين أخلصهم الله لطاعته ، بأن عصمهم مما هو قادح فيها ، ومنه دليل على أن الشيطان لم يجد إلى إغوائه سبيلاً"[١].

والواضح أن الإرهاص هنا لم يكن في رؤيته برهان ربه ، بقدر ما هو قائم في إنطاق الله الشاهد بالحكمة ، وإثبات دليل البراءة في قد القميص من دبر ، فكلها علامات للإرهاص على ما هو واضح من سياق الآيات القرآنية ، وبالتالي فالعلة قائمة ، والغرض ظاهر.

٨ ـ ومما يتعلق بدعوة الله الكافرين ليغفر لهم قوله تعالى :" قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللّه شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالُواْ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا تُرِيدُونَ أَن تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَآؤُنَا فَأْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ"[٢] قال صاحب الكشاف: الكلام ليس في الشك ، إنما هو في المشكوك فيه، وأنه لا يحتمل الشك لظهور الأدلة وشهادتها عليه ، يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ، أي يدعوكم إلى الإيمان ليغفر لكم ، أو يدعوكم لأجل المغفرة[٣] وهذا يدل بظاهره على التعليل بالأغراض ، بدليل جعله أحد الدوافع للإثبات.

والواضح أن استجابة هؤلاء إلى رسل الله تعالى ، لو تمت لكانت هي العلة ، أما الغرض فقد ارتبط بمغفرة الذنوب ، والإمهال إلى أجل ، ويقول القشيري ليس العجب ممن تكلف لسيده المشاق ، وتحمل ما لا يطاق ، وألا يهرب من خدمة ، أو يجنح إلى راحة ، إنما العجب من سيد عزيز كريم ، يدعو عبده ليغفر له وقد أخطأ ، ويعامله بالإحسان وقد جفا[٤] ومن هنا فقد ظهرت

---

[١] الشيخ إسماعيل حقي البروسوي ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ـ المجلد الثاني ص ٢١٣ ، ٢١٤ .
[٢] سورة إبراهيم الآية ١٠.
[٣] العلامة الزمخشري ـ الكشاف الجزء الثاني ص ٥٤٢ ، ٥٤٣ .
[٤] العلامة القشيري ـ لطائف الإشارات ـ المجلد الثاني ص ٢٤٢.

العلة في الفعل الإلهي ، كما بان الغرض أيضاً لدى القائلين بالتعليل والأغراض ، وفوق ذلك فإن رسل الله تعالى قد أبلغوهم دعوة الله إليهم ، لما فيه منافعهم ومصالحهم ، ثم يثيبهم الله تعالى على الاستجابة لدعوته ، النعيم العاجل ، والثواب الآجل ، وبالتالي فهو جل شأنه لم يدعهم لينتفع بهم ، وإنما النفع عائد إليهم ، وهو مما يوضح ارتباط أمر الدعوة بالغاية .

٩ــ ومما يتعلق بالتعرف على الكمالات الإلهية ، ورسوخ أهل الإيمان ، ووقوفهم علــى اليقــين المطلق ، أو فتنة المتشككين وضلالهم ، فمن الأول ــ اليقين المطلق ــ قوله تعالى فــي خليــل الرحمن:" وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِــنَ المــوقنين"[١]، فــإن الله سبحانه وتعالى أري إبراهيم الخليل الملك العظيم ، والسلطان الباهر ، ليكون خليل الرحمن مــن الراسخين في اليقين ، يقول العلامة أبو حيان : قال مجاهد فرجت له السماوات والأرض فــرأي ببصره الملكوت الأعلى ، والملكوت الأسفل ، فرسخ عنده اليقين[٢]، إذ لم يكن خليــل الــرحمن سوى طالب لمزيد اليقين ، وبالتالي فإن الله تعالى أراه من ملكوته ما أراه ، حتى يزداد يقينــه ، من ثم يمكن القول بأن التعليل فيه ظاهر عند من يقولون به .

ومن فتنة المتشككين قوله تعالى : " وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّــا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَــابَ الَّــذِينَ أُوتُــوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ"[٣] .

قال العلامة الفخر : هذا العدد إنما صار سببا لفتنة الكفار من وجهــين : الأول أن الكفــار يستهزئون ، ويقولون لم لم يكونوا عشرين ؟ وما المتقضى لتخصيص هذا العدد بالوجود؟ ، الثاني أن الكفار يقولون هذا العدد القليل ، كيف يكونون وافين بتعذيب أكثر خلق العالم من الجن والإنس من أول خلق الله إلى قيام الساعة ، وأما أهل الإيمان فلا يلتفتون إلى هذين السؤالين [٢]، وظاهر الآية واضح في أن بعض أفعال الله تعالى جاءت معها العلل والأغراض التي تتعلق بقضائه تعالى وقدره من كون أصحاب النار حراسها عدداً محدداً من الملائكة هم التسعة عشر ملكاً .

١٠ــ ومما يتعلق بخلق الجن والإنس لعبادة الله تعالى قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُــدُواْ رَبَّكُــمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[٥]، وقوله تعالى :"وَمَــا خَلَقْــتُ الْجِــنَّ وَالْــإِنسَ إِلَّــا

---

[١] سورة الأنعام الآية ٧٥ .
[٢] العلامة أبو حيان ـ البحر المحيط ج ٤ ص ١٦٥ .
[٣] سورة المدثر الآية ٣١ .
[٤] الإمام الفخر الرازي ـ مفاتيح الغيب ـ المجلد الخامس عشر ـ الجزء الثلاثون ص ٨٤٧ ، ٨٤٨ .
[٥] سورة البقرة الآية ٢١ .

لِيَعْبُدُونِ"[١] يقول صاحب الكشاف في معنى الآية الأولى أن الله عز وجل خلق عبـاده ليتعبـدهم بالتكليف ، وركب فيهم العقول والشهوات ، وأزاح العلة في أقدارهم وتمكينهم ، وهداهم النجدين ، ووضع في أيديهم زمام الاختيار ، وأراد منهم التقوى ، فهم في صورة المرجو منهم أن يتقـوا ، ليترجح أمرهم ، وهم مختارون بين الطاعة والعصيان ، كما ترجحت حال المرتجئ بين أن يفعل وأن لا يفعل[٢].

وإلى قريب من هذا المعنى يذهب ابن تيمية حيث يقول المقصود بالدعوة ، وصول العباد إلى ما خلقوا له من عبادة ربهم وحده لا شريك له،والعبادة أصلها عبادة القلب المستتبع للجوارح، فإن القلب هو الملك ، والأعضاء جنوده ، وهو المضغة التي إذا أصلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، وإنما ذلك بعلمه وحاله كان هذا الأصل، الذي هو عبادة الله بمعرفته وحجته ، وهو أصل الدعوة في القرآن ، فقال تعالى:" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ".[٣]

ولا يجد الزمخشري فرصة دون أن يؤكد على تعليل أفعال الله تعالى ، بأي نوع من الأنواع يستوي في ذلك أن يكون الغرض هو التكليف للثواب أم الابتلاء،أو الشكر أم حفظ النظام وتهذيب الأخلاق ، أم كان الغرض هو الاعواض الناتجة عن الآلام ، دليل ذلك تفسيره لقوله تعالى :" إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ"[٤]. حيث يقـول أن الغـرض ومقتضى الحكمة لابتداء الخلق وإعادته ، هو جزاء المكلفين على أعمـالهم ليجـزيهم بقسـطه ، ويوفيهم أجورهم[٥].

وقد بسط القول في التعليل أثناء تعرضه للآيات التي تحدثت عن الخلق حتى لو كان خلـق السماوات والأرض ، بدليل أنه عند تفسيره لقول الله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِـن بَعْـدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ "[٦] قال خلقهن لحكمة بالغة ، وهي أن يجعلهـا مساكن لعباده، وينعم عليهم فيها بفنون النعم ، ويكلفهم الطاعات ، واجتناب المعاصي ، فمن شكر

---

[١] سورة الذاريات الآية ٥٦ .
[٢] الإمام الزمخشري ـ الكشاف الجزء الأول ص ٩٢ .
[٣] شيخ الإسلام ابن تيمية ـ مجموع فتاوي المجلد الثاني ـ توحيد الربوبية ص ٦ ، وقد أكد هذا المعنى في الصفحات ٧ ، ١٣ ، ١٤ من ذات الكتاب .
[٤] سورة يونس الآية ٤ .
[٥] العلامة الزمخشري ـ الكشاف ج ٢ ص ٣٢٨ / ٣٢٩ .
[٦] سورة هود الآية ٧ .

وأطاع أثابه ، ومن كفر وعصى عاقبه ، ليفعل بكم ما يفعل المبتلى لأحوالكم كيف تعملون ، أيكم أحسن عملا ، وهم المتقون الذين استبقوا إلى تحصيل ما هو غرض الله من عباده[١] .

ومن تأمل الآيات القرآنية ، وجد الحكمة بادية في الأفعال الإلهية ، سواء منها ما يتعلق بمعرفته جل شأنه ، وما يتعلق بخلقه العالمين العلوي والسفلي ، وكذلك ما يرتبط بمنافع العباد ومصالحهم ، كما أن هذه الأفعال جاءت في أغلبها مقترنة بلام التعليل ، ومنها ما يتعلق بمعرفة أعداد السنين ، وطلب الرزق ، كقوله تعالى:"وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً"[٢].

ومن ثم فقد وقف المثبتون تعليل الأفعال الإلهية بالأغراض ، موقفاً ظاهره التمسك بما تفضي إليه النصوص الشرعية ، من وجود الأسباب أو العلل والغايات ، مع ضرورة التأكيد على أن الأفعال الإلهية كلها محكمة ، ومشتملة على الحكمة أيضاً ، وهم في نفس الوقت "يرون أن القول بالتعليل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتقرير الحكمة الإلهية[٣] وفي نفس الوقت ينفي العبث عن فعل الحكيم جل علاه .

الدافع الثاني : الاستعمال اللغوي والاصطلاحي :

القائلون بتعليل أفعال الله تعالى بالأغراض ، تشبثوا باطلاقات ألفاظ العلة والغرض والحكمة والسبب في اللغة ، واعتقدوا أنه مادامت هذه الألفاظ يمكن استعمالها على معان تتفق مع توجهاتهم، وفي نفس الوقت تليق بالفاعل المختار جل علاه ، فلا مانع من الاستعمال بذات الجهة، كما أنهم أمسكوا بتلابيب القاعدة العامة ــ لا مشاحة في الاصطلاح ، وأكدوا إمكانية اتفاقهم على مصطلحات لذات الألفاظ تتناسب مع الكمالات الإلهية ، وتدفع عنها الوصف بالعبث ، أو انعدام الحكمة ، كما تحقق العدل الإلهي أيضاً ، لذا سأحاول بيان هذا الجانب .

(١) العلة[٤]: ذكر القاضي عبد الجبار للعلة تعريفين في الاصطلاح أحدهما المنفي وهو ما أوجب حالاً لغيره ، ولهذا لا يوصف به الفاعل المختار[٥]، ثانيهما: هو المثبت : وهو أن العلة

---

[١] العلامة الزمخشري ـ الكشاف الجزء الثاني ص ٣٨٠ .
[٢] سورة الإسراء الآية ١٢ .
[٣] نوران الجزيري ـ قراءة في علم الكلام ـ الغائية عند الأشاعرة ص ٢٨٦ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م .
[٤] العلة في اللغة يقال علل الشئ بين علته ، وأثبت ذلك بالدليل ، وتعلل بالشئ تمسك به واكتفي ، والتعليل بيان على الشئ واثبات ذلك بالدليل ـ المعجم الوجيز ـ باب العين ص ٤٣١ / ٤٣٢ .
[٥] القاضي عبد الجبار بن أحمد ـ المغني في أبواب التوحيد والعدل ج ١١ التكليف ص ٩٢.

هي وجه الحكمة الذي حسن منه الخلق ، وهذا الوجه يكون بمثابة العلة الترجيحية التـي تـرجح الوجود على العدم في الخلق ، وفعل الشئ بدل تركه ، فهي ليست علة فاعلة ، ولا غائية، ولكنها مرتبطة بإرادة الترجيح .

يقول القاضي عبد الجبار: لفظ العلة إذا قرن بالفاعل المختار يجب أن يستعمل على الوجـه الذي وضع له في اللغة[١] لا على الوجه الذي يجئ فيه الاصطلاح[٢]. ثم يؤكد أن لفظ العلة قـد يفيد من ناحية اصطلاحية خاصة ما أوجب حالاً لغيره ، كما يفيد من ناحية اصـطلاحية أخـرى معنى آخر ، وينتهي إلى أن لفظ العلة في اصطلاحه وأصحابه هو وجه الحكمة الذي له حسن منه الخلق ، يقول : أن الله سبحانه ابتدأ الخلق لعلة ، نريد بذلك وجه الحكمة الذي له حسن منه الخلق كما نقول أنه تعالى خلق الخلق لعلة ليست سوى خلقه لهم[٣] وبالتالي فهو يتمسك بالتعريف الثاني للعلة ــ وجه الحكمة الذي حسن منه الخلق ــ ويرفض غيره[٤] اعتقاداً منه بأن وجه الحكمة هو ذاته إرادة الغرض المترتب ، وليست العلة هي ما أوجب حالاً لغيره.

يؤكد هذا ما ذكره القاضي عبد الجبار في علة الخلق ، حيث ذكر أنها تجئ في وجوه ثلاثة ، أحدهما لينفعه ، والآخر لينفع به ، والثالث لأنه أراده لهما معاً مع تعري الكل من وجوه القـبح[٥] على أساس المذهب العام عند المعتزلة وهو أن الله تعالى يفعل الحسن فقط ، لكنهم فشـلوا فـي الاتفاق حول تحديد علة الخلق ، بدليل ما نقله الأشعري من أن العلاف من المعتزلة ذهب إلى أن الله خلق خلقه لعلة ، والعلة هي الخلق ، والخلق هو الإرادة والقول[٦] ، ومن ثم فأمرهم في العلة قد لا يلقى قبولاً من غيرهم.

(٢) **الغرض**[٧]: يقرر القاضي عبد الجبار أن لفظ الغرض يستعمل باستعمالين ، أحدهما : على سبيل الإطلاق ، فيعرف بأنه العلم بالأمر المنتظر ، الذي له فعل الفعل ، ثانيهما: علـى سـبيل

---

[١] وردت معاني العلة في اللغة متعددة ، منها المرض والتلهي ، بجانب علة الشئ أو المعالجة من الدواء ، والتشاغل بالأمر ، بجانب الاكتفاء والمضرة أيضا ـ المعجم الوجيز باب العين ص ٤٣٢/٤٣١ .

[٢] والاصطلاح الذي يتردد في ألفاظه هو الاصطلاح الخاص لما هو معروف من أن لكل قوم اصطلاحاتهم الخاصة بهم

[٣] القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١١ التكليف ص ٩٢ وظل يدافع عن وجهة نظره وأصحابه حتى ص ١٠٠ .

[٤] يعتقد أن هذا الرفض يقلل من حجم العنف الأدبي على أصحاب التعليل الكلي ، كما يعبر عن طريقه سريعة للتخلص من المواقف القاسية .

[٥] القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١١ التكليف ص ١٠٠ ، ويؤكد أن المنافع على ضربين ، مستحق وغير مستحق ، وأن المستحق منه ما يكون مستحقاً على وجه التعظيم والإكرام فيكون ثوابا ، وقد يكون مستحقا على وجه العوض والبدل وما لا يكون مستحقا يكون إحسانا وتفضلاً ـ المغني التكليف ص ١٠١.

[٦] الإمام أبو الحسن الأشعري ـ مقالات الإسلاميين ج ١ ص ٣١٨ تحقيق الأستاذ الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ط دار النهضة المصرية ١٩٦٩م .

[٧] الغرض في اللغة : هو الهدف الذي يرمي إليه ، والبغية والحاجة ، والقصد وجمعه أغراض ـ المعجم الوجيز باب الغين ص ٤٤٨ .

الاستعمال المقيد بالوصف أو الإضافة وهو ما يقتضي حسن فعله ودخوله في الحكمة والصواب . يقول القاضي عبد الجبار: الغرض متى أطلق فالمراد به العلم بالأمر المنتظر ، الذي لــه فعــل الفعل المقدم ، فهو أخص من الدواعي ، فإذا كان للفعل ثمرة في المستقبل ، صح أن يقــال فــي فاعله بأن غرضه في الفعل هو ذلك الأمر ، كما نقول في التكليف أن الغرض به منزلة الثواب ، وأن الغرض بالآلام التعويض والألطاف ، إلي غير ذلك ، واستعماله في هذا الوجه هو الأكثــر والأقوى ، ومتى استعمل في غيره حل محل المجاز ....

وأما قول القائل أن غرض الحكيم محمود ، فالمراد به أنه يقتضي حسن فعله ، ودخوله في الحكمة والصواب ، وإنما يقال في الغرض أنه مذموم إذا كان الأمر بالضد من ذلك[١] وبناء عليه حاول القاضي عبد الجبار السير في طريق استعمال الاصطلاح الخاص ، مؤكداً أن غرضه نفي العبث عن الحكيم ، وهو الله سبحانه وتعالى من كل ناحية.

(٣) الداعي[٢]: يقرر القاضي عبد الجبار، أن المتكلمين عرفوا الداعي بما له يفعل الفاعل أفعاله من تحقيق منفعة ، ودفع مضرة ، إلى ما شاكل ذلك ، ولذلك قل استعمال هــذه اللفظــة فــي الله سبحانه وتعالى ، لاستحالة المنافع والمضار عليه جل شأنه ، كما يذكر أن لفــظ الــداعي فــي الاصطلاح ، يستعمل بأكثر من استعمال ، أحدهما : استعمال المتكلمين الذين اصــطلحوا علــى تعريف الداعي بأنه الذي له يفعل الفاعل أفعاله من تحقيق منفعــة ، أو دفــع مضــرة ، وأكثــر استعمالهم له في المنافع والمضار[٣] ، فالداعي بناء على هذا هو الباعث على الفعل ، ثم يقول : ولذلك قل استعمال هذه اللفظة في الله سبحانه وتعالى ، لما استحالت عليه المنافع والمضار[٤].

ويستعمل في اصطلاح القاضي ومن معه بأنه " كل ما له يفعل الفعل ، حتى يطلق على ذلك فيه تعالى ، ما لم يوهم ما لا يجوز عليه ، فإذا اقترن به الإيهام وجب البيان والتفسير ، فمتى قال القائل أن الذي يدعو القديم تعالى إلى التكليف هو التعريض لمنزلة الثواب ، وأن الذي دعاه إلــى خلق العالم هو النفع والإحسان إلى غير ذلك لم يمتنع[٥] استعمال لفظ الداعي على هذا الجانــب ،

---

(١) القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١٤ الأصلح ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) الداعي : في الأصل اللغوي ما يفيد فعله الدعاء ، كما يجئ على معان عديدة من أبرزها طلب الاحضار ، والطلب مع الصياح به ، والنداء عليه ، والرغبة مع طلب الخير والابتهال ، أو طلب الشر ، والتسمية أو النسبة ، بجانب الحث على الشئ والقصد إليه ، والسبب الذي لأجله تم الفعل أو الترك ـ المعجم الوجيز باب الدال ص ٢٢٨ / ٢٢٩ .

(٣) لأن الفاعل يكون بمنزلة دعاء الداعي وترغيبه تحصيل ماعلم نفعه أو ظنه ، أو دفع ضرره أو ظن إمكانية دفعه .

(٤) القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١٤ الأصلح ص ٤٤ .

(٥) القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١٤ كتاب التوبة ص ٣٨١ ثم ذكر الوجوه التي يتم عليها اختيار الفعل فقال أعلم أنه قد يختار الفعل لحسنه ، ولأنه نفع ، أو فيه نفع ، أو يؤدي إلى نفع ، أو لأنه دفع ضرر ، أو يؤدي إلى ذلك ، وقد يختاره لظن ذلك واعتقاده فيه بعض ما ذكرها من الوجوه ، لأنا قد بينا أن المعتبر بالداعي ، ما عليه الفاعل دون الفعل ـ المغني ١٤ ـ التوبة ص ٣٨١ ثم ذكر بعد ذلك دواعي الترك من قبح أو ضرر ، أو تفويت نفع إلى غير ذلك .

أو هذا النوع من الاصطلاح. لكنه يقدم استعمالاً آخر للداعي يبدو أنه الذي ارتضاه وهو ما لأجله يختار الفاعل الفعل، ويؤثره على غيره فعلا أو تركا، فيقول إذا كان الفاعل عالما فإنه مؤثر لفعل على فعل ، فلابد من داع ، ولسنا نعني بذلك قادراً يدعوه إلى الفعل ، لأن ذلك لو وجب لأدى إلى ما لا نهاية له، إن دعا القادر فعل من الأفعال، وإنما نعني ما لأجله يختار الفعل ويؤثره"[١] فهذا الاختيار هو ما عليه الفاعل، لا ما هو قائم في الفعل،ومن ثم يعتبر الداعي أعم من الغرض.

ويبدو لي أن القاضي لم يعول على الوجهين أو الاستعمالين الأولين ، وإنما ركز اهتمامه على الثالث ، وهو الذي لأجله يختار الفاعل الفعل ويؤثره على غيره ، وبالتالي يعود الأمر مع الفاعل إلى الإرادة التي يقع بها التخصيص .

(٤) **الحكمة** : قال الزمخشري: هي العلم والعمل به ، والحكيم عند الله هو العالم العامل[٢]، وبالتالي فكل علم صحيح يجئ معه عمل سليم فهو الحكمة ، كما يدل ذلك على أن من قام به يوصف بأنه حكيم ، ولاشك أنه أمر محمود ، لأن مادة الكلمة في الأصل اللغوي تجئ فيها معاني العلم والقضاء المحكم ، بجانب العمل المتقن[٣] ، ولما كانت الحكمة هي العلم الأفضل ، والعمل المتقن ، فقد صح وصف الله بها من هذه الناحية .

ويلاحظ أن العلاقة بين هذه المصطلحات قائمة في كون الداعي صار مرتبطاً باختيار الفعل وتفضيله ، من خلال الحكمة المتضمنة العلم الصحيح ، ثم تأتي العلة هي الأخرى مرتبطة بوجه الحكمة ، الذي حسن مجئ الفعل عليه أو الترك له ، وأخيرا يبرز دور الغرض في ارتباطه بوجه الحكم على الفعل ، فكل من المصطلحات يؤدي دوراً محدداً في فهم القاضي عبد الجبار، وعلى أساسها قرر وجهة نظره بالنسبة لتعليل الأفعال الإلهية بالأغراض .

الدافع الثالث: تقرير الحكمة الإلهية وعمومها :

يرى مثبتو التعليل بالأغراض أن الحكمة الإلهية ، يجب أن تكون سارية في جميع أفعاله تعالى ، كما يجب أن تهدف هذه الأفعال لتحقيق حكمة وتحصيل غاية ، يستوي في ذلك ما يتعلق بالأمور الكونية المتعلقة بالقضاء ، المرتبطة بالقدر، أو المتعلقة بأفعال المكلفين من الأمور الدينية

---

[١] القاضي عبد الجبار - المغني ج ١٤ كتاب التوبة ص ٣٨١ .

[٢] الإمام الزمخشري: الكشاف ج ١ ص ٣١٦ .

[٣] يقال حكم الشئ علمه ، وأتقنه ، واستجوبه ، كما يقال حكم في الشئ تصرف فيه ، والحكمة العلم والتفقه ، والحكمة في الفلسفة العلة ، والذكر الحكيم هو القرآن الكريم ، لأنه الحاكم للناس وعليهم ، ولأنه محكم لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، كما أنه الظاهر الذي لا شبهة فيه ولا اضطراب ، راجع قطر المحيط مادة حكم ، ولسان العرب باب الحاء ، معجم مقاييس اللغة باب الحاء فصل الكاف .

وما يرتبط بها ، لأن كل ما في الكون إنما هو من مظاهر الحكمة الإلهية ، كالصحة والمرض ، والغنى والفقر، وأي فعل يخلو عن تحقيق غاية بعينها ، أو لا يهدف لغرض مقصود ، فإنه يكون نقصاً وعبثاً ، والله تعالى منزه عن النقائص ، ومن ثم يجب أن تكون الحكمة الإلهية قائمـــة فـــي جميع ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى سواء في الخلق ، أم في الأمر ، أم غير ذلك .

يقول القاضي عبد الجبار أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ الخلق لعلة هي وجه الحكمة الذي لـــه حسن منه الخلق ، فيبطل على هذا الوجه قول من قال أنه تعالى خلق الخلق لا لعلة ، لما فيه من إيهام أنه خلقهم عبثاً ، لا لوجه تقتضيه الحكمة[١] وبالتالي فكل فعل من أفعال الله تعالى معلل بعلة ومن هنا تنوعت العلل[٢] ، وتعددت الأغراض والغايات ، طبقاً لتعدد الأفعـــال ذاتهـــا ، ويعتقـــد أصحاب القول بالتعليل أن ذلك يقرر وجود الحكمة الإلهية وعمومها ، بما ينفي العبث عن أفعال الحكيم جل علاه، العالم بذاته،المحيط بكل شئ علماً، الغني المستغني الذي لا يحتاج إلى شئ أبداً.

ويستدل القاضي عبد الجبار على رأيه بما يحدث في الشاهد فيقول: إن الواحد منـــا إذا أراد النيل من غيره ، قال عنه أنه يفعل الأفعال لا لعلة ، ولا لمعنى[٣] ، فيقوم هذا القول مقام أن يقول إنه يعبث في أفعاله[٤] ، وإذا أراد به في المدح يقول أن فلانا يفعل أفعاله لعلة صحيحة ، والمعنى حسن[٥] ، ومن ثم استحق المدح ، كما يقرر أن علة الخلق لابد أن تكـــون قائمـــة بنـــاء علـــى التوجهات الفكرية التي قال بها المعتزلة فيقول ، نختار من حيث استعملت هذه اللفظة ــ العلة ــ على وجوه مختلفة أن نقول أنه تعالى خلق الخلق لعلة ليست سوى خلقه لهم ، ولا هـــي موجبـــة لخلقهم ، ونقول أنه خلق الخلق لا لعلة موجبة ليكون الكلام اكشف[٦] والعلة التي ليســـت ســـوى خلقه لهم هي وجه الحكمة ، الذي ترجح به جانب ابتداء الخلق يدل الاستمرار في العدم ، وهي لا تفيد القهر أو الجبر ، كما لا تفيد الإلزام بوجه من الوجوه .

---

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد ـ المغني ج ١١ التكليف ص ٩٢ ويلاحظ أن عبادا من المعتزلة قال أن الله تعالى خلق الخلق لا لعلة ، وبالتالي فليس كل المعتزلة من القائلين بالتعليل راجع للأمام الأشعري ـ مقالات الإسلاميين ج ١ ص ٣١٨ .

(٢) بدليل أن علة الخلق عندهم هي نفعهم ، أما على التكليف فهي تعريضهم لدرجة عليا لا تنال إلا بالثواب على التكاليف ـ القاضي عبد الجبار شرح الأصول الخمسة ص ٥١٥ ،، وعلة الآلام الأعواض ـ المغني ج ١٤ الأصلح ص ٤٥.

(٣) المعنى في اللغة ما يدل عليه اللفظ ، وما يقصد من الأمر أو يراد ، واستخدم هنا كبديل للفظ الغرض ـ المعجم الوجيز ص ٤٣٨ .

(٤) وهذا لا يليق بالله تعالى أبداً ، لأن أفعال الله تعالى محكمة كلها ، ولا يمكن وصفها بغير ذلك .

(٥) القاضي عبد الجبار ـ المغني ـ ج ١١التكليف ص ٩٣ .

(٦) القاضي عبد الجبار ـ المغني ج١١ ـ التكليف ص ٩٣ ورفضه للعلة الموجبة واضح في قوله لا يصلح تعليل الحادث من جهة القادر بما يقتضى إخراجه عن كونه قادراً ، لأنا بينا القول بأن ما يحدث من جهته يحدث لعلة ينقض كونه قادراً فيجب إثبات الفعل فعلاً له ، وواقعاً من جهته ، لا علة موجبة ، بل لأن كونه قادراً عليه يقتضي صحة ذلك فيه ـ المغني ج ١١ ص ٩٥ .

وأبن تيمية يؤكد أن الأفعال الإلهية لها غاية، وهي أيضاً صفة كمال ، يقول الفعل القائم به ، والحكمة القائمة به ، معلوم بصريح العقل أن هذا صفة كمال ، وأن من يكون كذلك ، أكمل ممن لا يفعل،أو يفعل لا لحكمة[١]، ومن ثم فالتعليل بالأغراض إنما هو تقرير وجه الحكمة ، كما يقول والحكمة القائمة به معلوم بصريح العقل أن هذا صفة كمال ، وأن من يكون كذلك أكمل ممــن لا يفعل أو يفعل لا لحكمة[٢].

ربما يقال ما هو وجه الحكمة في ابتداء الخلق عندهم ، فضلاً عن التكليف والابتلاء أو الآلام وغيرها ؟ والجواب: ما ذكره القاضي نفسه من أن ابتداء الخلق لحكمة نفعهم ، وهي التي حســن منه ابتداء الخلق لأجلها،والتكليف الذي فيه تعريضهم إلى درجة عليا من الثواب لا تنــال إلا بــه ويقول أيضاً : نقول في التكليف أن الغرض به منزلة الثواب ، وأن الغرض بــالآلام التعــويض والألطاف[٣]، فكل ما فيه نفع للمخلوقين تتقرر به الحكمة ، وكذلك ما هو الأصلح لهم تتقرر بــه الحكمة ، وما يقع به الحمد والثناء لله تعالى يقع فيه التعليل ، وتجئ معه الحكمة.

بيد أن الزمخشري يتوسع في تقرير الحكمة ، كمبدأ أو قاعدة يرتفع فوقها بناء القول بالتعليل والأغراض، ويؤكد أن دواعي الحكمة[٤]هي الأخرى تستلزم التعليل في الأفعال الإلهية بالأغراض من خلال الشاهد أيضاً، فيقول: إذا كانت عادة الملوك والجبابرة أن لا يسألهم من في مملكتهم عن أفعالهم ، وعما يوردون ويصدرون من تدبير ملكهم ، تهيباً وإجلالاً ، مع جواز الخطأ والزلــل ، وأنواع الفساد عليهم ، كان ملك الملوك ، ورب الأرباب خالقهم ورازقهم أولى بأن لا يسأل عــن أفعاله ، مع ما علم واستقر في العقول من أن ما يفعله كله معقول بدواعي الحكمــة، ولا يجــوز عليه الخطأ ، ولا فعل القبائح[٦].

ومن ثم فإن مثبتي التعليل في الأفعال الإلهية يبذلون كل وسعهم للتأكيد على القضــية التــي اعتبروها من أصول مذهبهم الفكري ، متخذين ألفاظ ــ الحكمــة ، وإرادة الحكمــة ، ودواعــي الحكمة ــ وسائل وغايات في نفس الوقت . بدليل تأكيد القاضي عبد الجبار على أن إرادة الحكمة

---

[١] الإمام ابن تيمية ـ بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول هامش منهاج السنة ج ٤ ص ١١ ط مكتبة الرياض الحديثة، وقد عرض الأقوال في المسألة فقال أفعال الله تعالى إما أن يكون لها حكمة هي غايتها المطلوبة ، وإما أن لا يكون ، والناس لهم في هذا المقام قولان مشهوران أحدهما قول من لا يثبت إلا المشيئة ، والثاني قول من يثْبت حكمة قائمة بالمخلوق ، أو حكمة قائمة بالخالق ، والأقوال الثلاثة معروفة في عامة الطوائف من أصحاب أحمد وغيره ص ١٠.

[٢] الإمام ابن تيمية ـ بيان موافقة صريح المعقول ج ٤ ص ١١ الوجه الحادي عشر .

[٣] القاضي عبد الجبار ـ شرح الأصول الخمسة ص ٥١٥ وراجع الصفحات ٥١٠ /٥١٥ حيث تعرض فيها لذكر مبرراته في القول بالتعليل أو الحكمة من خلق الخلق والتكليف ، بجانب ما ينزل من المحن والبلايا ، كما يقول : نقول في التكليف أن الغرض به منزلة الثواب ، وأن الغرض بالالام التعويض والألطاف ـ المغني ج ١٤ ـ الأصلح ص ٤٥ .

[٤] دواعي الحكمة عندهم هي ما لأجلها يختار الفاعل الفعل ويؤثره وهو المعنى الراجح المغني ج ١٤ الأصلح ص ٣٨١

[٥] الإمام الزمخشري ـ الكشاف الجزء الثالث ص ١١٠ .

تكون حسنة إذا تعرت عن وجوه القبح، ويعلق على هذه الفكرة ، أهمية كبري، متخذا علة الخلق نموذجا للتطبيق فيقول: بينا أن إرادته لاختراع الخلق إنما حسنت لأنها إرادة لخلقهم لينفعهم[١]، أو إرادة لخلق ما ينفع به[٢]، أو إرادة لخلق الشئ للأمرين جميعاً[٣] ، وبينا أن فعله لما خلقه لينفعــه قد يكون على وجوه: أحدهما: أن يريد أن ينفعه تفضلاً، الثاني : أن يريد تعريضه لمنفعة مستحقة على وجه التعظيم بالتكليف[٤].الثالث: أن يريد تعريضهم لمنفعة مستحقة على طريقة الأعواض ، فيجب أن يحسن إرادة خلقهم ، لأنها إرادة لخلقهم على هذه الوجوه التي ذكرناهــا ، وكــل إرادة تؤثر في المراد ، ويصير لأجلها على حال يحسن لكونه عليها ، فيجب أن تكون حســنة ، ومــا اقتضى كون الفعل حكمة ، يوجب كون إرادة الحكمة حسنة ، وإذا تعرت عن وجوه القبح فيجب كونها حسنة[٥] .

ويلاحظ أن مثبتي التعليل في الأفعال بالأغراض يعلقون أحكامهم في قياس الغائب على الشاهد ويعتبرون ذلك مقياس تقرير الحكمة ونفي العبث، مع أن الجميع مقر بأنه تعالى " ليس كمثله شئ ، وأن قياس الغائب على الشاهد لم يسلم من الانتقادات الكثيرة التي اتسمت بالقوة والعنف معاً ، كما أنهم قد يتنازلون في بعض الأحيان عن هذه القواعد التي اعتبروها منضبطة من قبل ، كالحال مع قولهم أن جميع أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ، بدليل ما ذكره الزمخشري نفسه حيث يقــول يجوز أن يخبرنا الله بأن له من الخلائق ما لا علم لنا به ، ليزيدنا دلالة على اقتداره بالأخبار بذلك وأن طوى عنا علمه لحكمة له في طيه، وقد حمل ما خلق في الجنة والنار ، مما لم يبلغه وهــم أحد ، ولا خطر على قلبه[٦] ، وبالتالي تكون هناك أفعال لله تعالى غير معللة من ناحية العقــل ،

---

(١) وهذا من العلل التي قال بها المعتزلة في أفعال الله تعالى ، وهي نفع المخلوقين ، والنفع القائم هنا هو في خلقهم من العدم إلى الوجود فكان التحول الذي تم من ناحيته العدم إلى ناحية الوجود فيه نفع عظيم للمخلوقين ، بل هو الأصلح لهم.

(٢) هو الوجه الثاني ومترتب علي الوجه الأول ، إذ الأول منصب على نفع ذوات المخلوقين ، أما الثاني فقائم على خلق ما ينتفعون به ، وفيه فوائد تعود عليهم .

(٣) يقول القاضي عبد الجبار في بيان وجه حسن ابتداء الله تعالى الخلق وإنشاء الأيام أعلم أن ذلك إنما يحسن منه تعالى على وجوه ثلاثة : أحدها لينفعه ، والآخر لينفع به ، والثالث لأنه إراده لخلق ما ذكرناه مع تعري الكل عن وجوه القبح . المغني ج ١١ ـ التكليف ص ١٠٠ .

(٤) هذا بناء على أصولهم من أن التكاليف إنما تكون لمزيد المثوبة والتعظيم بقول القاضي عبد الجبار المنافع على ضربين ، مستحق وغير مستحق ، وأن المستحق منه قد يكون مستحقاً على وجه التعظيم والإكرام فيكون ثواباً ، وقد يكون مستحقاً على وجه العوض والبدل ، وبينا أن لكل واحد منهما مثلاً في الشاهد ، وبينا أن ما ليس بمستحق يكون أحسانا وتفضلا .. ثم يقول فإذا صحت هذه الجملة حسن من القديم تعالى أن يخلق الخلق لينفعه على بعض الوجوه التي قدمناها أو كلها ـ التكليف ص ١٠١ .

(٥) القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١١ التكليف ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٦) الإمام الزمخشري ـ الكشاف ـ المجلد الثاني ص ٥٩٥ / ٥٩٦ وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ " سورة النحل الآية ٨ حيث يقول يجوز أن يريد به ما يخلق فينا ولنا مما لا نعلم كنهه وتفاصيله ، ويمن علينا بذكره كما من بالأشياء المعلومة مع الدلالة على قدرته ص ٥٩٥ .

ويرجع الحال إلى قاعدة عامة هي قوله تعالى : "وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ "[١]، وقوله تعالى : " لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ "[٢]، وهو الحال الذي عليه الأشاعرة في نفي التعليل عن أفعاله جل شأنه من باب سلب العمـوم ، وإثبـات الحكمة لله تعالى لا يستلزم البتة تعليل أفعاله تعالى بالأغراض[٣] وسوف أعرض لموقـف نفـاة التعليل بالأغراض في حينه إن شاء الله تعالى .

الدافع الرابع: الوفاء بحق الله في العبادة والطاعة :

القائلون بتعليل الأفعال الإلهية بالأغراض ، يؤكدون أنها تدل على واجب الوفاء بحق عبادة الله تعالى وطاعته من الدوافع للقول بالتعليل ، ويستشهدون لها بقوله تعالى:" وَمَا خَلَقْـتُ الْجِـنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[٤] يقول الإمام الزمخشري وما خلقت الجن والإنس إلا لأجل العبادة ، ولـم أرد من جميعهم إياها، فإن قلت لو كان مريداً للعبادة منهم لكانوا كلهم عباداً ؟ قلت إنما أراد منهم أن يعبدوه مختارين للعبادة لا مضطرين إليها ، لأنه خلقهم ممكنين ، فاختار بعضهم ترك العبـادة مع كونه مريداً لها ، ولو أرادها على القسر والإلجاء لوجدت من جميعهم[٥] ، فالواضح لديهم أن علة الخلق ــ بجانب ما ذكر ــ هي العبادة ولزوم الطاعة ، فلما شعروا أن تأويلاتهم لا تـؤدي نفس الفكرة، حاولوا الالتفاف حولها من خلال الإرادة ، ولكن المتابعة لهم تكشف عن سيطرة فكر معمر عليهم حيث كان يقول خلق الله الخلق لعلة، والعلة لعلة ، وليس للعلة غاية ولا كل[٦] وهـو كلام غير مستقيم، لأنه لا يكون إلا ما يريد، يقول شارح الطحاوية هذا رد لقول القدرية والمعتزلة فإنهم زعموا أن الله أراد الإيمان من الناس كلهم ، والكافر أراد الكفر ، وقولهم فاسـد مـردود ، لمخالفته الكتاب والسنة ، والمعقول الصحيح[٧] ورأي شارح الطحاوية له وزنه .

وذهب الشيخ الشنقيطي إلى أن تعليل الخلق إنما هـو لبيان الحكمة الإلهية ، وإقرارهم بالعبودية لله تعالى فيقول ، فالحكمة المقصودة من إعباد الخلق ، التي هي عبادة الله ، حاصلة بفعل السعداء منهم ، ويستشهد لرأيه بقوله تعالى :" أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُـرْ بِهَـا

---

(١) سورة القصص الآية ٦٨ .
(٢) سورة الأنبياء الآية ٢٣ .
(٣) الدكتور محمد عبد الفضيل القوصي - هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد القطبان الثالث والرابع ص ٦٢ - الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م دار الطباعة المحمدية .
(٤) سورة الذاريات الاية ٥٦ .
(٥) الإمام الزمخشري - الكشاف الجزء الرابع ص ٤٠٦ ط دار الريان .
(٦) الإمام الأشعري - مقالات الإسلاميين ج ١ ص ٣١٨ .
(٧) الإمام على بن أبي العز الحنفي - شرح العقيدة الطحاوية ص ١١٣ .

هَؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ" [١]ثم يقول في معنى قوله تعالى : "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" أي ليقروا لي بالعبودية طوعاً أو كرها، لأن المؤمن يطيع باختياره ، والكافر مذعن منقاد لقضاء ربه جبرا عليه[٢].

ونفس الفكرة يكررها الزمخشري في مواضع كثيرة من تفسيره ، بدليل قولـه إن الله عز وجل خلق عباده ليتعبدهم بالتكليف ، وركب فيهم العقول والشهوات ، وأزاح العلة في أقدارهم وتمكينهم ، وهداهم النجدين ، ووضع في أيديهم زمام الاختيار[٣] ويقول القاضي عبد الجبار بين في الدلالة أنه خلق جميعهم للعبادة ، وأنه أراد منهم ذلك إذا بلغهم حد التكليف، فأما المجنون ومن لم يبلغ هذا الحد ، فلا يجوز دخوله في الكلام ، لأنه يتضمن أنه أراد العبادة عمن تصح منه[٤] .

وحيث يجد القاضي بعض الآيات القرآنية التي تناقض مدعاه وفي أن لام ليعبدون ليست تعليلية مثل قوله تعالى: "وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ"[٥] يسارع إلى تأويل الآية بما يوافق مذهبه ، ويؤكد أن اللام فيها للعاقبة وليست للتعليل ، يقول ولا يجوز أن تحمل الآية ــ وما خلقت الجن والإنس ــ على أن المراد بها من المعلوم أن يعبد ، لأن ذلك تخصيص من غير دلالة ، فإن قال يدل على ذلك قوله : ولقد ذرأنا لجهنم ، قيل له لابد في هذه الآية من حذف مقدر ، فأما أن تقدر فيه ، ولقد ذرأنا للكفر الذي يؤديهم إلى جهنم ، أو لكي يدخلوا جهنم ، لأنه لا يجوز أن يكون خلقهم تعالى لجهنم ، التي هي للأجسام المخصوصة ، فإذا وجب ذلك حصلت الآية داخلة في المجاز ، فوجب حملها على مطابقة ما قدمناه ، وذلك يقتضي أن يكون المراد باللام الداخلة فيها العاقبة[٦] ، من ثم فهو يدعي أنها لام التعليل حتى إذا ألزم لجأ إلى اعتبارها لام العاقبة كنوع من اتخاذ التدابير اللغوية في مقابلة المواقف اللفظية.

وقد ذهب إلى تعليل الخلق بالعبادة كثيرون ، سواء أكانت العبادة بمعنى المعرفة الحقة ، أم بمعنى القيام بالتكاليف الشرعية ، يقول الشيخ البروسوي في معنى الأية : وما خلقت هذين الفريقين إلا لأجل العبادة ، وهي قيام العبد بما تعبد به وكلف ، من امتثال الأوامر والنواهي ... وقد ذهب أهل السنة إلى حمل هذه الآية على الأمر التكليفي دون الأمر الإرادي ، وإلا لم يتخلف

---

(١) سورة الأنعام الآية ٨٩ .
(٢) الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ دفع إيهاب الاضطراب عن آيات الكتاب ص ١٥٩ .
(٣) الإمام الزمخشري ـ الكشاف ـ الجزء الثاني ص ٣٢٨ / ٣٢٩ .
(٤) القاضي عبد الجبار ـ متشابه القرآن ـ القسم الثاني ص ٦٢٩ .
(٥) سورة الأعراف الآية ١٧٩ .
(٦) القاضي عبد الجبار ـ متشابه القرآن ـ القسم الثاني ص ٦٢٩ .

المراد عن الإرادة ...ثم يقول: والحاصل أنهم خلقوا للعبادة تكليفاً واختيارا لا جبلة وإجبارا، فمن وفقه وسدده أقام العبادة التي خلق لها ، ومن خذله وطرده حرمها[١] ومن ثم فالقول بتعليل الأفعال الإلهية بالأغراض ، ذهب إليه جماعة من الشيعة على ما مر .

وقال الشيخ السعدي أن تمام العبادة متوقف على المعرفة بالله ، بل كلما ازداد العبد معرفـــة بربه كانت عبادته أكمل ، فهذا الذي خلق الله المكلفين لأجله ، فما خلقهم لحاجة منه إليهم ، تعالى الله الغنى عن الحاجة إلى أحد بوجه من الوجوه . وإنما جميع الخلق فقراء إليـــه ، فـــي جميـــع حوائجهم ومطالبهم الضرورية وغيرها[٢] ومن ثم أكد هو الآخر على أن أفعال الخلق معللة للوفاء بحق العبادة والطاعة لله تعالى .

يقول الشيخ كفتارو أن إرادة الله تعالى المتعلقة بإيجاد الإنسان وخلقه ، وتقدير الحياة له على هذا الكوكب الأرضي ، إنما كانت من أجل أن يكون الإنسان مظهر طاعة وانقياد ، وتوجه نحـــو خالقه للعبادة الحقة .

والقاعدة المقررة أن الشرائع إنما جئ بها لمصالح العباد ، فالأمر والنهي والتخيير راجعة إلى حظ المكلف ومصالحه ، لأن الله غني عن الحظوظ منزه عن الأغراض ، ولم تأت هذه الأوامـــر والنواهي اعتباطية غير معللة، بل ارتبط كل حكم بحكمة ، وارتبط لكل أمر ونهي بغاية[٣] وقد لا يختلف الكثيرون في تفسير هذه الآية على النحو الذي يفهم منه ذلك ، اللهم إلا من يعتبرون هـــذه اللام للعاقبة ، وحينئذ يخرجون بها عن الدلالة على العبادة ، إلى بيان الحكمة الإلهية ، كالحال مع مفسري الأشاعرة .

الدافع الخامس: التعرض للمنافع وتكميل المصالح وتحقيق الأصلح:

من مثبتي تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض ناظر إلى أن العلة هي تحقيق المنفعة للمخلوقين أنفسهم ، مع التأكيد على أنه لا يعود شئ منها إلى الله تعالى لأنه الغني المستغني ، المنزه عـــن كافة أوجه الاحتياج أو القصور ، كما ينتفي وقوع العبث ، ونفي الحكمة عنه أو أفعالـــه أو مـــا يتعلق به جل شأنه ، وإنما هؤلاء أكدوا أن الله تعالى خلق الخلق لمنفعتهم أنفسهم يقول العـــلاف :

---

(١) الشيخ إسماعيل حقي البروسوي ـ تنوير الأذهان ـ المجلد الرابع ص ١٥٤/١٥٥ ويعرض تساؤلا ثم يجيب عليه وهو فإن قلت ما فائدة التكليف والأمر بما يعلم عدم وقوعه قلت فائدة تمييز من لـه استعداد القبول ممن ليس لـه استعداد ذلك لتظهر السعادة والشقاوة وأهلهما قال ابن الملك فإن قلت كيف تكون العبارة علة للخلق ، ولم تحصل تلك في أكثر النقوس ،قلنا يجوز أن يراد من النفوس نفوس المؤمنين ـ المجلد الرابع ص ١٥٤ .

(٢) الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي ـ تيسير الكريم الرحمن ص ٩٠٤ .

(٣) الاستاذ الشيخ أحمد كفتارو ـ الحكم الشرعي تعريفه وأقسام الحكم التكليفي ص ٥٣ ضمن بحوث المؤتمر الرابع للقصة المالكي أبو ظبي .

إنما خلق الخلق لمنفعتهم ، ولولا ذلك كان لا وجه لخلقهم ، لأن من خلق ما لا ينتفع به ولا يزيل بخلقه عنه ضرراً ، ولا ينتفع به غيره ، ولا يضر به غيره فهو عابث[١] ومن ثم رتبوا على خلق الخلق ضرورة تحقيق منفعتهم[٢] وإلا كان الفاعل عابثا ، وهو محال على الله تعالى .

ولما كانت المنافع متعددة فإن العلل والأغراض تكون هي الأخرى متنوعة ، بحيث تشـــمل بعثة الرسل ، وما يتعلق بالخلق للنبات والحيوان وغيرها ، التي لولاها لم تقع المنافع ولم تكتمـــل المصالح ، يقول ابن تيمية " والله تعالى بعث الرسل لتحصيل المصالح ، وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[٣] وذلك كله تترتب عليه منافع ، وتجئ فيه مصالح ، وتنتفي مفاسد ، ولا يكون ذلـــك إلا بعلل وأغراض .

وذهب الزمخشري أن التعرض للمنافع قد يكون بالأسباب التي يقوم بها الخلق أنفسهم ، وأنها جاءتهم بالاستحقاق ، من ذلك عند تفسيره لقول الله تعالى:" فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِـــعِينَ"[٤] ، قـــال يريد أنهم ما استحقوا الإجابة إلى طلباتهم إلا لمبادرتهم أبواب الخير ، ومسارعتهم في تحصيلها ، كما يفعل الراغبون في الأمور الجادون[٥] ولاشك أن استجابة الدعاء ، ووهب الذرية ، وإصلاح الزوجة كلها فيها منافع ، وتكميل مصالح ، وقد تمت كلها وهي من أفعال الله عز وجل .

كما ذكرت بعض آيات القرآن الكريم أن الله تعالى خلق بعض النعم للتمتع المباشـــر ، بمـــا يحقق أعلى المنافع ، ويكمل كافة المصالح ، من ذلك قوله تعالى: " فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاء صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًـــا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ"[٦] يقول الشيخ البروسوي : فعل الله ذلك تمتيعاً لكم ولمواشيكم ، فإن بعض النعم لمعدودة طعام لهم ، وبعضها علف لداوبهم[٧]وهم يستفيدون من هذه الدواب في الوان المنافع المختلفة ، بل وتكمل بها مصالحهم أيضا، دليله قوله تعالى: "وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ

---

(١) الإمام أبو الحسن الأشعري ـ مقالات الإسلاميين ج ١ ص ٣١٨ .

(٢) ذلك تمشياً مع قولهم بالأصلح على أساس أن الخلق وإبراز هذه المخلوقات إلى الوجود بالنسبة للعدم فيه صلاح ، ولكن الأصلح هو أن تكون لهؤلاء المخلوقين منافع مترتبة على الخلق ذاته بحيث يكون الخلق هو العلة ، والمنفعة هي الغرض .

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية ـ مجموع فتاوي ـ ج ١٣ مقدمة التفسير ص ٩٦ .

(٤) سورة الأنبياء الآية ٩٠ .

(٥) الإمام الزمخشري ـ الكشاف الجزء الثالث ص ١٣٣ .

(٦) سورة عبس الآيات من ٢٤ حتى ٣٢ .

(٧) الشيخ إسماعيل البروسوي ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان المجلد الرابع ص ٤٩٧.

لَمْ تَكُونُواْ بَالِغيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ "[١]. ولا شك أن التعرض للمنافع وتكميل المصالح ، قد شغل مساحة واسعة من فكر القاضي عبد الجبار ، حتى اعتبر ذلك من الوجوه التي تحسن جميع أفعال الله تعالى لأجلها، مادام قد انتفي من جميعها وجه القبح ، فقال أعلم أن من جملة التي لها يحسن من القديم تعالى العقل لا تخرج عن وجوه أربعة ، فمنها ما يحسن منه خلقه لينفعه[٢] ، ومنها ما يحسن أن يخلقه للنفع به[٣] ، ومنها ما يحسن أن يخلقه ليفعل به المستحق ، ومنها ما يحسن أن يفعله لأنه أراده لخلق ما قدمناه ، أما لأحداثه ، أو لاحداثه على بعض الوجوه[٤] ، وثبوت وجه الحسن في هذه الوجوه يستلزم نفي وجوه القبح عنها ، وتحقيق مظاهر العدل الإلهي والحكمة العليا .

ومن تحصيل المنافع، وتكميل المصالح ضرب الأمثال ، حيث ذكر الحكيم الترمذي ، أن الأمثال التي ضربها الله لعباده هي الأخرى معللة، ومرتبطة بأغراضها أيضاً مستشهداً لذلك بقوله تعالى: " اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاء وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[٥] وقوله تعالى :" وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الأَمْثَالَ "[٦].

ثم يقول أعلم أن ضرب الأمثال يكون لمن غاب عن الأشياء ، وخفيت عليه الأشياء فالعباد يحتاجون إلى ضرب الأمثال ، لما خفيت عليهم الأشياء ، فضرب الله لهم مثلاً من عند أنفسهم لا

---

[١] سورة النحل الآيات ٥ ـ ٨ . قال صاحب الكشاف خلقها لتركبوها وهي زينة وجمال ـ الكشاف ج ٢ ص ٥٩٥.

[٢] ويدخل في هذا الإطار كل المكلفين وبخاصة الإنسان لأن الآيات القرآنية تتحدث غالباً عنه عندما تذكر خلق السماوات والأرضين ن وتسخير الكائنات وباقي النعم من مثل قوله تعالى :" وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" سورة الجاثية الآية ١٣ .

[٣] كالحيوان والنبات وغيرها من ذلك قوله تعالى : " وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" سورة النحل الآية ١٤ ، قوله تعالى :" وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ " سورة النحل الآيتان ٨٠ ، ٨١ .

[٤] القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١١ التكليف ص ٨٤ وقد يمثل الوجه الثالث ـ ما يحسن خلقه ليفعل به المستحق ـ بالصحة والمرض والآلام في دار الدنيا ، والجنة والنار في دار الآخرة ، ويمثل للوجه الرابع بالماء والتراب والهواء والنار ، فإن الله جعل من الماء كل شئ حي ، والتراب كان أصلا لخلق الإنسان ، ومن الهواء يستمد استمرار حياته وبقائها ، د/ محمد السيد الجليند ـ قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي ص ١٨٦ الطبعة الثانية ١٩٨١م .

[٥] سورة النور الآية ٣٥ .

[٦] سورة إبراهيم الآية ٤٥ .

من عند نفسه ، ليدركوا ما غاب عنهم[١] وفي ذلك تحقيق المنافع ، وتكميل النفوس الذي يـــرتبط ظاهره بالنصوص الشرعية ارتباطاً وثيقاً .

الدافع السادس: التعرض للثواب :

القائلون بتعليل الأفعال الإلهية ، يذهبون إلى أن الأغراض متعددة ، ومنها أن يكون الغرض التعرض للثواب ، وقد بذلوا جهوداً كبيرة لدعم هذه الفكرة ، غير أن البعض لجأ إلى أن التعرض للثواب يمثل نوعا من الاستحقاق[٢] ، واضعين للفظ الاستحقاق اصطلاحاً خاصاً بهم ، حتـــى إذا استعمل فلابد من تقييده به ، بحيث تسقط اعتراضات المنكرين للفكرة .

يرى القاضي عبد الجبار أن الله تعالى خلق المكلف لينفعه بالتفضل ، وهو وجه الحكمة في الخلق ، ويتبع هذا المبدأ تعريضه للثواب بحيث يكون تبعيا لا أصلياً ، ومثله إيلام هذا المكلـــف للأعواض[٣] من ثم فإذا كان الله قد خلق المكلف لينفعه فيكون الثواب مترتباً على الخلق ، مستحقاً للمكلف بعد تعريضه للتكليف ، الذي يمكنه منه ، حيث يبلغ الدرجة العليا فيه .

يقول ثبت أن الواحد منا يحسن منه أن يعرض غيره للمراتب العالية ، بأن يمكنه مما يصل به إليه ، فذلك في بابه بمنزلة ايصال نفس المنفعة إليه ، بل ربما يكون أعظم في النعمة ، وثبت أن الثواب مستحق على وجه التعظيم والتبجيل ، ولا يحسن فعله إلا بأن يكون مستحقاً ، فإذا أراد تعالى وصول المكلف إلى هذه المنزلة حسن منه أن يعرضه لما به يصل إليها ، وليس ذلـــك إلا بالتكليف[٤]، الذي يكون بمثابة التعرض للثواب .

فالخلق والتكليف مع التمكين منه ، ثم القيام به على وجه الطاعة ، تترتب عليه الإثابة ، بل هو ذاته التعرض للثواب ، وهي علة قائمة مع إرادته تعالى على جهة التكليـــف " ومتـــى صـــح استحقاق النعيم الدائم بالعبادة[٥]،حسن منه تعالى أن يلزمها المكلف معرضاً له بها لهذه المنزلة[٦]

---

(١) الإمام ابو عبد الله محمد بن على الحكيم الترمذي - الأمثال من الكتاب والسنة ص ١ تحقيق الأستاذ على محمد البجاوي - مكتبة التراث .

(٢) وقد جاراهم الإمامان - السعد ,والسنندجي على سبيل الفرض أو تقدير اللزوم فقالا : وعلى تقدير لزومه - الغرض - نمنع انحصاره في اللذة والآلام ، لم لا يجوز أن يكون الغرض ايصال الجزاء إلى المستحق - الشيخ عبد القادر السنندجي تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام - القسم الثاني ص ١٣٧ مع تعليقات لجنة العقيدة بجامعة الأزهر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

(٣) هذه وجوه ثلاثة ١ - خلقه لينفعه بالتفضل ، ٢ - تعريضه للثواب ، ٣ - ايلامه لينفعه بالأعواض .

(٤) القاضي عبد الجبار - المغني ج ١١ التكليف ص ١٣٤ .

(٥) هذا الاستحقاق عنده مبني على قيام المكلف بما كلف به ، باعتبار أن الثواب مستحق على وجه التعظيم والتبجيل ، ثم يأتي التكليف ليكون بمثابة التأكيد على ذات الاستحقاق .

(٦) القاضي عبد الجبار - المغني ج ١١ التكليف ص ١٣٥ .

التي تتعلق بإدامة الثواب الذي يرتبط به النعيم ، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: " اللّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الأَمْرَ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لَعَلَّكُم بِلِقَاء رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ " [١].

ثم يقول: بينا أن المراد بلقائه هو لقاء ما وعد به من الثواب ، والدرجات العاليه الرفيعة[٢] ومن ثم فكل ما يتعلق بالتكاليف ويجئ على وجه صحيح يراد به التعرض للثواب ، دليلهم إليه قوله تعالى :" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ"[٣].

يقول الإمام الزمخشري : والمعنى ليجزيهم ثواباً مضاعفاً ، ويزيدهم على الثواب تفضلاً ، وعطاء الله تعالى إما تفضل ، وإما ثواب ، وإما عوض ، والله يرزق ما يتفضل به بغير حساب ، أما الثواب فله حساب لكونه على حسب الاستحقاق[٤] ومن ثم كان التعرض للثواب من دوافع القول بالتعليل في الأفعال الإلهية المتعلقة بالخلق والتكليف ، أما حصول الثواب المضاعف فهو الغرض الذي قال به أصحاب الأغراض ، وهو أمر لا يخفى لما فيه من مزيد نفع للعبد .

وهذه الدوافع محل نظر ، حتى عند أصحابها أنفسهم ، أما المخالفون لهم ، فكانت لهم انتقادات كثيرة ، شأن كافة الأبحاث النظرية التي يلتزم طرف منها ناحية من المعاني المتداولة ، ثم يتمسك به ، وهذا ما سوف نلمحه عند ذكرنا لموقف النافين تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض.

---

[١] سورة الرعد الآية ٢ .
[٢] القاضي عبد الجبار ـ متشابه القرآن ـ القسم الثاني ص ٤٠٤ .
[٣] سورة النور الآيات ٣٦ ـ ٣٨ .
[٤] الإمام الزمخشري ـ الكشاف الجزء الثالث ص ٢٤٣ ويقول الشيخ البروسوي أنهم يفعلون ما يفعلون من المداومة على التسبيح والذكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ليجزيهم الله تعالى أحسن ما عملوا ، أو على حسب جزاء أعمالهم حسبما وعدهم به ـ تنوير الأذهان ج ٣ ص ٦٣ ، أما الجزاء الأحسن فمترتب على العمل الأحسن فيكون العمل الأحسن هو العلة ، والثواب الأحسن هو الغرض .

الفصل الثاني

نفي التعليل ودوافع القول به

وقف غالبية من أهل الإسلام من تعليل أفعال الله تعالى موقف النافي للفكرة، ثم افترقوا إلى فريقين، أحدهما: ينفي التعليل بالأغراض في كافة صوره، ودافعوا عن آرائهم بأقصي ما يتمكنون من أدلة نقلية وعقلية ، ثانيهما: ذهب إلى نفي التعليل الجزئي ، مع التوسع في الأغراض ولهم في ذلك جهود كبيرة ، وها أنذا أتعرض لكل منهما ، ثم بيان أدلة نفي التعليل بالأغراض على النحو التالي :

أولاً : نفي التعليل الكلي :

١ـــ ذهب الكثيرون من مفكري الإسلام وبخاصة الأشاعرة والظاهرية ، إلى نفي التعليل عن الله تعالى مطلقاً في الأفعال والأحكام والأوامر ، سواء أكان التعليل بالأغراض أم بغيرهـــا ، لأن القول بالتعليل ـــ عندهم ـــ يؤدي إلى الاحتياج أو الاستكمال ، وكل منهما لا تصح نســـبته إلـــى الفاعل المختار ، وهو الله جل علاه ، كما أن القول بالتعليل في الأفعال الإلهية يؤدي إلى التسلسل في العلل وهو باطل .

أكد ابن حزم نفي التعليل مطلقاً ، وانتهى إلى أن القول بالتعليل كفر أو يؤدي إلى الكفر[١] أما لماذا ؟ فلأن العلة عنده هي اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً[٢]، والعلـــة لا تفـــارق المعلول البتة، ككون النار علة الإحراق، والثلج علة التبريد الذي لايوجد أحدهما دون الثاني أصلاً وليس أحدهما قبل الثاني أصلا ولا بعده [٣] وهذا المعنى منفي تماما عن الله تعالى ، ومـــن ثـــم فالقول بالعلل في الشرائع الإلهية باطل ، والإلزام سلب القدرة والإرادة .

كما ينفي وقوع الأغراض في الشريعة الإلهية ، على أساس أن الغرض عنده هو " الأمـــر الذي يجري إليه الفاعل ويقصده ويفعله ، وهو بعد الفعل ضرورة[٤] فالغرض من الانتصار اطفاء الغضب وإزالته ، وإزالة الشئ هي غير وجوده ، وإزالة الغضب غير الغضب[٥]. ومن ثم فهـــذا المعنى للغرض يجب أن ينفى عن الله تعالى ، لأنه يتعلق بحاجة الفاعل وهذا يؤدي إلى الاحتياج الذي هو من صفات المخلوقين ، لا من صفات الله رب العالمين ، والشيخ الباجوري رحمـــه الله عرف الغرض بأنه " ما يكون مقصوداً من الفعل أو الحكم ، بحيث يكون باعثاً له ، حاملاً عليه[٦]

---

(١) واضح هذا من كتابة ابن حزم نفسه حيث يقول فصل في ابطال القول بالعلل راجع الإحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني ج٨ ص٥٦١ .

(٢) والعلة عند القاضي عبد الجبار هي وجه الحكم الذي له حسن الخلق ـ المغني ـ التكليف ص ٩٢ .

(٣) الحافظ أبو محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري ـ الأحكام في أصول الأحكام ـ المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٣ ط دار الحديث بالقاهرة ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

(٤) بينما الغرض عند القاضي عبد الجبار بالمعني الذي ارتضاه هو " ما يقتضي حسن فعله ـ الأصلح ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٥) الإمام ابن حزم ـ الأحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٣ .

(٦) الشيخ إبراهيم الباجوري ـ حاشية الباجوري على متن السنوسية ص ٢٧ ط الحلبي الأخيرة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م .

فهو راجع إلى ذات الفاعل على سبيل الترجيح ، وفي ذات الوقت ينفي عن الله سبحانه وتعالى العبث ، المترتب على عدم القصد ، لأن الفعل من غير قصد هو الفيض أو الصدور ، وفيه معنى الإلزام والإكراه وهذا مما لا يليق بالله رب العالمين .

ثم يقول ابن حزم قبح الله قولاً يضطر قائله إلى مثل هذه المواقف ، فبطل قولهم في العلل ، وصح قولنا أن الله تعالى يفعل ما يشاء ، لا لعلة أصلاً بوجه من الوجوه ، كما يقول ، ويكفي أن جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، وجميع التابعين وتابعي التابعين ليس منهم أحد قال ، أن الله تعالى حكم في شئ من الشريعة لعلة[١] لأن هذه الألفاظ لم تكن مستعملة بينهم ، كما يقول: أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى ، وعن جميع أحكامه البته[٢] لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر[٣] .

ويفهم من نفيهم التعليل مطلقاً ، حرصهم الشديد على التمسك بمفاهيمهم في بعض الظواهر النقلية ، مثل قوله تعالى:" لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ"[٤]،وفي نفس الوقت فإنهم أرادوا التوسع في الأمور التعبدية التي يقع بها ابتلاء الله المكلفين ، كما أنهم استخدموا الألفاظ اللغوية كالعلة والغرض لكن بعد وضع مصطلحات خاصة، تجعل نسبة التعليل إلى الله تعالى باطلة، مهما كانت الدلائل الأخرى قوية ، حتى إذا اعترفوا بوقوع التعليل كان ذلك من خلال ألفاظ أخرى بديلة كالسبب ، وربما الأغراض أيضاً، من خلال مصطلحاتهم الجديدة ، أو التي يمكن اعتبارها بديلة .

٢ــ الفلاسفة نفوا التعليل في أفعال الله تعالى لغرض من الأغراض ، لأنهم يقولون أن الخلق تم بالفيض ، يقول الفارابي وهو سبحانه ليس لأفعاله لمية[٥] ولا يفعل ما يفعله لشئ آخر[٦] ، ويؤكد أن الأول وهو الله سبحانه وتعالى " ليس الغرض من وجوده وجود سائر الأشياء ، فتكون تلك

---

[١] الإمام ابن حزم ـ الأحكام في أصول الأحكام ـ المجلد الثاني ج٨ ص ٥٦٢ .

[٢] هذا التأكيد على نفي التعليل مطلقاً عن أفعال الله وأحكامه وشرائعه تراجع عنه ابن حزم بقوله ، وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه فليس هو شيئاً غير ما ظهر منها فقط ، والغرض في بعضها أيضاً أن يعتبر به المعتبرون ، وفي بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيها ، وأن يدخل النار من شاء إدخاله فيها ، وكل ما ذكرنا من غرضه تعالى في الاعتبار ، ومن إدخاله الجنة ...فكل ذلك أفعال من أفعاله ـ وأحكام من أحكامه لا سبب لها أصلاً ، ولأغرض له فيها البتة غير ظهورها وتكوينها فقط ـ الأحكام ـ المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٦ .

[٣] ابن حزم ـ الإحكام في أصول الأحكام ج ٨ ص ٥٦٦ .

[٤] سورة الأنبياء الآية ٢٣ ، يقول القاضي عبد الجبار ، وقد استدل شيوخنا رحمهم الله بهذه الآية لأنه تعالى إنما وصف نفسه بذلك من حيث كان لا يفعل إلا الحكمة ، والعدل ، ومن لا يكون فعله إلا بهذه الصفة لم يجز أن يسأل عن فعله " ـ متشابه القرآن ج ٢ ص ٤٩٨ .

[٥] لمية غرض أو سبب أو غاية ، وابن سينا يهاجم القائلين باللمية في الأفعال الإلهية فيقول : فما أقبح ما يقال ... أن الأول الحق يفعل شيئاً لأجل شئ ، وأن يفعله لمية ـ الإشارات والتنبيهات ـ القسم الثالث ص ١٢٣ مع شرح الطوسي تحقيق الدكتور سليمان دنيا ذخائر العرب ص٢٢ دار المعارف ـ الطبعة الثانية .

[٦] أبو نصر الفارابي : عيون المسائل ص ٦٧ ، ٦٨ .

غايات لوجوده، ويكون لوجوده سبب آخر خارج عنه ، ولا أيضاً بإعطائه الوجود ينال كمالاً آخر خارجاً عما هو عليه ، ولا كمال ذاته[1]. ومن ثم فهو ينفي تعليل الأفعال الإلهية ، كما ينفي وجود الأغراض أيضاً ، لاعتقاده بأن الذي يفعل لعلة أو غرض ، يكون محتاجاً للكمال ، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك كله.

ثم يعلن عن مفهوم الحكمة الإلهية الذي يتمسك به، وأنها العلم الدائم على أفضل الوجوه فيقول: أنه ــ سبحانه وتعالى ــ حكيم ، فإن الحكمة هي أن العقل فضل الأشياء بأفضل علم ، وبما يعقل من ذاته ويعلمه يعلم أفضل الأشياء ، وأفضل العلم هو العلم الدائم الذي لا يمكن أن يزول ، وذلك هو علمه بذاته[2] ، وبالتالي فالحكمة الإلهية هي التي تقع بها الإحاطة على وجه الدقة والكمال ، فإذا جاء بعدها الفعل كان محكماً ، دون أن يتعلق بعلة أوغرض أو شئ آخر.

ويذهب الشيخ الرئيس إلى أن "العالي لا يكون طالباً أمراً لأجل السافل ، حتى يكون ذلك جاريا منه مجرى الغرض ، فإن ما هو غرض قد يتميز عند الاختيار من نقيضه ، ويكون عند المختار أنه أولى وأوجب ، حتى أنه لو صح أن يقال فيه أنه أولى في نفسه وأحسن ، ثم لم يكن عند الفاعل أن طلبه وإرادته أولى به وأحسن ، لم يكن غرضاً ، فإذن الجواد ، والملك الحق ، لا غرض له ، والعالي لا غرض له في السافل[3] وبالتالي فهو ينفي التعليل عن الله تعالى في الأفعال ، كما ينفي وجود الغرضية ، لما يترتب على ذلك من الحاجة أو الاستكمال ، ولا يليق ذلك بالحكيم المتعالي جل علاه .

ويقول أيضاً: فما أقبح ما يقال من أن الأمور العالية ، تحاول أن تفعل شيئاً لما تحتها ، لأن ذلك أحسن بها ، ولتكون فعالة للجميل ، فإن ذلك من المحاسن والأمور اللائقة بالأشياء الشريفة ، وأن الأول الحق بفعل شيئاً لأجل شئ ، وأن لفعله لمية ، ثم يستدرك مبيناً سبب هذا الرفض والتقبيح ، وهو أن الذي يفعل لما سبق لا يكون هو الملك الحق ، فيقول : أتعرف ما الملك ؟

---

(١) أبو نصر الفارابي : كتاب السياسة المدنية ص ٤٨ الملقب بمبادئ الوجود تحقيق الدكتور فوزي متري ط ثانية دار المشرق بيروت ١٩٩٣م ، غير أنه في كتاب الملة ونصوص أخرى يعترف بالتعليل والأغراض عند طريقه صناعة الفقه فيقول :وصناعة الفقه هي التي لا يقتدر بها الإنسان على أن يستنبط تقدير شئ بشئ ، مما لم يصرح واضع الشريعة لتحديده عن الأشياء التي صرح فيها بالتحديد والتقدير ، وأن يتحرى ذلك على حسب غرض واضع الشريعة ، بالملة التي شرعها ، في الأمة التي لها شرع ص ٧٥ تحقيق محسن مهدي ـ دار المشرق بيروت الطبعة الثانية ١٩٩١م.

(٢) أبو نصر الفارابي: كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة ص ٤٧ /٤٨ تحقيق الدكتور ألبير نصري نادر ـ ط السابعة دار المشرق ـ بيروت ١٩٩٦م .

(٣) الشيخ الرئيس ابن سينا ـ الإشارات والتنبيهات ـ القسم الثالث ص ١٢٨ / ١٢٩ مع شرح الطوسي تحقيق الدكتور سليمان دنيا ـ ذخائر العرب ٢٢ دار المعارف الطبعة الثالثة .

الملك الحق هو الغني الحق مطلقاً ، ولا يستغنى عنه شئ في شئ ، وله ذات كل شئ ، لأن كــل شئ منه أو مما منه ذاته ، فكل شئ غيره فهو له مملوك ، وليس له إلى شئ فقر[١] .

ويعلق الطوسي على النص قائلاً : سلب الغاية عن فعل الحق الأول جل جلاله مطلقاً ، لأن الفاعل الذي يفعل لغاية فهو غير تام لوجهين[٢] ، أحدهما من حيث يقصد وجود تلك الغاية ، فإن ذلك يقتضي كونا مستكملا بذلك الوجود ، والثاني من حيث يتم فاعليته بماهية تلك الغاية ، فــإن ذلك يقتضي كونه من حيث ذاته ناقصاً في فاعليته ، والحق أن الأول لما كان تاماً بذاته ، واحداً لا كثرة فيه ، ولا شئ قبله ولا معه ، فإذن لا غاية لفعله ، بل هو بذاته فاعل ، وغاية للوجــود كله[٣]. وذكر الشهرستاني الأشعري (٤٧٩/٥٤٨هــ) قول الفلاسفة بأن "واجب الـوجود لا يجوز أن يفعل فعلاً لعلة ، لا ليحمد ويتزين بالحمد والشكر[٤] ، ولا لينتفع أو يدفع الضرر ، ولا لأمره داع يدعوه ويحمله على الفعل والعالي لا يريد أمراً لأجل السافل[٥] ، وبالتالي يمكن القــول بــأن الفلاسفة المسلمين كالفارابي وابن سينا ، ينفون تعليل الأفعال الإلهية بالأغراض ، كمــا ينفــون الأغراض أيضاً.

٣ ــ أما الأشاعرة فقد رفضوا التعليل الكلي انطلاقاً من فهمهم للحكمة الإلهيــة بأنهــا " تحقيــق الإتقان في صنعته سبحانه وخلقه لمخلوقاته ، لأنها وقعت على وفق علمــه المحــيط ، وإرادتــه الشاملة ، وأنها ــ الحكمة ــ ليست غرضا يرعاه الله تعالى في أفعاله، أو يبعثه على أن يفعــل ، أو يكون كالعلة الغائية له تعالى فيما يفعل[٦] ومن ثم بذل مفكروهم جهودهم لبيان موقف المذهب من المسألة ، ثم الدفاع عن ذلك .

والإمام الجويني (٤١٩/٤٧٨هــ) يؤكد هذه القضية من خلال تناوله أدلة المثبتــين النقليــة وتفنيدها من مثل قوله تعالى:" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[٧] فيقول وهذه الآية عامة في صيغتها، متعرضة لقبول التخصيص عند القائلين بالعموم، مجملة عند منكري العموم ، ولا يسوغ الاستدلال في القطعيات بما يتعرض للاحتمال ، أو يتصدي للإجمال ، ثم يقول أن المراد من الآية

---

[١] الشيخ الرئيس ابن سينا ـ الإشارات والتنبيهات ـ القسم الثالث ١٢٣ /١٢٤ .

[٢] من ثم فالغاية عنده معبرة عن النقص ، بدليل قوله فهو غير تام ، وهذا في حد ذاته يكشف عن الخلفية الثقافية أو المعرفية بالنسبة للفلاسفة ، وبخاصة ما يتعلق بقضية الخلق التي يجئ فيها الفيض أو الصدور ، وليس الخلق المباشر.

[٣] الشيخ الرئيس ابن سينا ـ الإشارات والتنبيهات القسم الثالث هامش ١٢٣ / ١٢٤ .

[٤] وبالتالي فهو يرد على دعاة السلفية المتأخرة الذين يذهبون إلى أن الغرض هو الحمد والثناء.

[٥] الإمام عبد الكريم الشهرستاني ـ نهاية الإقدام في علم الكلام ص ٣٩٨ حرره وصححه ألفرد جيوم مكتبة المتنبي.

[٦] الدكتور / محمد عبد الفضيل القوصي ـ هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد القطبان الثالث والرابع ص٥٩ ط الثانية دار الطباعة المحمدية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

[٧] سورة الذاريات الآية ٥٦ .

تبين غنى الله تعالى عن خلقه، وافتقارهم إليه ، فهذا هو المقصود ، فكان معنى الآية ، وما خلقت الجن والإنس لينفعوني ، وإنما خلقتهم لآمرهم بعبادتي[١].

كما أن الإمام الشهرستاني يضع القاعدة الثامنة عشرة في أبطال الغرض والعلة في أفعال الله تعالى ويقرر مذهب أهل الحق[٢]. ويؤكد الإمام الفخر الرازي (٥٤٤/٦٠٤هـ) أنه لا يجوز أن تكون أفعال الله تعالى وأحكامه معللة بعلة البتة[٣]،وقدم على بطلان القول بالتعليل الكلي خمسة وجوه[٤]، فيقول المسألة السابعة والثلاثون في أنه سبحانه وتعالى لا يجوز أن تكون أفعاله معللة بعلة أصلاً وقدم حججاً ثلاثة[٥]، وذكر في مفاتيح الغيب مرة أربعة وجوه لهذا البطلان[٦] ، ثم أضاف إليها أربعة وجوه أخرى في ذات الكتاب[٧] ، وبالتالي تصير جملة الحجج الأساسية على نفي التعليل بالأغراض ثمانية . كما عمد إلى أدلة المثبتين النقلية ، ومنها قوله تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" ، مؤكداً أن "فعل الله تعالى ليس لغرض ، وإلا لكان بالغرض مستكملاً وهو في نفسه كامل ، فكيف يفهم لأمر الله الغرض والعلة[٨] ، ثم أخذ في بيان إبطال التعليل والأغراض بوجوه عديدة ، وتعريفات كثيرة، راجع إلى ما في الأربعين ، الخمسين ، بصورة من الصور ، وإن كان في مفاتيح الغيب قد ذكرها جميعاً .

ثم إن الأشاعرة بعد ذلك ساروا على ذات الطريق ، الذي وضع علاماته الإرشادية المتقدمون بدليل أن فحوى العبارات التي تم تداولها بينهم لم تختلف كثيرا عن سابقتها ، فالإمام البيضاوي ت٦٨٥هـ يقول أن أفعاله لا تتعلل بالأغراض لوجوه[٩]. ثم يذكر ثلاثة من ذات الوجوه التي قال بها الإمام الرازي ، وسار بعده فيها الآخرون، يقول الدكتور محمد عبد الفضيل: إثبات الحكمة لله

---

[١] الإمام الجويني كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ١٠٤ علق عليه الشيخ زكريا عميرات ط دار الكتب العلمية بيروت وفيه انتقال من الخلق لمعنى العبادة إلى الخلق للأمر الإلهي ، كما يقول والمراد بالآية وما خلقتهم إلا ليذلوا لي ، ثم من خضع فقد أبدى تذلله ، ومن عاند وجحد ، فشواهد الفطرة واضحة على تذلله ، وأن تخرص وافترى.

[٢] الإمام الشهرستاني : نهاية الإقدام ص ٤٧٤ .

[٣] الإمام الفخر الرازي : الأربعين في أصول الدين ج ١ ص ٣٥٠ .

[٤] وعرض الحجج والدفاع عنها استغرق من ص ٣٥٠ / ٣٥٤ تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا ـ مكتبة الكليات الأزهرية ط الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

[٥] الإمام الفخر الرازي ـ المسائل الخمسون في أصول الدين ص ٦٢ ، تحقيق أحمد حجازي السقا .

[٦] الإمام الفخر الرازي ت مفاتيح الغيب المجلد الأول ج ٢ ص ٥٦٥ عند تفسيره لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ، تحت عنوان المسألة الأولى .

[٧] الإمام الفخر الرازي ـ مفاتيح الغيب ـ المجلد الحادي عشر ـ الجزء الحادي والعشرون ص ١٠٣/١٠٤ عند تفسيره لقول الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

[٨] الإمام الفخر الرازي ـ مفاتيح الغيب ، أو التفسير الكبير المجلد الرابع عشر ج ٨٢ ص٥٤٤ / ٥٤٧ .

[٩] الإمام القاضي عبد الله البيضاوي ـ طوالع الأنوار ص ٤٠٤ ، ونفس العبارات ذكرها الأصفهاني ت ٧٤٩هـ شارح الطوالع فيقول أقول المسألة الخامسة أن أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض خلافا للمعتزلة ولأكثر الفقهاء والغرض ما لأجله يصدر الفعل من الفاعل مطالع الأنظار ص ٤٠٤ أبو الفداء شمس الدين بن محمود الأصفهاني بحاشية السيد الشريف الجرجاني .

تعالى لا يستلزم البته تعليل أفعاله تعالى بالأغراض ، يدلي الأشاعرة في هذا الصدد بحجج شتى ، بثها الإمام الرازي في كتبه ثم سارت بها الركبان[١] وبالتالي فحجج الإمام الرازي تعتبر بمثابة القرارات الأساسية لدى نفاة تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض وغيرها .

ثانياً : نفي التعليل الجزئي :

ذهب فريق من أهل الإسلام إلى أن التعليل منفي عن الله تعالى في أفعاله وأحكامه ، لكن على نحو جزئي ، ويقصدون به سلب العموم ، بمعنى أن التعليل وإن كان ممكنا ، إلا أنه ليس بلازم الثبوت في جميع الأفعال والأوامر والأحكام الإلهية ، وهذا القول يؤدي لثبوته في بعضها ونفيه عن البعض الآخر ، وبناء عليه فأي إثبات للتعليل الجزئي ، يمثل نفي التعليل للجزء الذي لم يثبت ، ومن ثم صح القول بأن الأمور التعبدية تدخل في نطاق نفي التعليل الجزئي .

فالإمام السعد حين يقول " والحق أن تعليل بعض الأفعال لاسيما شرعية الأحكام بالحكم والمصالح ظاهر[٢]يعطي إشارة واضحة إلى نفيه التعليل للبعض الآخر ، الذي لم يظهر فيه وجه تعليلي للعقل البشري ، بل إن عبارته تؤكد أمرين ، أحدهما : إثبات التعليل لبعض الأحكام الشرعية ، ثانيهما : نفي التعليل عن البعض الآخر، وكذلك الحال مع ابن حزم الذي يرفض التعليل الذي لم يخبر به الله ورسوله ، حيث يقول سقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمر كذا لأجل كذا[٣] .

بل إن الإمام الغزالي ٤٥٠/ ٥٠٥هـ فصل بين إثبات التعليل ولزوم الغرض ، عندما تعلق الأمر بالتكليف بعد الخلق ، بدليل أنه قد يسلم للخصم بإمكانية وجود التعليل في الخلق لفائدة ترجع للخلق أنفسهم ، ثم ينفي الغرض من تكليف الخلق في دار الدنيا ، حيث يقول : على أنا نقول إنما يستقيم هذا الكلام في الخلق لا في التكليف ، ولا يستقيم في هذا الخلق الموجود ، بل في أن يخلقهم متنعمين من غيرهم وضرر وغم وألم ، وأما هذا الخلق الموجود فالعقلاء كلهم قد تمنوا العدم[٤] وبهذا يمكن اعتباره من أصحاب النفي الجزئي للتعليل ، على وجه من الوجوه المحتملة .

---

(١) الدكتور/ محمد عبد الفضيل القوصي ـ هوامش الاقتصاد في الاعتقاد ـ القطبان الثالث والرابع ص ٦٢ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م دار الطباعة المحمدية .

(٢) الإمام السعد ـ شرح المقاصد ج٤ ص ٣٠٢ .

(٣) الإمام ابن حزم ـ الإحكام في أصول الأحكام ج ٨ ص ٥٦٥ .

(٤) الإمام أبو حامد الغزالي ـ الاقتصاد في الاعتقاد ص ٨٦ ط الحلبي الأخيرة حيث يذهب المعتزلة إلى أن إرادته تعالى لاختراع الخلق إنما حسنت لأنها إرادة لخلقهم لينفعهم ، أو إرادة لخلق ما ينتفع به ، أو إرادة لخلق الشئ للأمرين جميعا ، وأن فعله لما خلقه لينفعه قد يكون على وجوه أحدها أن يريد نفعه تفضلا ، الثاني أن يريد تعريضه لمنفعة مستحقة على وجه التعظيم بالتكليف ، الثالث أن يريد تعريضهم لمنفعة مستحقة على طريقة الأعواض ـ القاضي عبد الجبار المغني ج ١١ التكليف ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

فإذا أمعن المرء النظر قد يجد بين ثنايا أقوال أهل الإثبات نفياً جزئياً، سواء للتعليل أو الغرض وبخاصة متى تعلق الأمر بالأمور التعبدية التي يكون التفويض في حقيقتها إلى علم الله تعالى وحده ، دليل ذلك ما نقله القاضي عبد الجبار عن محمد بن عيسى(١) أنه قال لا يمتنع أن يخلق الله تعالى الخلق لا لينفعهم ولا ليضرهم ، ولا لوجه يخرج به من كونه عبثاً(٢) وإنتفاء هذه الوجوه جميعها يفضي إلى نفي التعليل من الناحية الجزئية .

كما أن الإمام السعد الأشعري قد يسلم بالتعليل الجزئي ، ثم ينفي الغرض أو انحصاره في نوع بعينه ، مستخدماً سلب العموم ، ونفي اللزوم ، في الفعل أو الغرض أو هما معاً حيث يقول أن ذلك ليس بلازم في كل فعل(٣) ، كما أنه عند مجادلة الخصم ، ذكر أن من أفعال الله تعالى ما لا يمكن الوقوف على الغرض منها(٤) ، لأن ذلك " أمر لا طريق إليه للعقل(٥) ومن هنا يمكن القول بأنها إشارة إلى نفي التعليل الجزئي الواقع في هذا النطاق .

وأكد صاحب المسايرة(٦) وشارحه على هذا النفي للتعليل الجزئي عن الأفعال والأوامر الإلهية من خلال ذكره تعليل أحكام الله تعالى فقط ، حيث يقول: وأما أحكامه سبحانه وتعالى ، فمعللة بالمصالح ودرء المفاسد عند الفقهاء ، على ما يعرف في أصول الفقه(٧) ، أما أفعال الله تعالى وأوامره ، فلم يذكرها صراحة ، وبالتالي اتضح أن نفي التعليل قد يكون كلياً ، وقد يكون جزئياً ، فما هي دوافع القول به ؟!

ثالثا: دوافع نفي تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض :

استقر لدى الأشاعرة ومن معهم أن أفعال الله تعالى ليست معللة بغاية ترجع إليه تعالى أو إلى غيره ، كما أنها لا ترتبط بغرض ، فهو جل شأنه خلق وكلف ، وأمر ونهى ، لا لعلة أو داع أو باعث ، وهي كلها محكمة وما تم ذلك إلا بمطلق إرادته ، وكامل مشيئته(٨) ، والناظر في

---

(١) يقال هو محمد بن عيسى وكان يلقب ببرغوث ، وهو من المتكلمين وله ذكر في كتاب الانتصار ص ١٣٣ ، ١٣٤ هامش المحقق للتكليف ، ذات الصفحة .

(٢) القاضي عبد الجبار - المغني ج ١١ - التكليف ص ١٥٦ .

(٣) الإمام السعد - شرح المقاصد ج ٤ ص ٣٠١ ، تحقي عميرة.

(٤) فهو يعترف بالتعليل في بعض الأفعال الإلهية ، لكنه عند بحث الغرض وتحديده قد يفوض الأمر لله ، تحت باب أن العقل لا يمكنه الوقوف عليه أو التعرف إليه .

(٥) الإمام السعد - شرح المقاصد ج ٤ ص ٣٠٣ .

(٦) صاحب المسايرة هو العلامة الكمال بن الهمام ويسميه المسايرة في علم الكلام ، أما شارحه فهو العلامة الكمال بن أبي شريف وكتابه اسمه المسامرة بشرح المسايرة ، وعلى المسايرة حاشية للشيخ زين الدين قاسم الحنفي .

(٧) العلامة الكمال بن أبي شريف - المسامرة بشرح المسايرة ص ١٨٦ الطبعةالأخيرة ١٣١٧هـ .

(٨) وقد نبه الإمام الباقلاني إلى أن كل ذلك ليس إلا لمحض مشيئته ، ومطلق إرادته فهو فعال لما يريد ، وهو على كل شئ قدير ، وهو خالق كل شئ ، ولو كانت أفعاله خاضعة لمنطق العلة والغاية لاقتضى ذلك أن يكون ناقصا محتاجاً إلى تلك الغاية لتكمل بها نفسه ، والعلل والغايات لا تجوز إلا على من يجري عليه قانون الانتفاع والضرر والله تعاني منزه من ذلك كله - راجع التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة ص ٥٠ /٥١ ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٧م.

أنماط الحياة يرى هذه المظاهر بادية لا تقبل التعليل بغاية أو غرض ، وإنما تجئ فيها الحكمة الإلهية المتعالية التي يعجز الكثيرون عن التعرف عليها من حيث الحقيقة[١]، فالفقر والغنى ، والصحة والمرض ، الإيمان والكفر ، كل ذلك واقع بإرادة الله المطلقة . يقول الإمام الأشعري : أن قال قائل لم قلتم أن الله مريد لكل كائن أن يكون ، ولكل ما لا يكون أن لا يكون ، قيل له الدليل على ذلك أن الحجة قد وضحت أن الله تعالى خلق الكفر والمعاصي ، وإذا وجب أن الله سبحانه وتعالى خالق لذلك ، فقد وجب أنه مريد له ، لأنه لا يجوز أن يخلق ما لا يريده[٢]، كما لا يجوز " أن يقال لله في أفعاله لِم فعلت هذا الفعل ؟ فإن كل شئ صنعه ، ولا علة لصنعه[٣] .

ثم أن ما يجري في الكون لا يمكن تعليله بعلة، أو ربطه بغرض ، فبعض الناس كان فقيراً ، وكانوا أقرب إلى الصلاح ، فلما أعطاهم الله المال بطروا[٤] وليس في البغي والفساد أو البطر صلاح لهم أو أصلح ، كما أنه تعالى قد أمرض أقواماً وأصح آخرين ، وربما وقع من الجميع الكفر ، بل أنه تعالى قد أمات سريعاً من ولى أمور المسلمين ، فقام فيها بالحق والعدل ، وأبقى زيدا أو الحجاج فأذاقوا الناس الويل والفقر ، فأي مصلحة وأي غاية وراء هذا[٥] ومن ثم لا يمكن نسبة شئ من أفعال الله تعالى إلى علة أو غرض وغاية ، وإنما كل ذلك قد تم بمشيئة الله تعالى ، وكله خير ، قال جل شأنه "... قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[٦]من هنا تعددت لديهم الدوافع في نفي تعليل أفعال الله بالعلل والأغراض وأبرز هذه الدوافع ما يلي :

الدافع الأول : الظواهر النقلية :

الله عز وجل هو الخالق العظيم ، لا راد لقضائه ، ولا ناقض لقدره ، علمه محيط شامل ، وأرادته عامة ، وقدرته نافذة ، ولا يسأل عما يفعل ، هو الغني المستغني ، وخلقه تعالى ، بل وأمره ونهيه وأحكامه ، كلها تجئ على وفق علمه جل علاه ، وإرادته ومحض مشيئته ، وآيات القرآن الكريم قد ذكرت ذلك كله إجمالاً وتفصيلاً :

١ــ منها يتعلق بإثبات العلم الإلهي المحيط الشامل قوله تعالى :" إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

---

(١) لأن الحقيقة لا يعلمها من حيث هي إلا الله سبحانه وتعالى ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

(٢) الإمام الأشعري ـ الإبانة عن أصول الديانة ص ١٧٠/١٦٩ تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود ط دار الكتاب

(٣) الإمام الفخر الرازي ـ مفاتيح الغيب ـ المجلد الحادي عشر ـ الجزء الحادي والعشرون ص ١٠٤ ط دار الغد العربي.

(٤) قال تعالى : " وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُواْ بِهِ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُواْ اللّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ " سورة التوبة الآية ٧٥ / ٧٨ .

(٥) الدكتور محمد السيد الجليند ـ قضية الخير والشر ص ١٩١ .

(٦) سورة آل عمران الآية ٢٦ .

وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا"[١] وبالتالي فكل شئ منكشف أمام هذا العلم ، ولا يحتاج لتعليل أو غرض ، مادامت الحكمة الإلهية قد اقتضت ذلك.

٢ ــ ومنها ما يتعلق بمحض المشيئة الربانية ، والإرادة الإلهية العامة قوله تعالى :"خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ"[٢] ، قال العلامة الفخر : كأنه تعالى يقول أظهرت القهر والقدرة ، ثم أظهرت المغفرة والرحمة، لأني فعال لما أريد، وليس لأحد على حكم البتة[٣] فالفعال صيغة مبالغة دالة على عدم تحديد الفعل أو نوعه من جهة الله تعالى ، وإنما له جل شأنه أن يفعل ما يشاء من غير ارتباط بعلة ، أو غرض ، كما لا قيمة لغاية أو سبب ، مما يؤكد أنه جل شأنه لا راد لقضائه ، كما لا محدد لفعله ، فالإرادة عند البشر سابقة في الذهن على الفعل الاختياري ، لارتباط الإرادة بالتخصيص، والفعل بالقدرة ، مع قيام ذلك كله في الباري جل علاه من غير تشبيه أو تمثيل ، طبقاً للحكمة الإلهية .

وقوله تعالى: "ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ"[٤] قال الشيخ الصاوي: أتي بصفة فعال إشارة للكثرة ، وختم به الصفات لكونه كالنتيجة لها، والمعنى يفعل ما يريد، ولا يعترض عليه ولا يغلبه غالب ، فيدخل أولياءه الجنة لا يمنعه مانع ، ويدخل أعداءه النار، لا ينصرهم منه ناصر، وفي هذه الآية دليل على أن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، ولا يجب عليه شئ ، لأن أفعاله بحسب إرادته[٥]وهذا من الدلائل القوية عند النافين على أن الله تعالى لا يفعل لعلة أو غرض ، وإلا ما كان مريدا للفعل بقدر ما يكون مضطرا إليه .

٣ــ مما يدل على ارتباط الخلق بالمشيئة الإلهية في علم الله تعالى وإرادته ، وجريان ذلك على وجه العادة ، لحكمة قد لا يعلمها إلا الله ، قوله تعالى : " قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاء إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ" [٦]، ومن ثم فكل ما قضاه الله تعالى ، متى أراد خلقه فلا يرده راد ، ولا يمنعه مانع ، كما لا يدفعه عنه دافع وإنما كل ذلك يجري على وفق علمه ، ومطلق إرادته ، ومحض مشيئته ، وقوله تعالى:" لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَآلُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ

---

[١] سورة طه الآية ٩٨ . قال الإمام الفخر الرازي إنما إلهكم المستحق للعبادة والتعظيم ، الله الذي لا إله إلا هو وسع كل شئ علما قال مقاتل يعلم من يعبده ، ومن لا يعبده - مفاتيح الغيب المجلد الحادي عشر ج ٢١ ص ٣٧ ط دار الغد العربي.

[٢] سورة هود الآية ١٠٧ .

[٣] الإمام الفخر الرازي - مفاتيح الغيب المجلد الثاني الجزء السادس عشر ص ٦٢٤ .

[٤] سورة البروج الآيتان ١٥ ، ١٦ .

[٥] الشيخ أحمد الصاوي - حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين المجلد الرابع ص ٣٠٦ ط دار الفكر .

[٦] سورة آل عمران الآية ٤٧ .

ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ "[١] قال العلامة الفخر: تارة يخلق الإنسان من الذكر والإنثى كما هو معتاد ، وتارة لا من الأب والأم كما في حق آدم عليه السلام ، وتارة من الأم لا من الأب ، كما في حق عيسى عليه السلام[٢] وما دامت مشيئة الله مطلقة ، فإن القول بالتعليل أو الأغراض على المعنى المراد عند النافين يؤدي إلى كونها مقيدة ناقصة ، وهذا مما لا يليق بمقام الله عز وجل.

٤ــ ومنها ما يتعلق بعموم القدرة وشمول الإرادة معاً كقوله تعالى:" وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ"[٣] فالله سبحانه وتعالى ، له وحده الخلق والاختيار التام، والمشيئة الكاملة العاملة، التي لا يلزمها وجوب ، ولا تستلزم الإكراه أو الارتباط العقلي بين الأسباب والمسببات، لأن العلاقة بين الأسباب جميعها عادية يجريها الله سبحانه وتعالى يمكن أن تتخلف متى أراد الله سبحانه وتعالى ذلك ، قال العلامة الفخر: المراد أنه المالك المطلق وهو منزه عن النفع والضر ، فله أن يخص من يشاء بما شاء لا اعتراض عليه البته ، ثم قال والمقصود أن يعلم أن الخلق والاختيار والإعزاز والإذلال مفوض إليه ، ليس لأحد فيه شركه ومنازعه[٤] .

وقد فهم النفاة أن تعليل الأفعال الإلهية بالأغراض ، ينافي ظاهر النقل المنزل على أساس أن ما ترشد إليه النصوص الشرعية من عموم مشيئة الله تعالى ، ومطلق إرادته، ونفاذ قدرته ، لا يتفق مع كون هذا كله قائما على العلة الموجبة ، والغرض الباعث ، مما ينزه عنه الله عز وجل ، يقول العلامة الآمدي: القاعدة الثانية في نفي الغرض والمقصود من أفعال واجب الوجود ، ومذهب أهل الحق، أن الباري تعالى خلق العالم وأبدعه ، لا لغاية يستند الإبداع إليها ، ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها[٥] ، بل كل ما أبدعه من خير أو شر ونفع وضر ، لم يكن لغرض قاده إليه ، ولا لمقصود أوجب الفعل عليه ، بل الخلق وأن لا خلق جائزان، وهما بالنسبة إليه سبحانه وتعالى

---

(١) سورة المائدة الآية ١٧ .

(٢) الإمام الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ـ المجلد الخامس ـ الجزء العاشر ص ٦٣٤ وهناك وجه رابع به تتم القسمة العقلية ، وهو خلق الله تعالى آدم عليه السلام من غير أب أو أم .

(٣) سورة القصص الآية ٦٨ . قال العلامة الجمل وقال يحيى بن سلام : المعنى وربك يخلق ما يشاء من خلقه ، ويختار من يشاء لنبوته " ـ الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية الجزء الثالث ص ٣٥٦ توزيع دار المنار بالقاهرة ، وحاشية الصاوي ج ٣ ص ٢٢٤ حيث يقول والمعنى ليس للخلق جميعا الاختيار في شئ لا ظاهراً ولا باطناً ، بل الخيرة لله تعالى وحده .

(٤) الإمام الفخر الرازي ـ مفاتيح الغيب ـ المجلد الثاني عشر الجزء الثالث والعشرون ص ٣١٠ ، ٣١١.

(٥) هذه الحكمة المنفية هي التي يفهم منها تقييد الفعل الإلهي ، وبالتالي تتساوى مع العلة الموجبة للفعل والغرض الدافع إليه ، أما الحكمة التي هي الإتقان والإحكام ، ولا تشتمل على الغرض أو العلة فإنها ثابتة لدى الأشاعرة ، وربما شاركهم في المعنى العام مخالفوهم أيضاً .

سيان[١]. ولما كان مثبتو التعليل بالأغراض قد استدلوا ببعض الآيات القرآنية ، فإن نفاتهما لجأوا لتأويل هذه الآيات، وبخاصة التي دخلت فيها لام التعليل عند المثبتين، واعتبروهـا ـــ النفاة ـــ داخلة في نطاق المشابهة، مثل قوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[٢]يقول الإمام الأشعري والجواب عن ذلك أن الله تعالى إنما عنى المؤمنين دون الكافرين ، لأنه أخبرنا أنـــه ذرأ لجهـــنم كثيراً من خلقه ، فالذين خلقهم لجهنم وأحصاهم وعدهم وكتبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم وأمهاتهم ، غير الذين خلقهم لعبادته[٣]. ومن ثم فالمشاكلة قائمة على الوجهين ، فيدخل فيها أهل النار الـــذين عصوا الأمر الإلهي ، وأهل الجنة الذين استجابوا لله ورسوله ، ويوضح الإمـــام الفخـــر معنـــى المشابهة هنا فيقول: أنه تعالى لما فعل ما لو فعله غيره لكان فعله لذلك الشئ لأجل الغرض ، لا جرم أطلق الله عليه لفظ الغرض بسبب هذه المشابهة[٤].

ويستشهد ابن حزم على نفي التعليل والأغراض بقوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم يقول وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة ، فالمعلل بعد هذا عاص لله عز وجـــل ، وبـــالله نعوذ من الخذلان[٥] لأنه بتعليله الأفعال الإلهية يسأل الله تعالى لم فعل الذي فعل ؟ مع أنه سبحانه وتعالى الغني المستغني . ويقول الفخر الرازي: أن الله تعالى لا يسأل عن شئ من أفعالـــه ، ولا يقال له لم فعلت[٦] ، ثم يقدم استدلالات أهل السنة عليه في وجوه ثمانية[٧] ، وفي النهاية يقـــول: إن كل ما يفعله الله تعالى فهو حكمة وصواب ، وإذا كان كذلك ، لم يجز للعبد أن يقـــول لله لـــم فعلت هذا [٨]، وبالتالي فقد انتفى التعليل والغرض معاً من الناحية النقلية .

الثاني : إثبات الكمالات ، ودفع النقائص عن الله تعالى :

يقرر النفاة أن الله تعالى مادام هو الغني المستغني ، فإن أفعاله كلها محكمة تظهر فيها وجوه الأحكام والإتقان ، وله في ذات الوقت القدرة التي لاتحد بغاية أبداً ، ولا تقصد لتحصيل غرض ، والعقل السليم ، مع النقل ، قد دلا على ذلك ، فمن النقل قوله تعالى:"لَا يُسْأَلُ عَمَّـــا يَفْعَـــلُ وَهُـــمْ

---

[١] الإمام الآمدي ـ غاية المرام ص ٢٢٤ تحقيق حسن عبد اللطيف ط المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ١٩٧١م.
[٢] سورة الذاريات الآية ٥٦ .
[٣] الإمام أبو الحسن الأشعري : الإبانة عن أصول الديانة ص ١٩٢ .
[٤] الإمام الفخر الرازي ـ مفاتيح الغيب المجلد الأول الجزء الثاني ص ٥٦٥ وقدم في ذات الصفحة اربعة أدلة على بطلان التعليل ونفي الغرض .
[٥] الإمام ابن حزم ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٧٣ ، كما يقدم بعض النصوص الشرعية ثم يقول فصح يقيناً أن تعليل أوامر الله تعالى معصية ص ٥٧٤ .
[٦] الإمام الفخر الرازي: مفاتيح الغيب المجلد الحادي عشر ـ الجزء الحادي والعشرون ص ١٠٢ .
[٧] استغرقت هذه الوجوه ص ١٠٣ ، ١٠٤ من ذات المجلد والجزء .
[٨] الإمام الفخر الرازي : مفاتيح الغيب المجلد ١١ ج ٢١ ص ١٠٥ .

يُسْأَلُونَ[١] فالذي لا يسأل عما يفعل يكون كاملاً ، والذي يسأل عما يفعل يكون ناقصاً يقول الشيخ الجمل لا يسأل الله عما يفعله ويقضيه في خلقه[٢] ، كما لا يسأل عما يحكم في عباده من إعـــزاز وإذلال ، وهدى وضلال ، وإسعاد وشقاء ، لأنه الرب المالك للأعناق ، والخلق يســئلون لأنهــم عبيد يجب عليهم امتثال أمر مولاهم ، والله تعالى ليس فوقه أحد يقول له لشئ فعله لم فعلته[٣].

ومن الواضح أن إثبات الكمالات كلها لله عز وجل جاءت بها النصوص الشرعية ، ودلــت عليها الدلائل العقلية ، واعتقاد النفاة أن القول بشئ من التعليل أو الغرض بالنسبة لله تعالى ينقص هذه الكمالات،أو يقلل من القدرة على إثباتها،أمر واضح عندهم ،ومن ثم كانت جهودهم المتواصلة على أنها من باب دفع النقائص عن الله تعالى ، يقول الإمام الفخر: كما أنه سبحانه واجب الوجود في ذاته ، واجب الوجود في صفاته ، فهو مستغن في فاعليته عن المؤثرات والمرجحات[٤]، إذ لو افتقر لكان فقيراً لاغنياً ، فهو سبحانه مقطع الحاجات ، ومنتهى الرغبـــات ، ومـــن عنـــده نيـــل الطلبات[٥]. كما يدل على هذه الجهود الأشعرية الحثيثة ما قام به الإمام الفخر الرازي نفسه ، ثم من سار في ذات الاتجاه وأبرز هذه الوجوه ما يلي :

أ ــ ما يتعلق بإبطال التعليل مطلقاً من الناحية العقلية:

استدل الإمام الفخر لإبطال التعليل بوجوه تكرر ذكرها في مؤلفاته ، بل جاءت معها أوجــه بطلان الغرض في بعض الأحيان ، وربما ذكر أوجه بطلان الغرض مستقلة مرة أخرى ، فـــي مفاتيح الغيب ، أما أوجه بطلان التعليل عنده فهي :

الوجه الأول: قيامه على التسلسل المستحيل[٦]: يقول الإمام الفخر : لو كان كل شئ معللاً بعلة ، لكانت علية تلك العلة معللة بعلة أخرى ، ويلزم التسلسل فلابد في قطع التسلسل من الانتهاء إلى ما يكون غنياً عن العلة ، وأولى الأشياء بذلك ذات الله تعالى وصفاته ، وكما أن ذاته متنزه عـــن الافتقار إلى المؤثر والعلة ، وصفاته مبرأة عن الافتقار إلى المبدع والمخصص ، فكذا فاعليتـــه

---

[١] سورة الأنبياء الآية ٢٣ .

[٢] ووجه الاستدلال بالآية القرآنية واضح في أن ما سوى الله تعالى يسأل عن فعله ، فيقع التعليل للفعل ، كما يظهر الغرض ، وهي مسألة مهمة .

[٣] الشيخ سليمان العجيلي الشافعي الشهير بالجمل ـ الفتوحات الإلهية ج ٣ ص ١٢٤ .

[٤] فهو يرد هنا على القائلين بالتعليل والعلل المرجحة كالحال مع جمهور المعتزلة ن ويؤكد رفضه لفكرة العلل المرجحة على أساس أن الترجيح يكون من غير العالم المحيط بكل شئ .

[٥] الإمام الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ـ المجلد الأول ـ الجزء الثاني ص ٦٨٣ .

[٦] لأن التسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية وأقسامه أربعة: ١ ـ تسلسل الآحاد المجتمعة في الوجود . ٢ ـ تسلسل الحوادث . ٣ ـ تسلسل النفوس الناطقة . ٤ ـ تسلسل العلل والمعلولات والصفات والموصوفات . والترتيب فيها قد يكون طبيعياً أو وضعيا ، والمستحيل عند الحكيم الأخيران دون الأولين ـ السيد الشريف الجرجاني ـ التعريفات ص ٤٩ .

يجب أن تكون مقدسة عن الاستناد إلى الموجب والمؤثر[١] فثبت أنه تعالى لا يفعل لعلة ، ولا يأمر ، أو يرسل ، أو يقضي أحكاماً لعلة ، أو غرض أبداً.

الوجه الثاني: بطلان الاستكمال والاحتياج : يقول الإمام الفخر: أن كل من فعل فعلا لأجل تحصيل مصلحة أو لدفع مفسدة، فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم تحصيلها ، كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك الأولوية ، وكل من كان كذلك كان ناقصاً بذاته ، مستكملاً بغيره ، وهو في حق الله تعالى محال ، وإن كان تحصيلها وعدم تحصيلها بالنسبة إليه سيان ، فمع الاستواء لا يحصل الرجحان فامتنع الترجيح[٢] ، ونفس الفكرة يعرضها في مفاتيح الغيب فيقول: إن فاعليته لو كانت معللة بعلة، لكانت تلك العلة إما أن تكون واجبة أو ممكنة، وإن كانت واجبة لزم من وجوبها وجوب كونه فاعلاً ، وحينئذ يكون موجبا بالذات لا فاعلاً بالاختيار وإن كانت ممكنة كانت تلك العلة فعلاً له تعالى أيضا مفتقراً عليته لتلك العلة ، إلى علة أخرى ، ولزم التسلسل وهو محال[٣].

الوجه الثالث: بطلان القول بقدم العالم : لأن علة فاعلية الله تعالى للعالم ، إن كانت قديمة لزم أن تكون فاعليته للعالم قديمة ، فيلزم قدم العالم ، وإن كانت محدثة افتقر إلى علة أخرى ولزم التسلسل[٤] ولاشك أن بطلان هذه الوجوه الثلاثة يؤكد عدم تعليل الأفعال الإلهية ، وهو ما يفسر قول ابن حزم: أعلم أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى ، وعن جميع أحكامه البته ، لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر[٥] والمضطر لا يكون هو الإله القادر العليم الحكيم أبداً.

---

[١] الإمام الفخر الرازي: الأربعين في أصول الدين ج ١ ص ٣٥٠ وقد دفع أيضاً أن يكون الترجيح قائماً على مصلحة العبد حيث قال : تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها له ، إما أن يكونا متساويين بالنسبة إلى الله تعالى ، أو لا يستويا وحينئذ يعود التقسيم المذكور.

[٢] الإمام الفخر الرازي : مفاتيح الغيب المجلد الحادي عشر ج ٢١ ص ١٠٣ وهي نفس الحجة الثانية التي ذكرها الفخر الرازي في الأربعين حيث يقول الحجة الثانية لو كانت موجدية الله تعالى معللة بعلة ، لكانت تلك العلة أن كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل ، وهو محال ، وإن كانت محدثة افتقر كونه تعالى موجداً لتلك العلة إلى علة أخرى فيلزم التسلسل وهو محال ، وهذا هو المراد من قول مشايخ الأصول علة كل شئ صنعه ، ولا علة لصنعة - الأربعين في أصول الدين ج ١ ص ٣٥١/٣٥٠ ، وهي ذات الحجج التي ذكرها في المسائل الخمسون في أصول الدين ص ٦٢ المكتب الثقافي تحقيق د/ أحمد حجازي السقا .

[٣] الإمام الفخر الرازي: مفاتيح الغيب - المجلد الحادي عشر الجزء ٢١ ص ١٠٣ .

[٤] الإمام الفخر الرازي: الأربعين في أصول الدين ج ١ ص ٣٥١ ونفس الفكرة يعرضها في مفاتيح الغيب حيث يقول: إن من فعل فعلاً لغرض ، فإما أن يكون متمكناً من تحصيل ذلك الغرض بدون تلك الواسطة أو لا يكون متمكناً منه ، فإن كان متمكناً منه كان توسط تلك الواسطة عبثاً ، وإن لم يكن متمكنا منه كان عاجزا ، والعجز على الله تعالى محال - الفخر الرازي - مفاتيح الغيب - المجلد الحادي عشر ج ٢١ ص ١٠٣.

[٥] الإمام ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام - المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٦ .

ب ــ ما يتعلق بإبطال الأغراض : ذهب نفاة التعليل إلى إبطال تعليل الأفعال الإلهية بالأغراض ، وقدم الإمام الفخر عدة وجوه[١]منها:

١ــ بطلان الوسائط : يقول الإمام الفخر: أن جميع الأغراض يرجع حاصلها إلى شيئين: تحصيل اللذة والسرور ودفع الألم والحزن ، والله تعالى قادر على تحصيل هذين المطلوبين ابتداء من غير شئ من الوسائط ، وكل من كان قادراً على تحصيل المطلوب ابتداء بدون الواسطة ، ولم يصر تحصيل ذلك المطلوب بتلك الوسائط ، أسهل عليه من تحصيله ابتداء ، كان التوسل إلى تحصيل ذلك المطلوب بتلك الواسطة عبثاً ، وذلك على الله تعالى محال ، فثبت أنه لا يمكن تعليل أفعاله وأحكامه بشئ من العلل والأغراض[٢] ومن ثم فإن هذا الوجه قائم على بطلان الوسائط ، وكونها فعالة ، أو مؤثرة لأن " من فعل فعلاً لغرض كان عاجزا عن تحصيل ذلك الغرض إلا بواسطة ذلك الفعل،والعجز على الله تعالى محال[٣] فثبت عدم تعليل الأفعال الإلهية ونفي الأغراض أيضاً.

٢ــ دفع النقص عن الله تعالى : يقول الفخر أنه سبحانه وتعالى لا يفعل فعلاً لغرض ، لأنه لو كان كذلك كان مستكملاً بذلك الغرض ، والمستكمل بغيره ناقص بذاته ، وذلك على الله تعالى محال ، فإن قيل فعله تعالى معلل بغرض غير عائد إليه ، بل إلى غيره ، قلنا عود ذلك الغرض إلى ذلك الغير هل هو أولي لله تعالى من عود ذلك الغرض إليه ، أو ليس أولى ؟ فإن كان أولى فهو تعالى قد انتفع بذلك الفعل ، فيعود المحذور المذكور ، وإن كان الثاني لم يكن تحصيل ذلك الغرض المذكور لذلك الغير غرضاً لله تعالى فلا يكون مؤثرا فيه[٤]، لأن الاستكمال نقص ، وهو محال في كل صورة ، وجميع مظاهره على الله تعالى ، وقد رفض الماتريدية هذا التفصيل وقالوا لا نسلم هذا فإنه إذا صح عندكم أن يفعل لا لمنفعة أصلاً ، فأولى أن يفعل إذا كان النفع لغيره[٥].

---

[١] ذكر الإمام الفخر في مفاتيح الغيب أربعة أوجه ـ المجلد الأول ج ٢ ص ٥٦٥ ، وفي نفس الكتاب المجلد ١١ ج ٢١ ذكر ثمانية أوجه لإبطال التعليل والأغراض ص ١٠٤/١٠٣ وفي الأربعين في أصول الدين ذكر خمس حجج لإبطال القول بالعلل والأغراض ج ١ ص ٣٥٢/٣٥٠ وكلها واحدة من حيث المضمون والدلالة ، لكنه يعترف بالغرض أيضاً في مفاتيح الغيب المجلد الأول ج ٢ ص ٤٨٧ .

[٢] الإمام الفخر الرازي ـ مفاتيح الغيب ـ المجلد الأول ج ٢ ص ٥٦٥ .

[٣] الإمام الفخر الرازي : مفاتيح الغيب المجلد الأول ج ٢ ص ٥٦٥ ونفس الفكرة في الأربعين ج ١ ص ٣٥١ .

[٤] العلامة الفخر الرازي: مفاتيح الغيب المجلد الأول ج ٢ ص ٥٦٥ ويقول في موضع آخر أنه لو كان فعله معللا بغرض لكان ذلك الغرض إما أن يكون عائداً إلى الله تعالى ، أو إلى العباد ، والأول محال لأنه منزه عن النفع والضر ، وإذا بطل ذلك تعين أن الغرض لابد وأن يكون عائداً إلى العباد ، ولا غرض للعباد إلا حصول اللذات وعدم حصول الآلام ، والله تعالى قادر على تحصيلها إبتداء من غير شئ من الوسائط ـ مفاتيح الغيب المجلد الحادي عشر ج٢١ ص ١٠٤/١٠٣.

[٥] شيخ زادة ـ نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٣٥٥ .

٣ــ **نفي توقف الفعل الإلهي على الغرض** ، حيث يذكر الفخر أنه تعالى لو كان يفعـل لغـرض لكان ذلك الغرض هو رعاية مصلحة المكلفين[١]، ولو توقفت فاعليته على ذلك لما فعل ما كـان مفسدة في حقهم ، لكنه قد فعل ذلك حيث كلف من علم أنه لا يؤمن[٢] وبالتالي فقد انتفي الغرض تماماً عن أفعال الله تعالى .

٤ــ **تقرير ارتباط السنن الكونية بالعلم الإلهي**، حيث يذكر أن الله تعالى لو كان يفعل لغـرض، لكان الغرض سابقاً على الفعل، فيلزم أن يقال: أنه كان موجدا له قبل أن كـان موجـداً وذلـك محال"[٣] أو أن يكون الغرض لاحقاً للفعل، فيلزم الافتقار إلى محدث، ويلزم التسلسل وهو محال، وإن لم يفتقر إلى محدث فقد حدث الشئ لا عن موجد ، ومحدث وهو محال[٤] أيضا ، ثم ينتهـي إلى أخر ما ينبغي في القسمة العقلية بقوله : وإن لم يفتقر البته إلى رعاية غرض آخر ، فحينئـذ تكون موجدية العلة وخالقيته غنية عن التعليل بالأغراض[٥] والمصالح وهذا هو المطلوب[٦].

من الواضح أن نفاة تعليل الأفعال الإلهية بالأغراض لم يتوقفوا عند الدليل النقلـي وحـده ، وإنما بذلوا جهوداً متواصلة مع الدلائل العقلية أيضا ، وهم في كل ذلك يعملـون علـى أثبـات الكمالات لله جل شأنه ، ومنها الحكمة والعدل ، وفي نفس الوقت يؤكدون على نفي السفه والعبث والظلم عن أفعال الله وأحكامه جل شأنه ، فالغاية جميلة ، والوسائل هي التي يقع حولها الخلاف.

الثالث : الاستعمال اللغوي والاصطلاحي :

نظر نفاة التعليل في الأفعال الإلهية بالإغراض إلى استعمال الألفاظ اللغوية نظرة تخالف ما هو قائم لدى المثبتين ، وحجتهم أن الألفاظ طالما كانت تحمل العديد من المعاني ، فالواجـب أن يكون المعنى المراد نافياً عن الله تعالى أوجه القصور والاحتياج من كافة النواحي ، وطبقاً لهـذا المفهوم فقد وضعوا اصطلاحات خاصة بهم لنفس ألفاظ العلة والغرض وغيرهما ، وانتهوا إلـى ضرورة تنزيه الله تعالى عن المعاني التي تجئ مع مصطلحات الآخرين وهاك مجملها :

١ ــ لفظ العلة والتعليل وردا في اللغة على العديد من المعاني[٧] لكنها في اصطلاح النفاة عرفت

---

[١] وهي التي يعول عليها المعتزلة والفقهاء ، بل وجميع مثبتي تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض .
[٢] الإمام الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ـ المجلد الأول ج ٢ ص ٥٦٥ والأربعين في أصول الدين ج ١ ص ٣٥٢ الحجة الخامسة.
[٣] وهذا مبني على ملاحظة الوقت الذي تم فيه الخلق واعتبار الزمان الفلكي ، ولا يدخل فيه اعتبار الزمان المقدر في على الله الأزلي ، إلا إذا روعي فيه أصل الزمان المقدر هو الآخر وتلك مسألة صعبة لدخولها في علم الله الأزلي.
[٤] الإمام الفخر الرازي: الأربعين في أصول الدين ج ١ ص ٣٥١ .
[٥] هذا على أساس أن الغرض ما يكون مقصوداً من الفعل أو الحكم بحيث يكون باعثا له وحاملاً عليه ـ الشيخ الباجوري حاشية الباجوري على متن السنوسية ـ ص ٢٧ ط الحلبي الأخيرة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .
[٦] الإمام الفخر الرازي: الأربعين في اصول الدين ج ١ ص ٣٥٢ .
[٧] سلف الحديث عن هذه المعاني اللغوية أثناء عرض المسألة لدى المثبتين فلا داعي للإعادة من ناحية اللغة هنا.

بأنها "إسم لكل صفة توجب أمر إما إيجابا ضرورياً ، والعلة لا تفارق المعلول البتة ، ككون النار علة الإحراق ، والثلج علة التبرد ، الذي لا يوجد أحدهما دون الثاني أصلاً ، وليس أحدهما قبل الثاني أصلاً ولا بعده[١] وبناء عليه فالقول بتعليل الأفعال الإلهية يجعل الغني المستغني ، المريد المختار محتاجاً ، بل ومكرها مضطراً ، وهذا محال على الله عز وجل ، بناء على الاصطلاح الخاص ، لأن اللغة لم تعرف العلة بأنها ما يلزم عنها معلولها ضرورة .

يقول الإمام الشهرستاني: مذهب أهل الحق أن الله تعالى خلق العالم بما فيه من الجواهر والأعراض ، وأصناف الخلق والأنواع لا لعلة حاملة له على الفعل سواء قدرت تلك العلة نافعة له أو غير نافعة ، إذ ليس يقبل النفع والضر ، أو قدرت تلك العلة نافعة للخلق ، إذ ليس يبعثه على الفعل باعث، فلا غرض له في أفعاله، ولا حامل، بل علة كل شئ صنعه،ولا علة لصنعه[٢].

أما التعليل فيقسمه الإمام الفخر إلى قسمين أحدهما لفظي والثاني معنوي ، ثم يعرف التعليل اللفظي بأنه "جعل المنفعة المعتبرة علة للفعل الذي فيه المنفعة ، يقال أتجر للربح ، وأن لم يكن في الحقيقة له[٣] إذا عرفت هذا فنقول : الحقائق غير معلومة عند الناس ، والمفهوم من النصوص معانيها اللفظية،لكن الشئ إذا كان فيه منفعة صح التعليل بها لفظاً،والنزاع في الحقيقة في اللفظ[٤].

ثم يقول والذي يدل على عدم جواز التعليل الحقيقي ، هو أن الله تعالى مستغن عن المنافع ، فلا يكون فعله لمنفعة راجعة إليه ، ولا إلى غيره ، لأن الله تعالى قادر على إيصال المنفعة إلى الغير من غير واسطة ، فيكون توسط ذلك ، لا ليكون علة[٥] والنصوص شاهدة لذلك منها قوله تعالى:" قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاء لاَ يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ"[٦]، وقوله تعالى:"لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ"[٧].

---

[١] الإمام ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٣ ط دار الحديث بالقاهرة بينما العلة عند القاضي عبد الجبار هي وجه الحكمة الذي لأجله حسن منه الخلق بدل البقاء في العدم - المغني ج ١١ التكليف ص ٩٢، ٩٣ وكل منهما استعمل الاصطلاح الخاص ، ومن ثم فالاختلاف راجع إلى الاصطلاح اللغوي الذي مال إليه كل منهما.

[٢] الإمام الشهرستاني: نهاية الإقدام القاعدة الثامنة عشر ص ٣٩٧ .

[٣] حيث يقسم التعليل إلى لفظي ومعنوي ، ويرى النزاع في التعليل اللفظي فقط لاستحالة التعليل الحقيقي على الله عز وجل - مفاتيح الغيب المجلد ١٤ ج ٢٨ ص ٥٤٤ / ٥٤٥ .

[٤] وهذا إعلان صريح بأن النزاع لفظي بين المثبتين والنافين ترتب عليه تطور في الفكرة حتى صارت كلامية بدل أن كانت لفظية .

[٥] الإمام الفخر الرازي : مفاتيح الغيب المجلد ١٤ ج ٢٨ ص ٥٤٥ .

[٦] سورة الرعد الآية ١٦ ، وجه الاستدلال بالآية إسقاط الوسائط بين الله تعالى وخلقه ، لأن الله هو وحده الخالق للجميع ، وما يزعمونه من أولياءهم أكثر عجزاً ، فهم لا يملكون نفعاً ولا ضراً لأنفسهم ، فكيف يكونون شركاء لله ، بل أين هي العوالم التي خلقوها فدل الأمر على أن الله وحده هو الواحد القهار .

[٧] سورة الأنبياء الآية ٢٣ .

ووجه الاستدلال بالآية أن السؤال يكون للتعليل ، وهو شأن المخلوقين ، أما الخالق العظيم فإنه لا يسأل ، ومن ثم يسقط التعليل عنه جل شأنه .

ويلاحظ أن البيضاوي الأشعري ٦٨٥هـ يقول: اتفقت المعتزلة على أن أفعاله تعالى وأحكامه معللة برعاية مصالح العباد لأن ما لا غرض فيه عبث ، وهو على الحكيم محال[١] ، وبالتالي فالتعليل المراد عندهم ليس هو المراد عند الأشاعرة ، لأن تعليل المعتزلة منصب على منفعة الخلق ، فلا يترتب عليه قصور أو نقصان في حق الله تعالى ، أما نفيه عند الأشاعرة ، فلوقوع الوسائط ، أو الوقوف عندها ، وهذا يترتب عليه الاحتياج ، وهو منفي عن الله تعالى ، كما أن الغرض المقصود لديهم في الاصطلاح الخاص،ليس هو ذات الغرض بنفس المعني عند خصومهم

٢ـ لفظ الغرض عرفه الشيخ الأصفهاني الأشعري ت ٧٤٩هـ بقوله الغرض ما لأجله يصدر الفعل من الفاعل[٢] كما يعرف عند ابن حزم بأنه الأمر الذي يجري إليه الفاعل ويقصده ويفعله[٣] فلولا وجود الغرض ما صدر الفعل ، وقد أختلفت تعبيراتهم عن الغرض ، لكن القاسم المشترك بينهم واحد ، دليل ذلك ماذهب إليه الشيخ عبد الحكيم بأن الغرض هو العلة الباعثة على الفعل[٤] ويتأكد ذات المعنى لدى نفاة التعليل بالأغراض ، فيذهب العلامة الباجوري إلى أنه " ما يكون مقصوداً من الفعل أو الحكم ، بحيث يكون باعثاً له ، حاملاً عليه[٥] نظراً لاشتماله على المصلحة يقول الشيخ الهدهدي : الغرض هو المصلحة التي اشتمل عليها الفعل أو الحكم ، ولا يفعل ذلك إلا المقهور ، أو المحتاج لأن يتكمل بها ، والله تعالى هو الفاعل المختار الغني عن جميع المخلوقات[٦].

ولاشك أن هذا المعنى يرفضه كل مسلم حيث يلزم القول به الاستكمال ، والقهر والاحتياج ، وهي صفات كلها تعبر عن وجوه القصور في الإرادات لدى المخلوقين، فلا يصح أبداً نسبتها إلى الله تعالى رب العالمين ، يقول الشيخ الهاشمي : الغرض الذي تنزه الله تعالى عنه عبارة عن

---

[١] القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي - طوالع الأنوار وعليه مطالع الأنظار للعلامة شمس الدين بن محمود الأصفهاني ص ٤٠٤وبالهامش حاشية السيد الشريف الجرجاني .

[٢] العلامة أبو الفداء شمس الدين بن محمود الأصفهاني - مطالع الأنظار على طوالع الأنوار للبيضاوي ص ٤٠٤ وبالهامش حاشية الجرجاني .

[٣] الإمام ابن حزم - الأحكام في أصول الأحكام - المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٣ .

[٤] الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي - حاشية عبد الحكيم على شرح المواقف المجلد الرابع ج٨ ص ٢٢٤ .

[٥] العلامة الباجوري : حاشية الباجوري على متن السنوسية ص ٢٧ ط الحلبي ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

[٦] العلامة الشيخ محمد بن منصور الهدهدي - شرح الهدهدي على أم البراهين الصغري ص ٨٨ بهامش حاشية الشرقاوي ط الحلبي الرابعة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م بينما الغرض عند القاضي عبد الجبار هو العلم بالأمر المنتظر الذي له فعل الفعل ، أو هو ما يقتضي حسن فعله - المغني ج ١٤ - الأصلح ص ٤٤ ، ٤٥ .

وجود باعث يبعثه تعالى على إيجاد فعل من الأفعال ، أو حكم من الأحكام الشريعة ، من مراعاة مصلحة تعود عليه، أوعلى خلقه ، وكلا الأمرين محال في حقه تعالى[١] لأنه الغني القادر المختار ومن ثم فلا تعليل يلحقه ولا أغراض تلزمه.

كما أنه الملك " الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ، بل لا يستغني عنه شئ في شئ ، لا في ذاته ولا في صفاته ، ولا في وجوده ، ولا في بقائه ، بل كل شئ فوجوده منه ، أو مما هو منه ، وكل شئ سواه فهو له مملوك في ذاته وصفاته ، وهو مستغن عن كل شئ ، وهو الملك المطلق[٢] ومن كان ذلك شأنه ، فلا يفعل أو يترك لعلة أو غرض أبداً ، وإلا ما كان ملكاً مطلقاً ، ولا حراً مختاراً .

٣ــ لفظ الداعي يعرفه الإمام الفخر بأنه علم أو ظن ، أو اعتقاد بكون الفعل مشتملاً على مصلحة فإذا حصل ذلك العلم أو الظن بسبب منبه عليه ، كان الفعل مضافا إلى ذلك ، لما لأجله صار الفاعل بالقوة فاعلاً بالفعل[٣] وهذا المعنى لا يكون إلا في المحدثات العاقلة ، أما الخالق العظيم جل علاه فيستحيل وصفه به ، لأن الداعي بهذا المعنى يكون بمثابة السبب الذي ترتب عليه المسبب وجوداً أو عدماً ، كما أن معانيه في اللغة تدور حول الاحتياج والرجاء والطلب[٤] وهذا مما تنزه عنه المولى الكريم جل علاه .

والداعي قد يجئ على سبيل الذكر في الأوامر الإلهية ، التي تترتب عليها أفعال إلهية ، كقوله تعالى:"وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ"[٥] فإن الاستجابة داعيها هذا الرجاء الخالص . يقول العلامة الفخر: فكل من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله وجاهه وأقاربه وأصدقائه وجده واجتهاده ، فهو في الحقيقة ما دعا الله إلا باللسان ، أما القلب فإنه معول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله ، فهذا الإنسان ما دعا

---

[١] الأستاذ الشيخ محمد الهاشمي العقائد الدرية شرح متن السنوسية ص ٣٢ ط الحلبي الثالثة وهي ذات عبارة الإمام السنوسي التي رددها الكثيرون من أتباع المذهب بعده ، وهي تألف عبارة نظم الفرائد حيث لا تمنع الأخيرة عود المنفعة إلى المخلوقين ـ راجع ص ٣٥٥ .

[٢] الإمام أبو حامد الغزالي المقصد الأسني شرح أسماء الله الحسنى ص ٥٤ خرج أحاديثه الأستاذ الشيخ محمد مصطفي أبو العلا ـ مكتبة الجندي .

[٣] الإمام الفخر الرازي : مفاتيح الغيب المجلد الثاني ج ٣ ص ٢٥ ط دار الغد العربي .

[٤] من معاني مادة الكلمة د . ع . و ـ الطلب ، والرجاء ، والنسب ، والتسمية ، بجانب الحق ، ثم الاتهام ـ راجع المعجم الوجيز باب الدال ص ٢٢٨ / ٢٢٩ .

[٥] سورة غافر الآية ٦٠ ، وجه الاستدلال أن الدعاء الخالص الذي يصدر من قلب سليم ، متجه إلى رب العالمين ، في أمر من أمور الدنيا والآخرة ، يمكن أن تقع له الاستجابة من رب العالمين ، فالداعي مؤثر عند صاحب الحاجة ، وليس مؤثراً عند من يستجيب ، وهو الله سبحانه وتعالى ، والفرق بينهما ظاهر .

ربه في وقت ، أما إذا دعا في وقت لا يبقي في القلب التفات إلى غير الله ، فالظاهر أنه تحصل الاستجابة[١] .

٤ ــ لفظ الحكمة : يذكر الإمام الغزالي أن للحكمة معنيين ، أحدهما: نوع من العلم وهو "الإحاطة المجردة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والجليلة ، والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبة[٢] حيث يقال حكيم من الحكمة وهو نوع من العلم ، ويدخل في هذا المعنى قول الغزالي نفسه "والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، وأجل الأشياء هو الله تعالى ، ولا يعرف كنه معرفته غيره ، فهو الحكيم الحق لأنه يعلم أجل الأشياء بأجل العلوم ، إذ أجل العلوم هو العلم الأزلي الدائم الذي لا يتصور زواله ، المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق إليه خفاء وشبهة ، ولا يتصف بذلك إلا علم الله تعالى[٣] .

ثانيهما: نوع من الفعل ، وهو أن تضاف إليه ــ سبحانه وتعالى ــ القدرة على إيجاد الترتيب والنظام وإتقانه وإحكامه[٤] ، حيث يقال حكيم من الأحكام ، وهو نوع من الفعل ، ويدخل في هذا المعنى قول الغزالي: وإذا كان معنى الحكمة ترتيب الأسباب ، وتوجيهها إلى المسببات كان حكماً مطلقاً، لأنه مسبب كل الأسباب جملتها وتفصيلها[٥]يقول الدكتور محمد عبد الفضيل ليست الحكمة إذن عندهم غرضاً يرعاه الله تعالى في أفعاله ، أو يبعثه سبحانه على أن يفعل ، أو يكون كالعلة الغائية له تعالى فيما يفعل ، فسواء سميت ذلك حكمة ، أم غرضاً أم قصداً أم باعثاً فهي جميعاً تندرج تحت مسمى التعليل الذي هو صنو الإيجاب[٦] وكلاهما ينتفي عن الله تعالى .

مما سلف اتضح أن الاستعمال الاصطلاحي الخاص بالمعنى السالف لألفاظ العلة ، والغرض والداعي ، والحكمة يجب نفيها تماماً عن الله تعالى ، في أفعاله وأحكامه وأوامره جل جلاله ، ومن هنا كان النظر إلى ما هو قائم من الناحية اللغوية والاصطلاحية أيضاً ، يقول الدكتور الجليند : ينبغي أن نفرق هنا في موقف الأشاعرة بين إنكارهم أن تكون أفعاله تعالى خاضعة

---

[١] العلامة الفخر الرازي ـ مفاتيح الغيب ـ المجلد الثالث عشر ج ٢٦ ص ٥٧٤ ومع هذا يعترف بضرورة أن يكون الدعاء مقبولاً حيث يقول أن انقطاع القلب بالكلية عما سوى الله لا يحصل إلا عند القرب من الموت ، فإن الإنسان قاطع في ذلك الوقت بأنه لا ينفعه سوى فضل الله تعالى ، فعلى القانون الذي ذكرناه وجب أن يكون الدعاء في ذلك الوقت مقبولاً عند الله تعالى ص ٥٧٤ ، لكن هذا الوجوب ليس فيه إلزام على الله ، إنما هو وجوب لفظي فقط .

[٢] الإمام أبو حامد الغزالي ـ الاقتصاد في الاعتقاد ـ القطب الثالث ص ٨٢ ط الحلبي الأخيرة .

[٣] الإمام الغزالي ـ المقصد الأسني شرح أسماء الله الحسنى ص ١١٢ ، ولا شك أن هذا المعنى قد توافق عليه مفكرو الإسلام الذين يعتد بهم ، لأن النصوص الشرعية جاءت به .

[٤] الإمام الغزالي ـ الاقتصاد في الاعتقاد ـ القطب الثالث ص ٨٢ الطبعة الأخيرة .

[٥] الإمام الغزالي ـ المقصد الأسني ص ٨٢ .

[٦] الدكتور محمد عبد الفضيل القوصي ـ هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد ـ القطبان الثالث والرابع ص ٥٩ / ٦٠ .

لمعنى العلة والحكمة ، بمعنى أنه يفعل لأجل تلك العلة والغاية ، وبين أن يكون الله حكيماً في فعله ، وفعله مشتمل على الحكمة ، فهم وأن أنكروا الأول ، إلا أنهم لا ينكرون المعنى الثاني[١] لقيامه على القواعد الصحيحة المتفق عليها بين المتناظرين من أهل الإسلام ، وهي أنه تعالى حكيم وفعله وأمره وأحكامه فيها الحكمة بجانب الإتقان من كل ناحية .

الرابع : عموم الإرادة الإلهية :

يرى النفاة أنه لما كانت إرادة الله تعالى عامة ، ومشيئته مطلقة ، فإن القول بتعليل الأفعال الإلهية وارتباط ذلك بالأغراض يقيد هذه الإرادة ، ويحد تلك المشيئة ، مع أن كل شئ مقدور لله ، غير خاضع لعلة أو غاية ، بدليل قولهم جواز أن يكلف الله تعالى بما لا يطاق[٢] وهو سبحانه وتعالى حكيم ومن ثم فإن ما يجري في الكون مهما كانت صورته من نفع أو ضر ، أو مظهره من خير أو شر فإنما هو خاضع لمحض مشيئته ، ومطلق إرادته ، لأنه الفعال لما يريد ، وهو على كل شئ قدير .

ويرى الإمام الباقلاني: أن أفعاله تعالى لو كانت خاضعة لمنطق العلة والغاية ، لاقتضى ذلك أن يكون ناقصاً محتاجا إلى تلك الغاية ليكمل بها نفسه ، فلا يكون قادراً مريداً عالماً محيطاً بكل شئ ، كما أن العلل والغايات لا تجوز إلا على من يجرى عليه قانون الانتفاع والضرر ، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك كله[٣] .

ويظهر تقرير عموم الإرادة ، ومطلق المشيئة مع دفع التعليل والأغراض ، في المذهب الأشعري بشكل واضح ، فالإمام الآمدي رحمه الله يقول : القاعدة الثانية في نفي الغرض ، والمقصود من أفعال واجب الوجود،مذهب أهل الحق أن الباري تعالى خلق العالم وأبدعه لا لغاية يستند الإبداع إليها، ولا لحكمة يتوقف الخلق عليها، بل كل ما أبدعه من خير أو شر، ونفع وضر لم يكن لغرض قاده إليه ، ولا لمقصود أوجب العقل عليه ، بل الخلق وإن لا خلق جائزان،وهما بالنسبة إليه سيان[٤]ومن ثم فالمسألة لما كانت متعلقة بعموم الإرادة الإلهية، ومحض المشيئة الربانية ، مع التأكيد على أنه تعالى حكيم ، وأفعاله متقنة ، وهي قائمة على وفق عليه وإرادته ، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فإن نفي القول بالتعليل والأغراض يصير أمرا ضرورياً.

---

(١) الدكتور محمد السيد الجليند ـ قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي ص ٢٠٠ الطبعة الثانية ١٩٨١م .

(٢) هذه المسألة عامة في كتب الأشاعرة ـ راجع على سبيل المثال الاقتصاد في الاعتقاد ـ القطب الثالث ـ الدعوى الثانية ص ٨٧ / ٨٩ ط الحلبي .

(٣) الإمام الباقلاني ـ التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة ص ٥٠ /٥١ ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٧م .

(٤) الإمام الآمدي ـ غاية المرام في علم الكلام ص ٢٢٤ تحقيق حسن عبد اللطيف ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٧١م.

كما أن عموم الإرادة يستلزم الغني وعدم الاحتياج ، ومن ثم يقطع التعليل والغرض ، أمـا لماذا ؟ فلأنه لو كانت أفعاله تعالى معللة بغاية ، أو مرتبطة بغرض، للزم عن ذلك كل من النقص والاحتياج ، لأنه إما أن يكون وجود تلك العلة ، وعدمها بالنسبة إليه تعالى سـواء[١] ، ويكـون وجودها أولى من عدمها ، فإن كان وجودها أو عدمها سواء امتنع أن يفعل لأجلهـا ، وإن كـان وجودها أولى به من عدمها ، فيكون مستكملاً بها، فيكون قبلها ناقصاً محتاجاً إليها ، وهذا يوجب افتقار الأشرف للأخس ، والله الغني عما سواه[٢]، مما سلف اتضح أن من دوافع نفـاة التعليـل والأغراض ، رغبتهم في تأكيد عموم الإرادة الإلهية التي لاتحد، وهذا منطلق ديني ، يدعم موقف أهل السنة والجماعة ، كما يحسم القضية لصالحهم من الناحية القلبية أيضاً ، لأنهـم يرفضـون اعتبار العلل والأغراض مرجحات بالنسبة لله تعالى ، على أساس أن فكرة الأرجح ، تتعلق بهـا الاستفادة على طريق الأولوية[٣] طبقاً لما رفضه الأشاعرة ، والله سبحانه وتعالى لا يوجد أولـى عنده ولا أدنى ، ولا أقرب أو أبعد ، بل كل شئ عنده بمقدار.

---

[١] هذا الوجه وحده ينفي التعليل والأغراض ، مادامت كل الأمور بالنسبة له تعالى سواء ، وهو اتجاه نفاة التعليل والأغراض ، بل يؤكد قاعدة عامة ، وهي دفع المثلية والمشاكلة عن الله تعالى .

[٢] راجع للإمام الرازي : نهاية العقول في دراية الأصول ج ٢ ص ٧١ وقد كثر ورود هذا الدليل في مؤلفات الأشاعرة

[٣] عرض هذا الجانب الشيخ الطاهر بن عاشور عند الأشاعرة ثم رده حيث قال استدل الفخر بأن الذي يفعل لغرض يلزم أن يكون مستفيداً من غرضه ذلك ، ضرورة أن وجود ذلك الغرض أولى بالقياس إليه من عدمه ، فيكون مستفيداً من تلك الأولوية ، ويلزم من كون ذلك الغرض سبباً في فعله أن يكون هو ناقصاً في فاعليته محتاجاً إلى حصول السبب ، وقد أجيب بأن لزوم الاستفادة والاستكمال إذا كانت المنفعة راجعة إلى الفاعل ، أما إذا كانت راجعة للغير كالإحسان فلا ، فرد الفخر بأنه إذا كان الإحسان أرجح من غيره وأولى لزمت الاستفادة ، ثم قال الشيخ الطاهر : وهذا الرد باطل لأن الأرجحية لا تستلزم الاستفادة أبداً ، بل إنما تستلزم تعلق الإرادة ، وإنما تلزم الاستفادة لو ادعينا التعين والوجوب . ص ٣٦٩ .

الفصل الثالث

ملامح التوفيـق
وموقفنا من الطرفين

أولاً : من ملامح التوفيق :

مما سلف تبين أن أصحاب القول بإثبات تعليل أفعال الله بالأغراض ، مازالت آثارهم ممتدة إلى اليوم ، يحملها أصحاب النزعة العقلية،الذين يسارعون إلى تخطئة أصحاب نفي تعليل الأفعال الإلهية بالأغراض ، وربما امتد الأمر معهم إلى اتهامهم بالسفسطة أيضاً ، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: والحاصل أن الدليل الذي استدلوا به يشتمل على مقدمتين سفسطائيتين[١] أولاهما : قولهم أنه لو كان الفعل لغرض للزم أن يكون الفاعل مستكملاً به ، وهذا سفسطة[٢] شبه فيها الغـرض النافع للفاعل ، بالغرض بمعنى الداعي إلى الفعل ، والراجع إلى ما يناسبه من الكمال ، لا توقف كماله عليه ، الثانية قولهم : إذا كان الفعل لغرض كان الغرض سببا يقتضي عجز الفاعل ، وهذا شبه فيه السبب الذي هو بمعنى الباعث ، بالسبب الذي يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم وكلاهما يطلق عليه سبب . ثم يقول: ومن العجائب أنهم يسلمون أن أفعال الله تعالى لا تخلو عن الثمرة والحكمة، ويمنعون أن تكون تلك الحكم عللا وأغراضاً، مع أن ثمرة فعل الفاعل العالم بكل شئ، لا تخلو من أن تكون غرضاً، لأنها تكون داعياً للفعل ، ضرورة تحقق علم الفاعل ، وإرادته ولم أدر أي حرج نظروا إليه حين منعوا تعليل أفعال الله تعالى وأغراضها[٣].

ويقف الدكتور الجليند قريبا من موقف الطاهر بن عاشور ، حيث يقول أما استدلال الأشاعرة بالآية الكريمة: "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون"[٤] واحتجاجهم بذلك على نفي الحكمة ، فليس من الصواب في شئ[٥] ثم يأخذ من أقوال خصومهم في الطعن عليهم ، كابن تيمية[٦] وأبن المرتضى اليماني الذي يقول وسياق الآية من أولها واضح في ذلك المعنى فالاحتجاج بها على نفـي العلـة والحكمة زلة من الأشاعرة[٧] كما يقول الجليند أيضاً، والأدلة العقلية التي احتج بها الأشاعرة على نفي الحكمة لا تفيد شيئاً في ذلك ، لأنها كلها لا ترقى في دلالتها إلى درجة اليقين ، وإنما هي من

---

[١] الواضح أنه صادر على مطلوبه ، وأبان عن خصومته لهم ، ومثله لا يكون حكما مقبولا ، لأنه سارع إلى إصدار الأحكام قبل ذكر المقدمات ، وانطلق من عداوة قبل أن يلتزم الموضوعية .

[٢] السفسطة قياس مركب من الوهميات ، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته ، كقولنا الجوهر موجود في الذهن ، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن عرض ، لينتج أن الجوهر عرض ـ السيد الشريف الجرجاني ـ التعريفات ـ باب السين ص ١٠٤ / ١٠٥ .

[٣] الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ تفسير التحرير والتنوير ـ الجزء الأول ص ٣٦٦ ط الحلبي الأولي ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

[٤] سورة الأنبياء الآية ٢٣ .

[٥] الدكتور محمد السيد الجليند ـ قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي ص ٢٠٩ .

[٦] وخصومته للأشاعرة لا يمكن إنكارها ، بدليل أنه كثيرا ما يعلن عن مقصوده وهو الهجوم عليهم .

[٧] ابن المرتضى اليماني ـ فضل الحق على الخلق ج ٣ ص ٣٣١ ط الآداب بالقاهرة ١٣١٨هـ نقلا عن قضية الخير والشر ص ٢١٩ .

الجدل الذي يهدف إلى الرد على الخصوم ، ودحض رأيهم ، ولا يهدف أساساً إلى البحث عن الحقيقة[١]، وتلك مسألة صعبة ، لأنه جعل الأشاعرة في موقف المجادل بالباطل ، مع أنهم أهل السنة والجماعة. بيد أن هناك آراء وقف أصحابها بين أصحاب الإثبات والنفي،لا يرجحون طرفاً على آخر، وإنما جاءت نتائج أبحاثهم دالة على أنهم أصحاب نظرة توفيقية ، بعيدة عن العنف الأدبي، وإن لم تخل في بعضها من الغمز الخفيف ، والتوجيه لما كان ينبغي الالتزام به، كما أنهم ـــ في الغالب الأعم ـــ لم ينحازوا لفريق ضد الآخر ، واتخذوا من اللغة والدلالات وسائل تعينهم على ما يهدفون إليه من هذه الدراسات ما يلي:

*** دراسة الإمام محمد عبده :**

وضع رحمه الله عدة مقدمات اعتبرها مسلمات بين الخصوم جميعاً ، بعضها راجع إلى اللغة وبعضها راجع للعقيدة ، وبعضها الأخير مرجعه إلى المعرفة الصحيحة التي تقوم على أصول سليمة ، ومن ثم سأقدم هذه الدراسة في نقاط محددة.

١ ـــ وجود اضطرابات في المقالات المنقولة عن أهل الإثبات،وأصحاب النفي "في أنه يجب على الله رعاية المصلحة في أفعاله ، وتحقيق وعيده فيمن تعدى حدوده من عبيده ، وما يتلو ذلك من وقوع أعماله تحت العلل والأغراض[٢] ، فقد بالغ قوم في الإيجاب حتى ظن الناظر في مزاعمهم أنهم عدوه واحداً من المكلفين[٣] يفرض عليه أن يجهد للقيام بما عليه من الحقوق، وتأدية ما لزمه من الواجبات ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

وغلا آخرون في نفي التعليل عن أفعاله حتى خيل للممعن في مقالاتهم أنهم لا يرضونه إلا قلبا[٤] يبرم اليوم ما نقضه بالأمس ، ويفعل غداً ما أخبر بنقيضه اليوم ، أو غافلاً لا يشعر بما يستتبعه عمله "سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ"[٥] وهو أحكم الحاكمين ، وأصدق القائلين ، جبروت الله وطهارة دينه ، أعلى وأرفع من هذا كله[٦] .

---

[١] الدكتور محمد السيد الجليند ـ قضية الخير والشر ص ٢٠٣ وغالبية ما في صفحات كتابه تطل منها رغبة النيل من الفكر الأشعري على وجه الخصوص ، مما يجعلني أقرر بأن نتائجه لم تكن لصالح البحث العلمي الموضوعي الذي ينشده ، بقدر ما كانت طرحاً لآراء أهل السنة والجماعة ، وانتصاراً متواصلاً لأصحاب النزعة العقلية ، حتى وإن جاء ذلك من خلال عبارات كان المظنون بها الحيدة ،والموضوعية وفي مسألتنا هذه أكثر من شاهد ـ راجع ص ١٨٢ /٢١٣ .

[٢] وهو الاتجاه العام عند غالبية المعتزلة لما ذكره الإمام الأشعري من أن عبادا من المعتزلة كان يقول خلق الله سبحانه الخلق لا لعلة ـ مقالات الإسلاميين ج ١ ص ٣١٨ .

[٣] على معنى أن قاعدة الوجوب فيها الالزام ، ولا يكون ذلك إلا من الأعلى للأدنى ن وبالتالي فالناظر في آراء مثبتي التعليل من غير اعتبار لمصطلحهم قد يظن أنهم عدوا الخالق العظيم واحداً من جملة المكلفين .

[٤] القلب هو الكثير التقلب ، ورجل حول قلب ، وحولي قلبي محتال بصير بتقليب الأمور ـ المعجم الوجيز باب القاف ص ٥١١ .

[٥] سورة الصافات الآية ١٨٠ .

[٦] الأستاذ الإمام محمد عبده ـ رسالة التوحيد ص ٦٤ تحقيق الأستاذ محمود أبو رية ط دار المعارف الرابعة .

٢ــ اتفاق "الجميع على أن أفعاله تعالى لا تخلو عن حكمة[١] وصرح الغلاة والمقصرون جميعاً بأنه تعالى منزه عن العبث في أفعاله[٢] ، والكذب في أقواله[٣] وبالتالي فأفعال الله تعالى لحكمة وفيها الحكمة أيضاً ، ويستحيل وقوع العبث في شئ منها أبداً ، لكن اختلافهم في مفهوم الحكمة ومعناها ، من ناحية الاصطلاح الخاص فقط .

٣ ــ وضع اللغة وبداهة العقل على أن "حكمة كل عمل ما يترتب عليه مما يحفظ نظاماً، أو يدفع فساداً ، خاصاً كان أو عاماً ، لو كشف للعقل من أي وجه لعقله[٤]، وحكم بأن العمل لم يكن عبثاً ولعباً[٥]، ومن يزعم للحكمة معنى لا يرجع إلى هذا حاكمناه إلى أوضاع اللغة، وبداهة العقل ولا يسمى ما يترتب على العمل حكمة ، ولا يتمثل عند العقل بمثالها ، إلا إذا كان ما يتبع العمل مراداً لفاعله بالفعل[٦] ، وإلا لعد النائم حكيماً ، فيما لو صدرت عنه حركة في نومه قتلت عقرباً كادت تلسع طفلاً ، أو دفعت صبيا عن حفرة كاد يسقط فيها ، بل لو سم بالحكمة كثير من العجماوات إذا استتبعت حركاتها بعض المنافع الخاصة أو العامة ، والبداهة تأباه[٧] .

٤ ــ تسليم العقلاء من " أن أفعال العاقل تصان عن العبث ، ولا يريدون من العاقل إلا العالم بما يصدر عنه بإرادته[٨] ويريدون من صونها عن العبث أنها لا تصدر إلا لأمر يترتب عليها ويكون غاية لها ، وإن كان هذا في العاقل الحادث فما ظنك بموجد كل عقل ، ومنتهى الكمال في العلم والحكم ، وهذه كلها مسلمات لا ينازع فيها أحد[٩].

ثم يقول: ولاشك أن ما صنع الله تعالى مشحون بالحكم يستوي في ذلك ما قامت به السماوات والأرض ، وما بينهما ، وما يتعلق بحفظ النظام الكوني الذي تجري فيه سنن الله الكونية[١٠]، وما صانه عن الفساد الذي يفضي به إلى العدم ، وفيه ما استقامت به مصلحة كل موجود على حده ،

---

(١) وهذه القاعدة تجري في كافة أفعاله تعالى وأحكامه وأوامره سواء عرفت تلك الحكمة ، أو خفيت عن العقل .

(٢) فكل أفعاله تعالى متقنة قال تعالى : " صنع الله الذي أتقن كل شئ إنه خبير بما تفعلون " سورة النمل الآية ٨٨.

(٣) الإمام محمد عبده ـ رسالة التوحيد ص ٦٤ .

(٤) وبالتالي فالوجه الذي لا يدركه العقل لا يمكنه الحكم عليه بعدم الوجود ، طبقا للقاعدة الشهيرة ، بأن عدم الوجدان لا يدل على الوجود، كما أن إمكانيات العقل محدودة ، والموجودات في عالم الشاهد لا يعلمها إلا الله تعالى .

(٥) ومن معاني الحكمة ـ العلم والتفقه ، والكلام الذي يقل لفظه ويجل معناه ـ الوجيز باب العين ص ١٦٥ ، وقد ألتزم الإمام أحد المعاني في الحكمة وهو المرتبط بالعمل ، وهذا قد لا يقع النزاع فيه من هذه الناحية .

(٦) هذا القيد يسمح باعتبار ما يترتب على العمل المراد من الفاعل للفعل حكمة فإذا لم يكن مراداً منه فلا يعتبر حكمة حتى وإن كان محكماً ، لفقدان الإرادة مع القصد والاختيار ، وهذه تصح نسبتها للمخلوقين ، وتستحيل في رب العالمين .

(٧) الإمام ممد عبده ـ رسالة التوحيد ص ٦٥ .

(٨) وهذا مما يتعلق بالأفعال الاختيارية ، أما غيرها فلا تدخل في هذا المفهوم ، وذلك نظراً للفارق الكبير بينهما .

(٩) الأستاذ الإمام محمد عبده ـ رسالة التوحيد ص ٦٥ .

(١٠) بل إن سنن الله الكونية هي الأخرى ، لا يمكن للعقل حصرها ، كما لا يستطيع النظر فيها جميعاً ، إنما يمكنه فقط التعرف على بعضها ، وطريقة جريانها ، يفوض الأمر فيها لله رب العالمين .

خصوصاً ما هو من الموجودات الحية كالنبات والحيوان، ولولا هذه البدائع من الحكم ما يتيسر لنا الاستدلال على علمه[١].

يقول الإمام الغزالي: أنه لما كان الطريق إلى معرفة الله سبحانه ، والتعظيم له النظـــر فـــي مخلوقاته ، والتفكير في عجائب مصنوعاته ، وفهم الحكمة في أنواع مبتدعاته ، وكان ذلك هـــو السبب لرسوخ اليقين ، وفيه تفاوت درجات المتقين ، فقد وضعت هذا الكتاب منبها لعقول أرباب الألباب، بتعريف وجوه من الحكم والنعم التي يشير إليها معظم آي الكتاب[٢].ومـــن ثـــم فعلامـــة الحكمة وجود هذه المخلوقات بما فيها من عجائب ، وتهدف إليه من غايات كحفظ النظام ، ودفع الفساد.

٥ــ الحكم كلها معلومة له تعالى ومراده منه جل شأنه ، لأن الحكمة التي تعرف بوضع كل شئ في موضعه ، وإبقاء كل محتاج ما له إليه الحاجة ، إما أن تكون معلومة له مراده مع الفعـــل أم لا[٣]. ولا يمكن القول بالثاني ، وإلا لكان قولاً بقصور العلم ، إن لم تكن معلومة ، أو بالغفلة إن لم تكن مراده ، وقد سبق تحقيق أن علمه وسع كل شئ ، واستحالة غيبةً أثر من آثاره عن إرادته فهو يريد الفعل ، ويريد ما يترتب عليه من الحكمة ، ولا معنى لهذا إلا إرادته للحكمة ، من حيث هي تابعة للفعل ، ومن المحال أن تكون الحكمة غير مرادة بالفعل مع العلم بارتباطها به[٤].

٦ــ وجوب الاعتقاد بأن أفعاله يستحيل أن تكون خالية من الحكمة ، وبأن الحكمـــة يســـتحيل أن تكون غير مراده ، إذ لو صح توهم أن ما يترتب على الفعل غير مراد، لم يعد ذلك من الحكمة ، فوجوب الحكمة في أفعاله تابع لوجوب الكمال في علمه وإرادته ، وهو مما لا نزاع فيه بين جميع المخالفين ، وهكذا يقال في وجوب تحقق ما وعد وأوعد به ، فإنه تابع لكمـــال علمـــه وإرادتـــه وصدقه ، وهو أصدق القائلين[٤] وما جاء في الكتاب أو السنة مما قد يوهم خلاف ذلك ، يجـــب إرجاعه إلى بقية الآيات ، وسائر الآثار حتى ينطبق الجميع على ماهدت إليه البديهيات الســـابق إيرادها ، وعلى ما يليق بكمال الله ، وبالغ حكمته ، وجليل عظمته[٥] .

---

[١] الإمام محمد عبده رسالة التوحيد ص ٦٥ .

[٢] الإمام أبو حامد الغزالي ـ الحكمة في مخلوقات الله عز وجل ص ٧ ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي ط دار الفكر ببيروت ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

[٣] فكأن المسألة تجئ في وجهين على سبيل الأصل الأول أن تكون الحكمة معلومة ومراده لله تعالى ، الثاني أن لا تكون معلومة ولا مرادة لله تعالى ، والثاني باطل لمنافاته العلم الواسع والإرادة العامة .

[٤] الأستاذ الإمام محمد عبده ـ رسالة التوحيد ص ٦٦ .

[٥] يقول المحقق ـ كتب المصنف في طرف نسخته هنا ما نصه ولا يقال أن غاية حكمته الوجوب عليه ، لأنه هو جاعل الغاية ، وذو الغاية وكون الغاية غاية ، لأنه المبدع الذي لا يتأثر بشئ ولا يحكم عليه أمر ما أراده هامش ص ٦٧ .

[٦] الأستاذ محمد عبده ـ رسالة التوحيد ص ٦٧ .

ورأي الإمام محمد عبده له تقديره لأنه وضع المسألة في نصابها ، وبين أن في كلام كل من الطرفين بعض الصواب الذي يجب التزامه من الناحية المعرفية ، وبعض الخطأ أو القصور الذي يمكن تصويبه واستكماله ، كما حدد أساس المسألة ، وبين أنها مشكلة معرفية ، لكل من النظـــار فيها اتجاهاته وأدلته واجتهاداته وإن قسا على اتجاه البعض حيناً ، فقد كان يتحمس لبعض نتائجه وربما ذكاها ، دون إعلان عن ذلك .

ثم إن الإمام محمد عبده لم يعين أحداً من أهل الإثبات أو النفي، وإنما تحدث عن النتائج التي وصل إليها كل طرف ، ثم أخذها في حسبانه،وعمل على تقويمها من خلال رؤيته الخاصة ، ومن ثم اتسم عمله بدقة النظر ، وسلامة المأخذ ، بجانب سعيه الوقوف على الحقيقة ، حيث ذكـــر أن أصحاب هذه المقالات كان مقصدهم واحداً ، غير أنهم تفرقت بهم الطرق في السير إليه ، ولـــو أحسنوا صنعاً لتعاونوا جميعاً حتى يبلغوا مقصدهم .

يقول حتى إذا التقوا في غسق الليل ، فصاح كل فريق بالآخر صيحة المستخبر[1] ، فظن كل أن الآخر عدو يريد مصارعته على ما بيده فاستحر[2] بينهم القتال ، ولا يزالون يتجادلون حتـــى تساقط جلهم دون المطلب ، ولما أسفر الصبح ، وتعارفت الوجوه ، رجع الرشد إلى من بقي وهم الناجون ، ولو تعارفوا من قبل لتعاونوا جميعاً على بلوغ ما أملوا ، ولوافتهم الغاية إخوانا بنـــور الحق مهتدين[3].

وفي النهاية قدم ما يشبه تقويم أسباب الخلاف ، حين قسم الناظرين فيها من الناحية المعرفية قسمين ، أحدهما: "من يطلب علمها لأنه شهوة العقل وفيه لذته"[4] ، فهذا القسم يســمى المعـــاني بأسمائها ، ولا يبالي جوز الشرع إطلاقها في جانب الله أم لم يجوز، فيسمي الحكمة غاية وغرضاً وعلة وغاية ورعاية للمصلحة ، وليس من رأيه أن يجعل لقلمه عنانا يرده عن إطلاق اسم ، متى صح عنده معناه ، وقد يعبر بالواجب عليه ، بدل الواجب له ، غير مبال بما يوهمـــه اللفـــظ[5].
ويلاحظ أن القاضي عبد الجبار قد احترس من ذلك المتعلق بالإيهام فقال ما لم يوهم مالا يجـــوز عليه ، فإذا اقترن به الإيهام وجب البيان والتفسير ، فمتى قال القائل الذي يدعو القديم تعالى إلى التكليف هو التعويض لمنزلة الثواب ، وأن الذي دعاه إلى خلق العالم هو النفع والإحسان ، إلـــى

---

[1] يعني الذي يريد معرفة حقيقته من خلال سؤاله عن الخبر ، يقال خبر الشئ عرفه على حقيقته ، واستخبره سأله عن الخبر ، وطلب أن يخبره به - مختار الصحاح ، باب الخاء - والمعجم الوجيز - باب الخاء .
[2] يعني استمال كل فريق منهم إلى المقارعة ، حتى كأنهم يريدونها لا تتوقف أبداً .
[3] الأستاذ الإمام محمد عبده - رسالة التوحيد ص ٦٣ / ٦٤ .
[4] هذا يتعلق بفريق المثبتين لجميع الأفعال والأوامر والأحكام الإلهية بالأغراض .
[5] الإمام محمد عبده - رسالة التوحيد ص ٦٧ / ٦٨ .

غير ذلك لم يمتنع[١]، وبالتالي فهم قد احترسوا من اســتعمال الألفــاظ الموهمــة إلا بقرينــة . الثاني:"من يطلب علمها مع مراعاة أن ذلك دين يتعبد به، واعتقاد بشئون لإله عظيم يعبد بالتحميد والتعظيم ، ويجب الاحتياط في تنزيهه ، ولو بعفة اللسان عن النطق بما يوهم نقصاً في جانبــه ، فتبرأ من تلك الألفاظ مفردها ومركبها، فإن الوجوب عليه يوهم التكليف والإلزام[٢]،وبعبارة أخرى يوهم القهر والتأثر بالأغيار ، ورعاية المصلحة توهم أعمال النظر ، وإجالة الفكر وهمــا مــن لوازم النقص في العلم ، والغاية والعلة الغائية والغرض توهم حركة في نفس الفاعل من قبل البدء في العمل إلى نهايته ، وفيها ما في سوابقها ، ولكن الله أكبر ، هل يصح أن تكون سعة المجال ، أو التعفف في المقال سبباً في التفرقة بين المؤمنين ، وتحاربهم في الجدال حتى ينتهي بهم التفرق إلى ما صاروا إليه من سوء الحال[٣] .

ونحن معه في أن المسائل الخلافية يجب النظر إليها من الناحية المعرفية ، فمــن أصــاب الدليل فقد حصل له من الله تعالى تفضلاً الأجران ، ومن لم يصبه فقد حصل لــه الأجــر ، لأن المسلم في بحثه عن الحقيقة ، يدور أمره بين الأجر أو الأجرين ، وعلى الله قصد السبيل .

*** الأستاذ الشيخ محمود أبو دقيقة :**

بعد أن ذكر رأي الأشاعرة والمعتزلة على سبيل الإيجاز أو النتائج،قرر رأيه في المسالة، ومن تابعه متابعة دقيقة ، وجد أنه يوفق بين الآراء في صور هادئة ، بعيداً عن التعصب لأي مذهب ، أو التخوف من غضبة متابعي المذهب، وسوف أضع رأيه في نقاط بحيث يسهل الوقوف عليها .

١ ــ اتفاق الجميع على أن الله تعالى فاعل بالاختيار ، حيث يقول " علم أن المعتزلة والأشــاعرة والماتريدية[٤] اتفقوا على أن الله تعالى فاعل بالاختيار ، لا يتحقق كونه مختاراً إلا إذا كان يرجح بإرادته أحد الطرفين على الآخر، وهذا الترجيح لا يكون إلا بمقتض خارج عن الذات وصفاتها[٥] ولا يكون ذلك لغرض باعتباره " العلة الباعثة على الفعل المترتبة عليه ، كالماء المترتب علــى

---

[١] القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١٤ ـ الأصلح ص ٤٤ .
[٢] وفهم مصطلح الوجوب عليه بغير هذا المعنى في اصطلاح الأشاعرة وابن حزم لا يمكن قبوله ، ومن ثم قاوموه ، وحكم ابن حزم بكفر قائله .
[٣] الإمام محمد عبده ـ رسالة التوحيد ص ٦٨ .
[٤] الماتريدية يرون أن أفعال الله تعالى لا تخرج عن الحكمة ، بل يلزم القول بالحكمة في أفعاله تعالى ، وإن عجزت عقول حكماء العالم عن ادراكها لخروج وجه الحكمة عن نهاية قوة عقولهم ـ الإمام الماتريدي ـ التوحيد ص ٢١٧ نقلا عن إمام أهل السنة والجماعة أبو منصور الماتريدي ص ٢٤٤ .
[٥] الشيخ محمود أبو دقيقة ـ القول السديد في علم التوحيد ج ٢ ص ١٥٥ تحقيق أ.د/ عوض الله حجازي ط مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة .

حفر البئر فإنه باعث على الحفر ، إذ لولاه ما حصل حفر ، فالغرض مقدم في الذهن ، متأخر في الوجود[١]، وهذا قائم في الشاهد ، مادام الفاعل بالاختيار.

٢ ـــ ضرورة وجود الباعث، وهذا المتقتضي هو الباعث للفاعل على الفعل من المصالح المترتبة عليه فلا يتحقق الاختيار إلا إذا كان هناك باعث، بسببه ترجح الإرادة أحد الطرفين على الآخر ، حتى يقال أنه اختار هذا دون ذاك ، فإذا قصد غير ما رجحه كان عابثاً وسفيهاً[٢]، وهما ممـــا لا يليق بالحكيم أبداً .

٣ـــ اطلاقات لفظ الغرض باعتبار اللغة والاصطلاح ، فالغرض يطلق لغة على الغاية العائدة إلى نفس الفاعل بكمال[٣] ، كما يطلق اصطلاحاً على الباعث على الفعل[٤]، وهو بالإطلاق الثاني أعم من الأول ، لأن الباعث على الفعل قد يكون منه كمال يعود على الفاعل ، وقد لا يعود منه كمال على الفاعل ، بل يكون متمخضاً لكمال الغير فقط ، فرداً كان ذلك الغير أو جماعة[٥]، ومن ثـــم فليس الباعث مؤثراً في الإيجاد والإعدام بقدر ما هو مرتبط بالإرادة الكاملة ومحـــض المشـــيئة الإلهية.

٤ـــ ارتباط الفعل بالغاية والاختيار حيث "أن الله يفعل الفعل ، وبذلك يتحقق اختياره ، وتلك الغاية تكون أسمى الغايات وأرقاها ، وبذلك ينتفي عنه العبث والسفه ، وتلك الغايـــة تكـــون معلومـــة ومقصوده، وبذلك يتحقق علمه بجميع الأشياء وكونه حكمياً[٦]، بناء على أن القدرة والإرادة والعلم تجئ في كل منها الحكمة الإلهية ، حتى تكون الأفعال معبرة عنها.

٥ ـــ ارتباط الغاية بتكميل المخلوق ـــ إذ من الواجب أن لا تعود تلك الغاية علـــى ذات البـــاري بالكمال ، بل تعود إلى الغير لتكميله " لأن الله سبحانه وتعالى هو الكمال المطلق ، وهـــو الغنـــي المستغني ، فلا غاية تعود إليه جل شأنه" وهذا مما يتوافق مع اتجاه الماتريدية[٧]في الغالب الأعم.

---

[١] الشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي ـ حاشية الشرقاوي ص ٨٦ الطبعة الرابعة ١٣٧٤هـ١٩٥٥م .

[٢] يقول لأن العبث أو السفه هو العدول عن فعل جدير بأن يحصل وله غاية سامية ، إلى فعل ليس جديراً بالحصول ، وليس له غاية سابقة ـ الشيخ محمود أو دقيقة ـ القول السديد في علم التوحيد ج ٢ ص ١٥٥ .

[٣] لكونه في اللغة يطلق على الهدف والغاية ، والبغية ، ثم الحاجة ، والقصد ، وكلها ترتبط بكمال الفاعل من حيث المعنى، وإلا ما أتجه إليها ، وبالتالي فكل غرض في الشاهد مراد به الغاية ، ولا يوجد وجه آخر سواها ، وبناء عليه صارت الأغراض مرهونة بغاياتها .

[٤] وهذا اصطلاح الفقهاء وعند الإمام السنوسي الغرض المنفي عنه تعالى عبارة عن وجود باعث يبعثه تعالى على إيجاد فعل من الأفعال أو حكم من الأحكام الشرعية ، من مراعاة مصلحة تعود إليه تعالى ، أو إلى خلقه ولا خفاء أن كلا الوجهين مستحيل على الله عز وجل ـ الإمام السنوسي شرح أم البراهين ص ٢١٣ بهامش حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين ط الحلبي الأخيرة ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م .

[٥] وبهذا الفهم يكون الاصطلاح الخاص أعم في الاستعمال من الإطلاق اللغوي ، على ما يبدو من عبارة الشيخ.

[٦] فهذه المسألة الأخيرة جامعة بين نفي العبث والسفه عن الله تعالى ، وإثبات لله شمول العلم والحكمة .

[٧] راجع لشيخ زاده ـ نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٣٥٥ .

٦ــ إن كان المراد من قول الأشعري أفعال الله تعالى لا يجوز تعليلها بالغرض بالمعنى اللغــوي فهو صحيح لا غبار عليه " لأن الغرض في المعنى اللغوي ، يطلق على الغاية العائدة إلى نفــس الفاعل بكمال ، والله تعالى منزه عن ذلك كله .

وإن كان المراد منه الباعث الذي يحقق معنى الاختيار ، ويعود بالكمال على غير البــاري فهو غير مسلم[١]، ولا يصح أن يقول به "[٢]على أساس أن فيه تحصيل مصلحة لذلك الغير " لأنا نقول إن كان تحصيل مصالح العباد أولى بالنسبة إليه تعالى من عدمه لزم الاستكمال ، وإن لــم يكن أولى بل مساوياً أو مرجوحاً لا يصح أن تكون غرضاً[٣].

وذكر العلامة الأصفهاني أن هذا الاتجاه في فهم الغرض بمعنى الباعث قول بعض النــاس لكنه غير مقبول ، فيقول : ومن الناس من يقول أن الغرض سوق الأشياء الناقصة إلى كمالاتها ، فإن من الكمالات ما لا يحصل إلا بذلك السوق ، كما أن الجسم لا يمكن أن ينتقل من مكان إلــى آخر إلا بتحريكه ، وهو الغرض من تحريكه ، فبعض الأغراض من غير توسط الفعل الخاص به يمتنع تحصيله ، والممتنع ليس بمقتدر عليه ، وأهل السنة يقولون أنه تعالى فعال لما يريد ، وليس من شأن فعله إن يتصف بالقبح ، وكثير من الناقصين يعدمهم قبــل اســتكمالهم ، وكثيــر مــن المتحركين يحركهم إلى غايات حركاتهم ولا يسأل عما يفعل بلم وكيف[٤] .

٧ ــ قول المعتزلي يجب أن يكون فعل الله لغرض ، إن كان المراد منه الغرض اللغــوي فهــو باطل يجب نبذه ، لأن الله لا يستفيد كماله من غير ذاته وصفاته ــ بل لا يجوز إطــلاق لفــظ يستفيد أو لا يستفيد على الله تعالى، تأدباً معه جل شأنه ــ وإن كان المراد الباعث الذي يعود على غير الباري بالإكمال فهو واجب القبول[٥].

وإذا كانت المسألة لا تزيد على كونها اختلافاً في الاستعمال اللغوي أو الاصطلاحي لبعض الألفاظ ، فلماذا هذا الاختلاف الذي أمتد من كلا الطرفين ، وظهرت آثاره في أتباع المــذاهب ، وبخاصة خصوم الأشاعرة كالحال مع ابن عاشور والجليند ، يقول الطاهر بن عاشور : ويترجح عندي أن هاته المسألة اقتضاها طرد الأصول في المناظرة ، فإن الأشاعرة لما أنكــروا وجــوب

---

(١) لأن المنازعة هنا في معناه بالنسبة للأشاعرة على الناحية الاصطلاحية ، ومن ثم فإذا كان الباعث من الخلق هو التكليف فأي فائدة تعود لأصحاب الخلود في النار ، وليس في ذلك كمال ، بل ولا نفع ـ راجع شرح المواقف ج ٨ ص ٢٢٥.

(٢) الشيخ محمود أبو دقيقة ـ القول السديد في علم التوحيد ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) الشيخ العلامة المرعشي ـ الشهير بساجقلي زاده ـ نشر الطوالع ص ٢٨٤ مكتبة العلوم العصرية ط الأولي ١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٤م .

(٤) العلامة شمس الدين الأصفهاني ـ مطالع الأنظار على طوالع الأنوار للبيضاوي ، ص ٤٠٥ / ٤٠٦ .

(٥) الأستاذ الشيخ محمود أبو دقيقة ، القول السديد في علم التوحيد ج ٢ ص ١٥٦ .

فعل الصلاح والأصلح ، أورد عليهم المعتزلة ، أو قدروا هم في أنفسهم أن يورد علـيهم أن الله تعالى لا يفعل شيئاً إلا بغرض وحكمة ، ولا تكون الأغراض إلا المصالح ، فالتزموا أن أفعال الله تعالى لا تناط بالأغراض ، ولا يعبر عنها بالعلل ، وينبئ عن هذا أنهم لما ذكروا هـذه المسـألة ذكروا في أدلتهم الإحسان للغير ، ورعي المصلحة ، وهناك سبب آخر لغرض المسألة ، وهـو التنزه عن وصف أفعال الله تعالى بما يوهم المنفعة له أو لغيره ، وكلاهما باطل ، لأنه لا ينتفـع بأفعاله ، ولأن الغير قد لا يكون فعل الله بالنسبة إليه منفعة[1].

غير أن هذا التعليل للخلاف ليس مقبولاً عندي ، لتحميله الأشاعرة المسألة برمتها ، فخـرج بذلك عن الحكم الموضوعي الذي يبحث المقدمات ، ثم ينظر في النتائج ، وأخيراً يقدم تقريره في حيدة تامة ، وموضوعية لا يطعن عليها ، كما أن ـــ الجليند ـــ استعمل العبارات التـي تحمـل العنف الأدبي ضد الأشاعرة ، ولم يقم بذات الدور مع المعتزلة ، فمثلاً يقول عن الأشاعرة : أن القول بالتعليل يقتضي أن يكون الله ناقصاً مستكملاً بغيره ، وهذا كلام فاسد مبهم ، ويتبين فسـاده من عدة وجوه[2]، فإذا كان قد حكم بفساده وإبهامه أولاً ، ثم بعد ذلك يقول ويتبين فساده من وجوه ألا يدل ذلك على أنه تبنى المواقف المضادة للفكر الأشعري أولاً، ثم بعد ذلك سعى للحصول على ما يتصور إعانته لتحقيق غرضه ؟.

وعندما يعلق على المعتزلة يترفق معهم ويلاطفهم ، وربما غمز إليهم غمزاً خفيفـاً ، دليـل ذلك قوله ، والمعتزلة اثبتوا الحكمة لله وجعلوها عبارة عن نفع العباد فقط[3] ، فلم يثبتوا حكمـه يعود إلى الخالق منها شئ ، فجعلوا تعليل الخلق عائداً إلى المخلوق ، وليس إلى الخالق [4] .

---

[1] الأستاذ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ تفسير التحرير والتنوير ج ١ ص ٣٦٦ / ٣٦٧ ثم يقول وقد نقل أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات عن جمهور الفقهاء والمتكلمين أن أحكام الله تعالى معللة بالمصالح ودرء المفاسد ، وقد جمع الأقوال الشيخ ابن عرفة في تفسيره فقال هذا هو تعليل أفعال الله تعالى وفيه خلاف ، وأما أحكامه فمعللة " التحرير والتنوير ج ١ ص ٣٦٧ .

[2] الدكتور محمد السيد الجليند ـ قضية الخير والشر ص ٢٠٣ ويقدم وجوهاً خمسة على ما يدعيه فساداً في قول الأشاعرة أو أحد أدلتهم ص ٢٠٣ / ٢٠٤.

[3] وهذه النظرة يحكم عليها بالصحة من ناحيته فيقول وللمعتزلة نظرتهم الصحيحة في تعليل الأفعال ، فلا يخرج فعل من أفعاله تعالى عن الغرض والعلة ، ولهم تفسيرهم الخاص لمظاهر الشرور في العالم من آلام وأمراض ومعاص وفقر وغني ، فكل ذلك في نظرهم هو الأصلح حسب الخطة الإلهية لنظام الكون ، لأن كل ذلك وقع منه سبحانه حسب حكمته وعدله ، لهذا كان هذا العالم هو أفضل عالم ممكن في الحكمة الإلهية التي تهدف إلى الغاية المقصودة ، ولكنه ليس افضل عالم ممكن على الإطلاق لأن خزائن الجود الإلهي لا نهاية لها ، وكل شئ هو الأفضل بالنسبة للحكمة المقصودة التي خلق من أجلها ـ قضية الخير والشر ص ١٩٠.

[4] الدكتور محمد السيد الجليند ـ قضية الخير والشر ص ٢٠٨، ويقول عن المعتزلة: إنهم سلبوه محبته للأشياء ، ورضاه عنها وبها ، مع أن الله فد أخبر أنه يحب بعض الأشياء ويكره بعضها.

على كل فمادام أمر التعصب للمذهب الفكري بين المقلدين قائماً ، فسيظل الصراع مستمراً ، وقد يمتد حتى يشمل أموراً كثيرة ، وربما تحول من بحث مسائل معرفية قابلة للصواب والخطأ في النتائج ، إلى اعتبارها قضايا عقدية ، يقع أحد الطرفين في دائرة الإيمان ، ويعتبر الآخر خارجها ، ولا عاصم لهذا كله إلا بالاستمساك بحبل الله المتين ، القرآن الكريم ، وسنة النبي الخاتم الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكم قيل : إن الاختلاف في الرأي لا يفسد في الود قضية ، نسأل الله السلامة في الدين ، والنجاة في الآخرة ، إنه على ما يشاء قدير .

ثانياً : موقفنا من الطرفين في المسألة :

مما سلف اتضح حرص مفكري الإسلام جميعاً،على تأكيد إثبات كافة الكمالات لله عز وجل ونفي العبث،وأوجه القصور،والاحتياج عنه جل شأنه من كافة النواحي، يقول القاضي عبد الجبار لا يوصف الله تعالى بكل صفة تقتضي معنى الحاجة ، لأن كونه غنياً يمنع من ذلك[1] وقد سلك كل فريق طرائق تبلغ به مأمنه ، وما هدف إليه ، كما قدم أدلته التي تجعل موقفه مقبولاً من الناحية الشرعية ، مأخوذا به بين أصحاب المذهب الذي ينتمي إليه ، وجاء بحث مسألة تعليل الأفعال الإلهية بالأغراض ، ليكشف عن أسباب اختلافهم في تناول العديد من القضايا ، وسوف أعرض هذه الأسباب التي أعانني الله تعالى في الوقوف عليها .

١ ــ عدم الاتفاق على تحديد المصطلح :

وأعني به أن المتحاورين في المسألة تناولوا ألفاظاً واحدة لكن على معان مختلفة ، ومن هذه الألفاظ الحكمة والعلة ، ثم الغرض بجانب الداعي والسبب ، وقد استخدمها كل طرف من خلال المعنى الاصطلاحي الخاص ، الذي طوعه طبقاً لرصيده الفكري من الناحية المعرفية ، ثم حاول التأكيد على أن دافعه لذلك هو نفي العبث، والظلم والجور عن الأفعال الإلهية[2]، أو إثبات الإرادة الكاملة،والمشيئة المطلقة ، مع نفي الجبر عن أفعال الله عز وجل[3] من كل ناحية من ثم فقد كانت الألفاظ اللغوية المستعملة على ناحية الاصطلاح الخاص ، هي أحد أسباب هذا الاختلاف.

يقول القاضي عبد الجبار: أهل اللغة وإن لم ينتهوا في معرفة تفصيل الفعل ، وكيفية تعلقه بالفاعل ، إلى ما انتهينا إليه ، بل عرفوه على جهة الجملة ، فغير ممتنع إضافة اللفظ إليهم على

---

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد : المغني في أبواب التوحيد والعدل ج ٥ الفرق غير الإسلامية ص ٢٤٧.

(٢) كالحال مع موقف مثبتي التعليل بالأغراض ، حتى لا يقع العبث أو الظلم في الأفعال الإلهية ، وقد أكثروا من ذكر هذه التعليلات في مؤلفاتهم ، وأعلنوا أنهم يقررون الحكمة والعدل الإلهيين .

(٣) وهو حال النفاة الذين اعتبروا رفضهم التعليل بمثابة الدليل على نفي الحاجة والاستكمال والجبر والإكراه عن الله تعالى ، وقد أكثروا من التأكيد على هذه المفاهيم في مؤلفاتهم ، وغرضهم تنزيه الباري جل علاه .

طريقتنا في الألفاظ اللغوية ، المشاكلة[١] لما نحن فيه ، فليس لأحد أن يتعقب كلامنا في هذا الباب بهذا النوع ، .. ثم يقول: وإنما يجب أن يحد الشيء بما يستفاد به ، ليكشف عن الغرض منـــه[٢]، ومن ثم فهو يعلن في صراحة عدم تقيده بألفاظ اللغة التي تحصر ما يدور عليه الكلام، لأنه معنى بالبحث في حقيقة الشئ ومعناه ، حتى وإن خالفه الجميع ، بحيث يصير هذا المعنى هو المصطلح الذي يتم له التعامل به من جانبه ، ومسألة العبارة لا يعنيه الوقوف عندها كثيراً .

دليل ذلك قوله: إن التعلق بقوله تعالى: "هل من خالق غير الله"[٣] وقوله تعالى:" أفمن يخلق كمن لا يخلق"[٤] لا يصح ، فهذا كلام من جهة العبارة ، فأما من جهة المعنى، فإنما يجب أن نبين أن العبد يحدث الشئ ، وأنه يصح أن يحدثه مقدوراً[٥] وبالتالي فهو ينظر للإصطلاح الخاص ـــ جهة المعنى ـــ ويعني به أكثر من عنايته بجهة العبارة ، وسوف أتناول بعض الألفاظ المتداولـــة التي لم يتم الاتفاق على المعاني المرادة منها بين المتحاورين ، كناحية تطبيقية ، حتى تكون دليلاً على أن عدم تحديدهم للمصطلح كان من أبرز أسباب الاختلاف .

أ ـــ العلة: يقول القاضي عبد الجبار : إن أهل اللغة لم يفيدوا بذكر العلة إلا ما له يفعل الفاعل أو لا يفعله من الدواعي وغيرها[٦] ، ولذلك يقول قائلهم إنما جئت بعلة كذا ، وفارقتك لعلة كيـــت فيذكر ما دعاه إلى ذلك ، إذا كان كالعذر فيما فعله أو لم يفعله ، إلا أنهم لا يستعملون ذلـــك فـــي الأظهر ، إلا في الأسباب المجوزة لذلك دون غيرها، فلذلك يضعون العلة موضع العـــذر، كمـــا يقول: ولا يمتنع في الاسم إذا وقع الاصطلاح عليه في شئ مخصوص ، أن يستعمل على غيـــر ذلك الوجه على طريقة اللغة ، لأن الأسماء تختلف فوائدها بالقرائن والإضافة ... فلا يجب فـــي إطلاق العلة إذا أفاد بالاصطلاح ما أوجب حالاً لغيره ، أن يفيد ذلك إذا قرن بالفاعل المختـــار ،

---

[١] وهو يقصد بالمشاكلة هنا التي تحتمل أثر من معنى ، ويمكن توظيفها على أية ناحية باعتبار الاصطلاح الخاص ، وتلك مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها ، والوقوف عندها بالتأمل المتواصل .

[٢] القاضي عبد الجبار - المغني ج ٦ - التعديل والتجوير ص ٥ ، ٦ كما يقول وليس ما قصدناه من حقيقة الفعل مما يذكره أهل العربية عند ذكرهم أقسام الكلام بسبيل ، لأن غرضهم حصر ما يدور عليه الكلام ، ومقصدنا بيان حقيقة الفعل الذي يضاف إلى الفاعلين ص ٦ من ذات الجزء.

[٣] سورة فاطر الآية ٣ .

[٤] سورة النحل الآية ١٧ .

[٥] القاضي عبد الجبار : المغني ج ٨ - المخلوق ص ١٦٣ ، ووجه الاستدلال أنه لم يستخدم العبارة ولم ينظر إليها ، وإنما اهتم فقط بجهة المعنى ، وبناء عليه قال بأن العبد يحدث أفعال نفسه ، وهي مسألة طال القول فيها .

[٦] المغني ج ١١ ص٩١ وهو هنا يعلن أنه يأخذ من اللغة المعنى العام ، أو الواسع للفظ العلة ، ويؤكد أن اختلاف الفقهاء والمتكلمين في استعمال اللفظ عند الدلالة أمر لا شبهة فيه مادام كل منهم قد لجأ إلى الاصطلاح الخاص ، وهو ما يعرف بالاستعمال الاصطلاحي ، لأن ذلك بمنزلة تعارف مخصوص من فرقة بعينها في بعض الألفاظ ، يقول فلذلك قلنا أن اللغوي يصح له أن يستعمل لفظة الجوهر والعرض فيما وضع له في اللغة ، وأن جعلناه بالاصطلاح لما نذهب إليه في الجوهر والعرض - المغني ج ١١ - التكليف ص ٩٢ .

بل يجب عند إضافته إلى الفاعل أن يستعمل على الوجه الذي وضع في اللغة له[١] ، فلذلك فرقنا بين اصطلاح المتكلمين في العلة ، واصطلاح الفقهاء ...

ثم يقول فإذا صحت هذه الجملة لم يمتنع أن نقول أن الله سبحانه ابتدأ الخلق لعلة ، نريد بذلك وجه الحكمة ، الذي له حسن منه الخلق[٢] ، وبالتالي فالعلة عنده هي وجه الحكمة ، الذي له حسن منه الخلق ، وليس معناه الاحتياج أو الإكراه ، ويؤكد هذا نفيه كون معنى العلة" ما أوجب حــالاً لغيره[٣]، إذ يقول: لأن هذا مما لا يوصف به الفاعل المختار جل علاه ، ولا تصح نسبته إليه[٤]، ومن ثم تنوعت العلة وتعددت أغراضها ، حتى قالوا أن الحكمة الإلهية هي علة الخلق والتكليف ، كما قالوا أن الله تعالى قد خلق العالم لعلة وغاية، هي النفع والإحسان، لأنه عالم حكيم، والحكيم لا يفعل فعلاً إلا لعلة وغرض ، لكن الغرض راجع لنفع المخلوقين[٥]وإن لم تدرك الغاية من الخلق.

أما النفاة فقد فهم لفظ العلة عندهم على معنى مخالف تماماً ، فالشهرستاني يؤكد أن " الحامل له على الفعل ما كان صلاحاً يرتقبه وخيراً يتوقعه[٦]، وهي بهذا المعنى يجب نفيها عن الله تعالى ومن ثم فهم لا ينفون عن أفعال الله تعالى اشتمالها على الحكم والمصالح ، ولكنهم ينفون أن تكون العلل هي الباعثة له جل شأنه على الفعل ، لأنها لو كانت باعثة لتوقف الخلق عليها ، فيلزم الدور الفاسد .

يقول الإمام الفخر الرازي: بينا في مسألة خلق الأفعال، أنه لا موجد إلا الله تعالى ، وإذا كان كذلك كان الخير والشر والكفر والإيمان حاصلاً بإيجاده وتخليقه وتكوينه ، وإذا كان الأمر كــذلك امتنع توقف كونه تعالى خالقاً وموجداً على رعاية المصالح والأغراض[٧] ومن ثم رفضوا العلــة ونفوا القول بالأغراض .

والملاحظ أن العلة في اصطلاح المثبتين للتعليل والأغراض لا توجب شيئاً على الله تعالى ، وإنما هي بيان وجه الحكمة الذي له حسن الفعل ، بينما هي عند النفاة اسم لكل صفة توجب أمراً

---

[١] يقصد بذلك المعنى العام قبل تخصيص اللفظ بواحد من المعاني الواردة على جهة العبارة .
[٢] القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١١ ـ التكليف ص ٩١ ، ٩٢ .
[٣] وهو هنا يجري مع المعني ، بحيث يرفض أن تكون العلة ما أوجب حالاً لغيره ، للزوم التغير وهو محال على الله عز وجل لأنه يحول الإرادة المطلقة والمشيئة الكاملة إلى الإكراه أو الجبر وهو ما لا يتفق أبداً مع العقيدة الإلهية .
[٤] القاضي عبد الجبار : المغني ج ١١ ـ التكليف ص ٩٢ .
[٥] وعود العلة والغرض على مصالح المخلوقات مما قال به الماتريدية يقول شيخ زادة أن أفعاله تعالى معللة بمصالح المخلوقات لأن الحكمة تنافي كونها لا لمصلحة ، لأنه يكون عبثاً ، ثم هو منزه أن تعود إليه ، فتعود إلى المخلوقات ـ شيخ زاده ـ نظم الفرائد ص ٣٥٥ تحقيق د / جميل إبراهيم رسالة ماجستير بكلية أصول الدين القاهرة ١٣١٥هـ ١٩٩٤م بل وأغلب الفقهاء يشاركونهم ذات المفهوم .
[٦] الإمام الشهرستاني : نهاية الإقدام في علم الكلام ص ٤٠٠ .
[٧] الإمام الفخر الرازي : الأربعين في أصول الدين ج ١ ص ٣٥٢ .

إيجاباً ضرورياً[١]، وتكون في المضطر، ولا تصح أن تكون للفاعل المختار[٢] أبداً. يقول ابن حزم: أعلم أن العلل كلها منفية عن أفعال الله تعالى، وعن جميع أحكامه البتة ، لأنه لا تكون العلة إلا في مضطر[٣] وبناء عليه فإن لفظ العلة لم يتفق على معناه المراد استعماله بين الطرفين من الناحية الاصطلاحية، مع رغبة كل منهما في تنزيه الله تعالى، وإثبات كافة الكمالات له جل شأنه.

ب ــ الغرض: يعرفه القاضي عبد الجبار بأنه " ما يقتضى حسن فعله ، ودخوله في الحكمة والصواب[٤] ولا يرجع على الفاعل المختار بنفع أو ضر ، وإنما يرجع للمخلوقين ، وبالتالي يسمى عرضاً ، كما يسمى مقصداً ، يقول العلامة الشاطبي : المقاصد التي ينظر فيها قسمان : أحدهما يرجع إلى قصد الشارع ، والآخر يرجع إلى قصد المكلف ، فالأول ــ قصد الشارع ــ يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء ، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام ، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها ، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها فهذه أربعة أنواع[٥] ومادام الغرض يقتضى حسن فعله دخوله في الحكمة والصواب ، ومراعاة مصالح المخلوقين ، فإن مثبتي الأغراض لم يروا في ذلك ما يمنع من نسبته إلى الفعل الإلهي.

بينما الغرض عند النفاة أمر مخالف للسابق من حيث المفهوم ، إذ يعرف بأنه ــ الأمر الذي يجري إليه الفاعل ويقصده ويفعله[٦]. ومن ثم فهو منفي عن الله تعالى ، لكونه دافعاً للفعل ، ولازماً للفاعل ، يقول الشيخ الهدهدي: يستحيل عليه أن يتصف بالأغراض ، لأن الغرض هو المصلحة التي أشتمل عليها الفعل أو الحكم[٧] ، ولا يفعل ذلك إلا المقهور والمحتاج لأن يتكمل بها ، والله تعالى هو الفاعل المختار ، الغني عن جميع المخلوقات[٨] ، ومن ثم كان رفضهم

---

(١) الإمام ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام - المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٣ .

(٢) لأنها على هذا المعنى تستلزم الوجوب ، وهذا الوجوب لا يستقيم أبداً مع الله عز وجل الفاعل المختار ، فعلمه شامل محيط ،وقدرته نافذة ، وإرادته عامة .

(٣) الإمام ابن حزم - الإحكام في أصول الأحكام ج ٨ ص ٥٦٦ .

(٤) القاضي عبد الجبار - المغني ج ١٤ - الأصلح ص ٤٥ وهو يفرق بين الغرض في الإطلاق، والغرض في الاصطلاح الخاص فيقول : فإن الغرض متى أطلق فالمراد به العلم بالأمر المنتظر ، الذي له فعل الفعل المقدم ، فهو أخص من الدواعي ، فاذا كان للفعل ثمرة في المستقبل صح أن يقال في فاعله بأن غرضه في الفعل هو ذلك الأمر ، كما نقول في التكليف أن الغرض به منزلة الثواب ، وأن الغرض بالآلام التعويض والألطاف ، واستعماله في هذا الوجه هو الأكثر والأقوى - المغني ج ١٤ الأصلح ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٥) الإمام أبو إسحاق الشاطبي - الموافقات في أصول الشريعة ج ٢ ص ٥ تحقيق الشيخ عبد الله دراز ط دار الفكر .

(٦) الإمام ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام - المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٣ .

(٧) هذا التعليل لنفي الغرض غير مسلم لأن الجميع متفقون على أن أفعال الله تعالى محكمة ومشتملة على المصالح سواء عرفها المكلفون أم لم تقع لهم بها معرفة .

(٨) العلامة الشيخ الإمام محمد بن منصور الهدهدي - شرح الهدهدي على أم البراهين المعروفة بالصغري بهامش حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي ص ٨٨ ط الحلبي الرابعة ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م .

للأغراض بهذا المعنى من باب التأكيد على أن الله تعالى إرادته عامة ، ومشيئته مطلقة ، وهو الفاعل المختار.

وقد رفض الفلاسفة الغرض أيضاً ، لأنهم يقولون بالخلق عن طريق الفيض أو الصدور ، فالله تعالى عندهم فاعل بالضرورة ، والإرادة الإلهية لا ترجح بين طرفي الممكن ، وإنما هي إرادة لوجوب الذات المريدة ، وهي ذات الله تعالى ، كما أنها ليست إرادة قصد للتكوين لئلا يلزم عنها علمه تعالى بالجزئيات[١]، ومادام الله تعالى لا يخلق بالقصد بل بالفيض ، فلا يصح القول بالغرض[٢] ومن هنا كان رفضهم للتعليل والأغراض .

بيد أن الأمر الأقرب للقبول هو أن لفظ الغرض إذا تم الاتفاق على المعنى المستعمل فيه ، ربما لم يوجد خلاف أصلاً ، وإنما الذي أوجد الخلاف بين الطرفين استعماله لدى كل منهما على معنى مخالف للآخر ، ثم اتسعت شقة الخلاف بالتفريعات التي ترتبت على الاصطلاح الخاص ، بدليل رفض الماتريدية دفع الأشاعرة حين قالوا: عود المنفعة إلى الغير إن كان منفعة فاستكمال بالغير ، وإن لم يكن لا يفعل ، قلنا ــ الماتريدية ــ لا نسلم هذا ، فإنه إذا صح عندكم أن يفعل لا لمنفعة أصلاً ، فأولى أن يفعل إذا كان النفع لغيره[٣] ولاشك أن كون النفع عائداً على الغير ينفي كونه تعالى مستكملاً،لأن المستكمل هو من يفعل لغرض نفسه[٤]،والإمام الغزالي يعترف بالغرض وإن لم يعلن ذلك ، يقول : كل ما يحدث في العالم من الحوادث شرها وخيرها ، نفعاً وضراً ، غير خارج عن مشيئة الله تعالى ، بل كل ذلك مراد الله تعالى ولأجله دبر أسبابه ، وهو المعنى بقوله ، ولذلك خلقهم[٥].

كما أن ابن قيم الجوزية قد نظر إلى نفي الفلاسفة للغرض،من ناحية جعلهم العلاقة ضرورية بين نفي الغرض عن الفعل الإلهي ، ونفي القصد أيضاً، ثم وجه نقده إلى نفيهم الغرض عن الفعل

---

(١) وهم قد رفضوا علم الله تعالى بالجزئيات بالمعنى الذي استقر لدى المتكلمين ، وقد أفاض في بيان ذلك الإمام الغزالي ودافع عن رأي الفلاسفة ـ ابن رشد راجع تهافت الفلاسفة ـ وتهافت التهافت .

(٢) راجع لابن سينا رسالة القدر ص ٥٤ ضمن مجموعة تحقيق ميكائيل بن يحيي المهراني والشفاء ـ الإلهيات ج ٢ ص ٣٦٦ ومادام الله تعالى لا يفعل عندهم بالقصد، وإنما بالفيض ، فإن قولهم بنفي الأغراض يأتي موافقاً لآرائهم في أن الله تعالى يفعل بواسطة العقول ، وأنه يفيض بالخير العام على كل الموجودات دون حاجة إلى غرض أو طلب نفع لأنه الكمال المطلق ، بينما الذي يفعل لغرض إنما يطلب استكمالاً سواء لنفسه أو لغيره ، وفوق ذلك فإن العالي لا يفعل شيئاً لأجل السافل.

(٣) شيخ زاده ـ نظم الفرائد وجمع الفوائد ص ٣٥٥ .

(٤) وقد رد الأشاعرة على هذه الجزئية بأنه إذا كان الغرض عائداً إلى المخلوق ، فلا يقال أنه يترجح لغرض عائد لغيره طالما أن الغرض يستوي طرفاه في حق الله ـ راجع للرازي معالم أصول الدين ص٦٤ ، ٦٥ تحقيق الدكتور أحمد السايح والدكتور سامي حجازي ـ ط مركز الكتاب للنشر ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، والأربعين ج ١ ص ٣٥٠ / ٣٥١ ، وقد انتقد ابن قيم الجوزية رد الأشاعرة ـ راجع شفاء العليل ص ٤٣٥ / ٤٣٦ .

(٥) الإمام أبو حامد الغزالي ـ المقصد الأسني ص ٨٦ .

الإلهي ، مبرراً ذلك ، بأن تقرير كون الفعل الإلهي متوجها لغاية وحكمة ، هو أساس مهم وضروري لتقرير كونه تعالى مريداً ، لأن المريد لا يفعل إلا إذا أراد لغرض وحكمة ، فإذا لم يقع ذلك منه لغرض وحكمة وهو فاعل ، فقد انتفت الإرادة ، وصار فاعلاً بالإيجاب ، وهذا يؤدي إلى أن يكون علة تامة في الأزل ، يقارنة معلول ، ويلزم عن ذلك القول بقدم العالم[١].

ج ـ الداعي: عرفه المثبتون بأنه، كل ما له يفعل الفعل ، حتى يطلق ذلك فيه تعالى ، ما لم يوهم ما لا يجوز عليه ، فإذا اقترن به الإيهام وجب البيان والتفسير ، فمتى قال القائل أن الذي يدعو القديم تعالى إلى التكليف هو التعريض لمنزلة الثواب ، وإن الذي دعاه إلى خلق العالم هو النفع والإحسان إلى غير ذلك لم يمتنع[٢]، وبالتالي فالداعي دال عندهم على معنى مقبول، لا على معنى خارج عن الحكمة والعدل الإلهيين ، بل في نطاقهما ، وتأكيداً لهما من وجهة نظرهم.

بينما ذهب النفاة إلى أن الداعي في حق العبد " عبارة عن علم أو ظن ، أو اعتقاد ، بكون الفعل مشتملاً على مصلحة ، فإذا حصل ذلك العلم أو الظن ، لسبب منبه عليه كان الفعل مضافاً إلى ذلك ، لما لأجله صار الفاعل بالقوة فاعلاً بالفعل[٣] ومن ثم فالداعي هنا يلزم عنه النقص والاحتياج ، وبناء عليه فعدم اتفاق الطرفين على تحديد المصطلح،جعل أحدهما يرى عدم الممانعة في إضافته إلى الله تعالى ، على معنى يليق به جل شأنه ، وهم أصحاب الدواعي المقبولة ، بينما رفض آخرون اضافته لله تعالى ، لأنه يحمل القصور والجهل والحاجة ، مع الجبر والإكراه ، وكلها لا تليق بالله جل شأنه ، مع أنه بالإمكان استعمال لفظ الداعي حسب أفهامنا القائمة في الحقيقة اللغوية مع الاتفاق على الاصطلاح الخاص ، ثم تفويض حقيقة الأمر لله رب العالمين.

د ـ الحكمة: قرر المثبتون للتعليل بالأغراض أن الحكمة هي التوفيق "للعلم والعمل به ، والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل[٤]، كما أن الحكمة هي الدليل الموضح للحق ، المزيل للشبهة[٥] وقد ترد على معنى العلم والعدل أيضاً ، يقول الزمخشري أحكم الحاكمين أعلم الحكماء وأعدلهم ، لأنه لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل[٦]. فالحكمة تعني العلم النافع والعمل الصالح ، والحكيم هو من كان علمه وفعله واصلين إلى غايتهما ، فالحكيم لا يفعل جزافاً ، بل لابد أن ينحو

---

(١) يذهب ابن تيمية وابن القيم إلى القول بالأغراض التي يراد بها ما يعود بالحمد والثناء على الله تعالى ـ راجع للدكتور محمد عبد الفضيل هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد ـ القطبان الثالث والرابع ص ٥٩ ط الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ولابن قيم الجوزية شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل ص ٤٩٩ مكتبة المعارف بالطائف ١٩٦٠م.

(٢) القاضي عبد الجبار ـ المعني ج ١٤ الأصلح ص ٤٤ .

(٣) الإمام الفخر الرازي ـ مفاتيح الغيب ـ المجلد الثاني ج ٣ ص ٢٥ .

(٤) العلامة الزمخشري ـ الكشاف ج ١ ص ٣١٦ .

(٥) العلامة الزمخشري ـ الكشاف المجلد الثاني ص ٦٤٤ .

(٦) العلامة الزمخشري الكشاف المجلد الثاني ص ٣٩٨ .

غرضاً ، ويقصد صلاحاً ، وما دام الله تعالى متقدس عن النفع والضر ، ففعله متوجــه لغــرض رعاية صلاح مخلوقاته[١].

ومن ثم فهي جامعة بين العلم والعدل والعمل المتقن ويمكن تفسيرها طبقاً للموضع الذي ترد فيه ، بما لا يخرج عن هذه المفاهيم ، إلا عندما تكون صفة لله عز وجل فإنها تنحصر في مبدأين الأول: أن الله تعالى: عالم بذاته ، وقد أحاط علمه بكل شئ ، الثاني: أنه غني في ذاته لا يحتــاج إلى شئ من الممكنات[٢] وبالتالي فعلمه تعالى شامل محيط، وفعله عدل كله ولا يظلم ربك أحداً.

بينما هي عند النفاة تأتي على أكثر من معنى ، حيث يقرر الإمام الغزالي أن الحكمة تطلــق على معنيين: الأول معنى العلم فيقال حكيم من الحكمة ، وهي الإحاطة المجردة بــنظم الأمــور ومعانيها الدقيقة والجليلة ، والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون ، حتــى تــتم منهــا الغايــة المطلوبة بها[٣] ، وهذا الجانب يتعلق بالعلم من غير ارتباط بالفعل ، والعمل ، الثاني معنى الفعل فيقال حكيم من الاحكام ــ الإتقان ــ وهي " أن تضاف إليه ــ جل شأنه ــ القدرة على إيجــاد الترتيب والنظام وإتقانه وأحكامه[٤] ومن ثم فأفعال الله تعالى إنما تجئ على حسب علمه الشامل ، وإرادته العامة وقدرته النافذة " ، لأن من يعلم أمراً ، ولم يأت بما يناسب علمــه ، لا يقــال لــه حكيم"[٥] .

كما يعرفها الإمام الغزالي أيضاً بقوله : والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضــل العلوم ، وأجل الأشياء هو الله تعالى ، وقد سبق أنه لا يعرف كنه معرفته غيره فهو الحكيم الحق لأنه يعلم أجل الأشياء بأجل العلوم[٦] ، وهو العلم الأزلي الدائم ، وبالتالي فالحكمــة هــي العلــم والعمل بمقتضى هذا العلم ، ولا يظهر كبير خلاف بين المثبتين والنافين ، لأن من قال بالحكمــة وشمولها العلم والفعل والعدل[٧]، هو نفس ما ذكره من قال أنها العلم مع العمل والإتقــان ، وان اختلفت بعض المفردات عند الاستعمال .

---

[١] الدكتورة / نوران الجزيري ـ قراءة في علم الكلام الغائية عند الأشاعرة ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .
[٢] يحيى بن حمزة العلوي ـ مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار ص ١٩٨ نقلاً عن قضية الخير والشر٢ص١٨٤ .
[٣] الإمام الغزالي ـ الاقتصاد في الاعتقاد ص ٨٢ .
[٤] الإمام الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد ص ٨٢ والغزالي يقول : وإذا كان معنى الحكمة ترتيب الأسباب وتوجيهها إلى المسببات كان حكماً مطلقاً ، لأنه مسبب كل الأسباب جملتها وتفصيلها ـ المقصد الأسني ص ٨٢ .
[٥] الإمام الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ج٧ ص ٣ المطبعة الخيرية ١٣٠٨هـ .
[٦] الإمام الغزالي ـ المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسني ص ١١٢ .
[٧] يقول الإمام الغزالي : لن يعرف العادل من لم يعرف عدله ، ولا يعرف عدله من لم يعرف فعله ، فمن أراد أن يفهم هذا الوصف فينبغي أن يحيط علماً بأفعال الله تعالى من أعلى ملكوت السماوات إلى منتهى الثري حتي يقول ولو عكس على الترتيب لبطل النظام ، ولعل شرح وجه استحقاق هذا الترتيب في العدل والنظام مما يصعب على أكثر الأفهام ـ المقصد الأسني ص ٨٩ .

٢ ـ النزعة المذهبية :

تعتبر النزعة المذهبية من أكثر أسباب الخلاف بين المفكرين ، بل إنها قد تدفع كــل فريــق لبذل المزيد من الجهد ، والتعمق في التفكير ، وبخاصة إذا كان التنافس هو ديدن المتحــاورين ، ولكن قد تجئ هذه النزعات المذهبية بنتائج سلبية ، وبخاصة إذا شعر المفكر أن خروجــه علــى القواعد العامة بالنسبة للمذهب الذي ينتمي إليه قد يؤدي به إلى نتائج غير مقبولة ، ومن ثم فــإن أخطار النزعة المذهبية كثيرة من أبرزها: رفض الفكرة التي قال بها الآخر حتــى لــو كانــت صحيحة ، من باب التعصب للرأي ، أو خيفة غضب متابعي المذهب ، وقد بــين ذلــك الإمــام الغزالي نفسه ، أثناء حديثه عن غلطات الوهم حيث يقول : وأما إتباع العقل الصرف فلا يقــوى عليه إلا أولياء الله تعالى ، الذين أراهم الله الحق حقاً ، وقواهم على إتباعه[١].

وإن أردت أن تجرب هذا في الاعتقادات ، فأورد على فهم العامي المعتزلي مسألة معقولة جلية فيسارع إلى قبولها ، فلو قلت له إنه مذهب الأشعري رضي الله عنه لنفر وامتنع عن القبول أو انقلب مكذباً بعين ما صدق به ، مهما كان سئ الظن بالأشعري ، إذ كان قبح ذلك في نفسه منذ الصبا[٢].

وكذلك تقرر أمراً معقولاً عند العامي الأشعري ، ثم تقول له أن هذا قول المعتزلي ، فينفــر عن قبوله بعد التصديق ، ويعود إلى التكذيب[٣] ، ولست أقول هذا طبع العوام ، بل طبع أكثر من رأيته من المتوسمين باسم العلم ، فإنهم لم يفارقوا العوام في أصل التقليد ، بل أضافوا إلى تقليــد المذهب تقليد الدليل ، فهم في نظرهم لا يطلبون الحق ، بل يطلبون طريق الحيلة في نصرة مــا اعتقدوه حقاً بالسماع والتقليد ، فإن صادفوا في نظرهم ما يؤكد عقائدهم قالوا قد ظفرنــا بالــدليل وإن ظهر لهم ما يضعف مذهبهم ، قالوا قد عرضت لنا شبهة ، فيضعون الاعتقاد المتلفف بالتقليد أصلاً ، وينبذون بالشبهة كل ما يخالفه ، وبالدليل كل ما يوافقه ، وإنما الحق ضده ، وهــو أن لا

---

[١] وبين سبحانه وتعالى أن هؤلاء الأولياء لهم ميزة خاصة في الدنيا والآخرة قال تعالى : " أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " سورة يونس الآيات ٦٢ / ٦٤ .

[٢] وهذه التعبينة لا تكون لصالح المسلمين ، دليل ذلك أن الحنابلة رفضوا اعتبار أبي الحسن الأشعري منهم ، رغم تصريحه بأنه على مذهب الإمام أحمد ـ راجع مقدمة الإبانة على أصول الديانة للأشعري ، تحقيق د / فوقية حسين محمود ج١ ص ٣٥ الطبعة الثانية ، دار الكتاب .

[٣] وتلك مشكلة كبرى ، وربما كانت الدافع الأهم في وجود خلافات كبيرة بين أصحاب المذاهب عند الاستدلال في الأصول والفروع ، ومن يطالع تراث أهل الإسلام في الجانب النظري قد يجد أغلب الخلافات لفظية أو معرفية لكن تم توظيفها على ناحية غير التي سيقت إليها ، وهو ليس اختلافاً في فهم دليل ، بقدر ما هو تعصب لدليل أو شبهة دليل ، إلا من عصم الله تعالى .

يعتقد شيئاً أصلاً ، وينظر إلى الدليل ، ويسمى مقتضاه حقاً ، ونقيضه باطلاً ، وكل ذلك منشــؤه الاستحسان والاستقباح بتقديم الألفة ، والتخلق بأخلاق منذ الصبا[١] ، ومن ثم فلا يكون من السهل القول بأن النزعة المذهبية بعيدة عن إصدار أحكام ، قد لا يكون لها من قبول معرفي ، في بعض الأحيان ، ومن هنا يظهر الخلاف ، ويشتد الاختلاف ، وربما امتد أو انتقل من النواحي المعرفية إلى الجوانب العقدية .

٣ ــ مسايرة الاتجاه العا م على حساب الموقف الخاص :

ذلك أن النزعة المذهبية ، والرغبة في الانتصار للمذهب ذاته ، مع عــدم الاتفــاق علــى مصطلح بعينه ، قد يدفع ذلك كله المفكر لمسايرة الاتجاه العام في كثير من القضايا ، حتــى وإن كان ذلك غير مقنع له ، فإذا ما خلا إلى نفسه غير اتجاه أفكاره ، ومن ثم تجئ نتائجه على غير المعتاد بالنسبة للمذهب الذي ينتسب إليه ، بدليل أن ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هــ رفض تعليل الأفعال الإلهية بالأغراض ، مسايرة للمذهب الظاهري[٢] ثم ما لبث أن تراجع عن ذلك بقولــه : وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه ، فليس هو شيئاً غير ما ظهر منها فقط ، والغرض فــي بعضها أيضاً أن يعتبر بها المعتبرون ، وفي بعضها أن يدخل الجنة من شاء إدخاله فيهــا ، وأن يدخل النار من شاء إدخاله فيها[٣] مع أنه في الأصل كان يرفض التعليل على كافــة الوجــوه ، ويقبح من يقول به ، ومن ثم فهو يمثل نوعاً من التراجع عن النتائج التي ســبق ذكرهــا[٤]، وإلا كان متناقضاً مع نفسه.

٤ ــ عدم التفرقة في الاستعمال اللغوي ، بين ما هو لله تعالى ، وما هو للإنســان ، وذلــك أن المتحاورين يتنازعون أموراً محددة من ناحية اللغة ، من جهات مختلفة باعتبار المعنى، فالمثبتون تعليل الأفعال بالأغراض ينظرون للشاهد وهو الإنسان ، ثم يحاولون تطبيق ذلك على الله سبحانه وتعالى ، مع إقرار الجميع بأن الله تعالى منزه عن الشبيه والشريك ، ليس كمثله شئ وهو السميع البصير.

---

[١] الإمام الغزالي ـ الاقتصاد في الاعتقاد ص ٨٣ / ٨٤ وهو قد وضع عقل القارئ على موطن الداء ، كما دله على كيفية التخلص من الموروث الذي لا دليل عليه ، والتعصب الذي لا أصل له .

[٢] وأول من قال به داود الأصبهاني ت ٢٧٠هـ وسرعان ما انتقل هذا المذهب إلى المغرب العربي حيث تبناه ابن حزم الأندلسي ـ د / فوقية حسين محمود ـ مقدمة الإبانة ص ٢٦ .

[٣] الإمام ابن حزم ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ المجلد الثاني ج ٨ ص ٥٦٦ ، كما أن من يراجع صفحات ذات الكتاب يجد تأكيداً على قبوله العلل لكن تحت مسمى الأسباب حيث يقول لسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة ، بل نثبتها ونقول بها ، لكنا نقول أنها لا تكون أسباباً إلا حيث قد جعلها الله تعالى أسباباً ، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له ـ ج ٨ ص٥٦٣ .

[٤] أو أنه لما كان يسير في اتجاه المذهب فقد لجأ للإنكار أو الرفض الكلي ، ولما كان بعيداً ، وخلى إلى نفسه غير الاتجاه وعبر عن رأيه الشخصي وهو الذي تحمله عباراته ذاتها.

دليل ذلك قول القاضي عبد الجبار لما كان أكثر الدواعي في الشاهد هما دون غيرهما ، لأن الفاعل مما علمه بالنفع أو ظنه له ، أو بدفع الضرر أو ظنه لذلك ، يدعوه إلى الفعل الأكثر ، وما عدا ذلك فهو الأقل ، ولذلك قل استعمال هذه اللفظة ــ الداعي ــ في الله سبحانه وتعالى ، لما استحالت عليه المنافع والمضار ، ولا يمنع كل ذلك من أن يستعمل على طريقة الاصطلاح في كل ما له يفعل الفعل ، حتى يطلق ذلك فيه تعالى[١] فالداعي عنده في الشاهد كل ما له يفعل الفعل ومن ثم لم يجد حرجاً في إطلاقه على الله تعالى ، مادام ذلك يحقق الكمال لله جل شأنه ، وينفي عنه العبث .

يقول الإمام محمد عبده : " بالغ قوم في الإيجاب حتى ظن الناظر في مزاعمهم أنهم عدوه واحداً من المكلفين ، يفرض عليه أن يجهد للقيام بما عليه من الحقوق ، وتأدية ما لزمه من الواجبات ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[٢] بل أنهم استعملوا ألفاظ الحسن والقبح ، والوجوب في الشاهد بمعانيها المرادة في اللغة ، ثم أطلقوها على الله تعالى في كل أفعاله وأوامره وأحكامه يقول القاضي عبد الجبار أنه لا يحسن إلزام الشاق إلا لنفع يوازيه ويوفي عليه ، فلولا ما يستحقه بفعل ما كلفه من المنافع لما حسن التكليف[٣] ومن ثم حكموا على التكليف بالحسن إذا كانت فيه منافع توازيه وتزيد عليه ، حتى يستحق المدح والتعظيم ، ولكن هذا إن صح في الشاهد ، فلا يجوز إطلاقه على الله تعالى ، مادامت أفعاله محكمة ، ولا يسأل عما يفعل ، ويخلق ما يشاء ويختار ، لكن المدافعة في الخصومة ، والمسايرة للمذهب ، مع رغبة الانتصار وإبراز الملكات ، قد جرت إلى هذا الطريق.

يقول القاضي عبد الجبار : إذا صح أن يخلق الجماد ، ويريد بخلقه إياه أن ينتفع به ويعتبر فخلقه إياه على أحد الوجهين[٤] يقبح ، لأنه في حكم العابث ، من حيث خلقه على الوجه الآخر، يبين ذلك أنه لو خلقه ولما يجعله بصفة المكلف ، لصح أن ينتفع به على وجه التفضل[٥] ، فإذا

---

[١] القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١٤ ـ الأصلح ص ٤٤ .
[٢] الأستاذ الإمام محمد عبده ـ رسالة التوحيد ص ٦٤ .
[٣] القاضي عبد الجبار ـ المغني ج ١٤ ـ الأصلح ص ٩٠ .
[٤] الوجه الأول : الانتفاع به ، والوجه الثاني الاعتبار ، فإذا خلقه الله تعالى على واحد منهما يعتبر عندهم قبيحاً ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
[٥] لأن الوجه الذي يحسن منه إرادة الخلق متعدد، ويقول القاضي عبد الجبار أن إرادته لاختراع الخلق إنما حسنت لأنها إرادة لخلقهم لينفعهم ، أو إرادة لخلق ما ينفع به ، أو إرادة لخلق الشئ للأمرين جميعاً ، ومعناه أن فعله لما خلقه لينفعه قد يكون على وجوه ، أحدها أن يريد أن ينفعه تفضلاً ، والثاني أن يريد تعريضه لمنفعة مستحقة على وجه التعظيم بالتكليف والثالث أن يريد تعريضهم لمنفعة مستحقة على طريقة الأعواض ، فيجب أن يحسن إرادة خلقهم ، لأنها إرادة لخلقهم على هذه الوجوه التي ذكرناها ـ المغني ج ١٤ ـ التكليف ص ١٢٧ / ١٢٨ .

جعله بصفة المكلف اقتضى ذلك صحة انتفاعه على جهة التكليف ، فلو لم يرد أن ينفعه من هـذا الوجه لكان الفعل الثاني عبثاً[١] ومن ثم فقد ساووا بين الله تعالى وخلقه ، من غير أن يقصدوا إلى ذلك . يقول الإمام محمد عبده: فهذا القسم يسمى المعاني بأسمائها، ولا يبالي جوز الشرع إطلاقها في جانب الله أم لم يجوز ، فيسمى الحكمة غاية وعلة وغرضاً ، وعلة غائية ، ورعاية للمصلحة وليس من رأيه أن يجعل لقلمه عناناً يرده ، عن إطلاق اسم ، متى صح عنده معناه، وقـد يعبـر بالواجب عليه ، بدل الواجب له ، غير مال بما يوهمه اللفظ[٢] بل وما يترتب عليه .

وفي نفس الوقت فإن النفاة لما حاولوا إفحام خصومهم ، فقد اضطروا لمجاراتهم في استعمال ذات الألفاظ لكن على نواح غير التي استعملها منها الآخرون ، بغرض نفي الغائية عن الأفعـال الإلهية يقول الشهرستاني: يذهب أهل الحق أن الله تعالى خلق العالم بمـا فيـه مـن الجـواهر والأعراض وأصناف الخلق والأنواع ، لا لعلة حاملة له على الفعل ، سواء قدرت تلك العلة نافعة له،أو غير نافعة، إذ ليس يقبل النفع والضر ، أو قدرت تلك العلة نافعة للخلق ، إذ ليس يبعثه على الفعل باعث ، فلا غرض له في أفعاله ، ولا حامل ، بل علة كل شئ صنعه ولا علة لصـنعه[٣] فكيف تكون علة كل شئ صنعه ، ولا علة لصنعة ، إلا إذا كان لفظ العلة المثبت غير المنفي.

يقول الإمام محمد عبده-عن فريق النفاة: يجب الاحتياط في تنزيهه تعالى ولو بعفة اللسـان عن النطق بما يوهم نقصاً من جانبه ، فيتبرأ من تلك الألفاظ مفردها ومركبها ، فإن الوجوب عليه يوهم التكليف والإلزام ، أو يوهم القهر والتأثر بالأغيار ، ورعاية المصلحة توهم إعمال النظـر، واجالة الفكر ، وهما من لوازم النقص في العلم[٤].

فالأشاعرة يذهبون إلى أن الحكمة هي الفعل المحكم الذي يصدر عن الفاعل على ما يوافـق علمه ، ومن يعلم أمراً ولم يأت فيه بما يناسب علمه لا يقال له حكيم ، وهذا الحكم يقع في الشاهد الذي ينظر إلى أفعاله ، أما الله سبحانه وتعالى فالأمر مختلف تماماً ، لأن الله تعالى غيب وأفعاله كذلك ونحن لا ندرك إلا أثار أفعاله جل شأنه ، فالأولى الإيمان بما جاءت به النصوص الشرعية عن رب البرية ، ثم تفويض الأمر في حقيقتها إلى الله وحده.

---

[١] القاضي عبد الجبار - المغني - ج ١٤ التكليف ص ١٣٦ .
[٢] الأستاذ الإمام - محمد عبده - رسالة التوحيد ص ٦٨ .
[٣] الإمام الشهرستاني : نهاية الإقدام في علم الكلام ص ٣٩٧ .
[٤] الأستاذ الإمام / محمد عبده - رسالة التوحيد ص ٦٨ .

(أهم النتائج)

عرضت الآراء التي وفقني الله تعالى إليها ، وحاولت الوفاء بالمنهج الذي قررت الوفاء به، من التزام عرض الآراء عند أصحابها ، مع تعليق يتناسب مع الجزئية المعروضة ، ومن ثم أذكر هنا ابرز أو أهم النتائج ، وهي كما يلي :

١ ــ أن جميع أهل الإسلام يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه ، وينفون عنه تعالى ما نفاه عن نفسه وكل قد سلك طريقه في الأمرين ، على النحو الذي حملته المؤلفات التي عبرت عن أفكارهم وصحت نسبتها إليهم .

٢ ــ اتفاق أهل الإسلام على أنه تعالى حكيم ، وأفعاله محكمة ، علمه شامل ، وإرادته عامة ، وقدرته نافذة ، وكل أفعاله جل شأنه صادرة على وفق علمه الأزلي ، لا عبث فيها ولا سفه ، وجميعها ناطقة بكمال حكمته .

٣ ــ اتفاق جمهور المعتزلة ومن معهم على أن أفعال الله تعالى معللة برعاية مصالح العباد ، ومن ثم فهي لغرض ، ودور العلة مجرد ترجيح الفعل وهي إرادة الفعل على إرادة الترك ، فهي ليست موجبة ، لأن الذي لا يفعل لغرض يكون فعله عبثاً ، أو أن أفهامهم لا تسمح بقبول فكرة وجود حكيم ، ويفعل لغير علة أو غرض ، وهذا ناشئ عن تحكيم العقول ، وضبط الغائب على الشاهد من باب القياس ، مع أن هذا القياس غير مقبول ، يقول الشيخ الحامدي: أن فقهاء المعتزلة يقولون بتعليل الأحكام عندهم بسبب إيجاب العقل الأحكام لوجود تلك العلل الموجبة لها[1]، بينما يذهب فقهاء أهل السنة والجماعة إلى تعليل الأحكام بالجعل الشرعي[2]، ورعية تفضلاً[3].

٤ ــ اتفاق جمهور الأشاعرة ومن معهم على نفي العلل والأغراض عن أفعال الله تعالى ، حتى تنتفي الحاجة أو الاستكمال ، لأنه الغني المستغني ، فالقول بالتعليل يوجب افتقار الأشرف للأخس والله هو الغني عما سواه ، كما أن من أفعاله تعالى ما لا يستطيع أحد تعليله[4] ، ولا يصح القول فيه بالغرض أو الغاية ، لكونه داخلاً في نطاق الأمور التعبدية .

---

[1] الأستاذ الشيخ إسماعيل بن موسى بن عثمان الحامدي ـ حواشي على شرح الكبرى للسنوسي ص ٤٢٥ طبعة الحلبي الأولى ١٣٥٤هـ /١٩٣٦م .

[2] الجعل الشرعي ما جعله الشارع علامة على الحكم ، لا ما كان موجبا للأحكام عقلا ، والفرق بين الجعل العقلي والشرعي واضح في أن العقلي مستنده العقل الذي يوجب الحكم عقلا ، أما الشرعي فإنه يجعل النصوص علامة على الحكم لا موجبة له .

[3] العلامة أبو عبد الله محمد السنوسي ـ عمدة أهل التوفيق والتسديد شرح عقيدة أهل التوحيد ، بهامش حواشي على شرح الكبري ص ٤٢٥.

[4] كما أن القاعدة العامة في قانون السببية عندهم هي أن الأسباب لا تؤثر في مسبباتها ضرورة ، ولا يلزم عن العلل معلولاتها بالضرورة ، وإنما يوجد فقط الاقتران والعادة ، لأنه لا تأثير إلا للقدرة الإلهية ، وبالتالي يمكن التخلف على أساس أن الارتباط بين السبب والمسبب عادي .

٥ ــ أن إثبات التعليل عند القائلين به يجعل العلة غير عائدة لله تعالى ، وإنما ترجع إلى المكلفين ومنافعهم التي ترتبط بهم ، وهذا يهدف إلى دفع السفه[1] والعبث ، بينما نفيه لدى غيرهم قصد به تأكيد كمال قدرة الله تعالى ، فكل منهما كان هدفه عظيماً ، لكن وسائل كل منهما هي التي وقــع القلق بشأنها من كلا الطرفين.

٦ــ أن القول بإثبات التعليل أو نفيه لم يقع عليه إجماع من مذهب بعينه ، بدليل أن نفاة التعليــل الكلي ظهر فيهم من يرتضي التعليل الجزئي ، كالحال مع ابن حزم ، والسعد التفتازاني ، كما أن نفاة بعض الأغراض قد اعترفوا ببعضها كالإمام الفخر الرازي الذي يقول : " ليس الغرض مــن الدلائل القرآنية المجادلة ، بل الغرض منها تحصيل العقائد الحقة في القلوب[1] .

٧ ــ أن القول بإثبات التعليل في الأفعال الإلهية بالأغراض ونفي ذلك كله ، ليس قضية عقديــة يتوقف الإيمان عليها، وإنما هي مشكلة معرفية، فمن غلب عنده دليل أخذ به، وإذا كانت المراجعة مهمة ، فإنها تتم على وجه يجعل الدليل أكثر قبولاً .

٨ ــ عدم اتفاق المتحاورين على معاني المصطلحات المستعملة كان له أثر كبير في توسيع شقة الخلاف ، وكذلك تحرير محل النزاع ، فإذا تم ذلك على وجه صحيح جاءت النتائج سليمة ، بــل ومقبولة أيضاً.

٩ ــ وجود رغبة الانتصار لدى أتباع كل مذهب ، مما دفع بهم إلى تفريعات جاءت فيها صــور عديدة من التشبث بالرأي ، أكثر من التمسك بالدليل ، بل راح كل طرف يدعم وجهة نظره بأدلة نقلية ، يتأولها طبقاً لرصيده المعرفي ، وأخرى عقلية تتم صياغتها ، بحيث تؤدي إلى النتائج التي يسعى إليها ، ومن ثم فطلب الحق قد يأتي في مرتبة لاحقة .

١٠ ــ أن الاحتكاك الفكري ، الذي كان سمة المتقدمين من أصحاب المذاهب ، قد ســاهم فــي اعتداد كل طرف بما معه ، وتمسكه بما لديه ، بدليل وقوف المثبتين عند التأكيد على أن الله خلق العالم لعلة وغاية هي النفع مع الإحسان لأنه عالم حكيم ، بينما وقف الفلاسفة مع نفي الغــرض نظراً لارتباطهم الفكري بنفي القول بإرادة إلهية ترجح الفعل أو الترك بمحض المشيئة ، في ذات الوقت رأى الأشاعرة أن الغاية هي نفاذ المشيئة الإلهية ، طبقاً للعلم الإلهي الأزلي ، ومــن ثــم سعى كل طرف لترجيح آرائه والانتصار لها .

---

[1] فالسفه في العرف ما فعل مع الجهل بالعواقب ، وترجيح الذات الحاضرة حتي يفعل السفيه ما فيه ضرره أو حتفه وهو لا يشعر - عمدة أهل التوفيق ص ٤٢٦ / ٤٢٧ .

[2] الإمام الفخر الرازي - مفاتيح الغيب - المجلد الأول ج ٢ ص ٤٨٧ مع أنه في ذات الجزء قدم وجوه نفي الغرض حاكياً إياها عن أصحابه كما هي عبارته - المجلد الأول ج ٢ ص ٥٦٥ .

((الخاتمـــــة))

لما كانت الخاتمة في الأصل هي تمام الشئ أو بلوغ آخره ، مع الفراغ منه[١]، فإنهــا فــي الاصطلاح الخاص تعبر عن تلخيص النتائج التي أمكن الوقوف عليهــا مــن جزئيــات البحــث المعروضة ، أو التي تم تناولها والتعرض لها ، وجرياً على ذلك فإن ما يمكن إثباته فــي هــذه الخاتمة ما يلي :

١ ــ اعتبار مسألة تعليل أفعال الله من المسائل المعرفية[٢]، لأن المسائل التي من هذا القبيل تكون الغلبة فيها بالترجيح المعرفي ، لا بالدليل العقدي ، إذ لو كانت مسألة عقدية ، أو مما علــم مــن الدين بالضرورة ، لكان المنكر لها كافراً .

٢ ــ أن استدلال كل فريق بالنصوص النقلية، مترتب على توجهاته الفكرية ، لأن هذه النصوص قطعية في ورودها ، ظنية من حيث دلالتها ، وآية ذلك اختلاف المستدلين أنفسهم حول فهمهم لها يستوي في ذلك المثبتون والنافون والمتوسطون بل وغيرهم، وسيظل القرآن الكريم معطاء بأوجه إعجازه إلى يوم الدين .

٣ ــ أن احتماء كل طرف بالأساليب العربية، وتمسكه بأحد المعاني أو بعضها، مع إهمال البعض الآخر ، لا يعطي أي فريق الحق في كونه الأصح أو واجب القبول ، بقدر ما يؤكد أن المســألة معرفية وليست عقدية ، فالخلاف يجب أن يكون في حدود الصواب أو الخطأ ، ولا يخرج إلــى نطاق الإيمان أو الكفر، لأن ألفاظ اللغة حاملة للمعاني، وليست حاكمة عليها، والتنازع في المعنى ودلالة اللفظ لا في مادته المنطوق بها، بدليل فهم كل فريق لمعنى الحكمة، يقول الدكتور الجليند: فالفريقان يتفقان على أن الله الحكيم لا يفعل العبث، غير أنهم يختلفون في فهم معنى الحكمة، وفي وسائل إثباتها وتصورها لله تعالى ، ولقد تفرع عن موقف كل منهما من هذه القضية موقفه مــن العدل الإلهي، فاختلفت نظرة كل فريق إلى هذا المبدأ تبعاً لاختلاف النظرة إلى قضية التعليل[٣].

٤ ــ اتفاق أهل الإسلام على إثبات الكمال المطلق لله رب العالمين، وتنزيهه وأفعاله، بل وأوامره وأحكامه عن العبث ، وإنما هي عدل وحكمة إذ لا يقع في ملك الله إلا ما يريده ، ولا ينفذ شئ إلا بقدرته، كما يغرب عن علمه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض. يقول القاضي عبد الجبار: لا خلاف في أن جميع أفعاله تعالى عدل وحكمة[٤]، بجانب نفي الحاجة عنــه جــل شــأنه لأن

---

[١] كما يقال الخاتمة من كل شئ عاقبته وآخرته ـ المعجم الوجيز باب الخاء ص ١٨٦ .
[٢] والخلاف في المسائل المعرفية من حيث المعنى والدلالة ـ سمة كل البشر ، وإلا ما حصل التقدم في كافة صوره ومظاهره .
[٣] الدكتور محمد السيد الجليند ـ قضية الخير والشر ص ٢٠٠ .
[٤] القاضي عبد الجبار : المغني ج ٦ التعديل والتجوير ص ٤٨ .

"المحتاج إنما يحتاج إلى اختلاف المنافع وما يتبعه من السرور ، ودفع المضار ، وما يتبعه من الغموم ، وقد يحتاج إلى ما به تجلب المنفعة وتدفع المضرة من الأفعال والآلات ، وما يجري مجراها[١] والله منزه عن ذلك كله .

٥ـ اتفاقهم جميعاً على أنه تعالى الغني عن الجميع ، الذي يحتاج إليه الكل ، ومن ثم فلا يكون مستكملاً ولا مضطراً ، وبالتالي فأرى ضرورة تنحية هذه الألفاظ ـ الحاجة ـ الاستكمال ، الاضطرار ، وما شابهها أثناء الحديث عن ذات الباري وصفاته ، بل ألتمس التعامل معها بحذر ، وبقدر الحاجة الضرورية ، عند محاورة غير المسلمين ، من باب مزيد الأدب مع الله تعالى .

٦ ـ أن القائلين بإثبات التعليل بالأغراض هدفوا إلى التأكيد على الكمالات الإلهية ، ومن ثم فالهدف سليم.أما إذا لم تسعفهم العبارات فإن الخطأ يكون في الوسيلة المستخدمة، والأمور بغاياتها والأعمال بالنيات ، وبناء عليه تلتمس لهم الأعذار وبخاصة أن ربطهم بين الفعل الإلهي والمنافع المترتبة عليه للمخلوقين ، إنما هو ربط لزوم قصدي بين المنعم وفعله وهو النعمة حتى يتحقق معنى النعمة التي يستحق عليها الشكر[٢].

٧ـ أن القائلين بنفي التعليل والأغراض كان هدفهم التأكيد على تنزيه الله تعالى عن النفع والضرر ، وتبعية أفعاله لأغراض توجب ذلك عليه ، وإنما الخلق واللاحق بالنسبة له تعالى جائزان ، بل إن خلقه للشئ وإرادته لذات الشئ هو الغاية ، ولا غاية بعد ذلك لخلقه جل شأنه[٣]، وإنما بمحض المشيئة[٤].

٨ ـ وجود نقاط يمكن حسبانها منطقة تلاق فكري ، أو تجتمع عندها بعض النتائج ، ومنها أن المثبتين يقولون بالتعليل والأغراض على سبيل الوجوب ، أو لزوم الحكمة ، بينما مال النفاة إلى وجوب التعليل في الأفعال الإلهية، لا إلى نفي الجواز، بمعنى أنهم نفوا وجوبه ولم ينفوا جوازه[٥] وبالتالي فيمكن أن تكون الألفاظ المستخدمة فقط هي العائق عن هذا التلاقي .

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهئ لنا من أمرنا رشدا ، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد : المغني ج ٤ رؤية الباري ص ١١ .
(٢) راجع للقاضي عبد الجبار ـ شرح الأصول الخمسة ص ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .
(٣) راجع للإمام الجويني ـ الشامل ص ٦١٩ ، وللرازي ـ المحصل ص ٢٤٦/٢٤٥ ، وللباقلاني ـ التمهيد ص ٣١/٣٠ حيث يؤكدون أن مجرد فعل الله هو العلة ، ولا علة لصنعه ، المحصل ٢٩٨ ، المواقف ٥٣٨ .
(٤) راجع للإمام الرازي ـ المطالب العالية ج ٣ ص ٢٩٨/٢٩٦ ـ والمحصل ص ٢٤٦ .
(٥) راجع للإمام السعد ـ شرح المقاصد ج ٤ ص ٣٠٢ /٣٠٣ .

(أهم المصـــــادر)

١ ــ **القرآن الكريم .**

- **ابن سينا : الشيخ الرئيس أبو علي .**

٢ ــ الإشارات والتنبيهات مع شرح الطوسي: تحقيق الدكتور سليمان دنيا طبعة دار المعارف سلسلة ذخائر العرب .

- **ابن عاشور : الأستاذ محمد الطاهر**

٣ ــ تفسير التحرير والتنوير ط الحلبي الأولى ١٣٨٤هــ ١٩٦٤م .

- **ابن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم**

٤ ــ الإيمان ــ تحقيق الدكتور/ محمد خليل هراس ، مكتبة النهضة الإسلامية بالقاهرة.

٥ ــ منهاج السنة النبوية ١٣٢٢هــ ، وطبعة أخرى بهامشها درء تعارض العقل والنقل ــ مكتبة الرياض .

٦ ــ توحيد الربوبية ــ ضمن مجموع فتاوي ابن تيمية ــ المجلد الثاني .

٧ ــ الفتاوي الكبرى ــ الناشر النور الإسلامية .

٨ ــ مقدمة التفسير ــ المجلد الثالث عشر ــ مجموع الفتاوي .

٩ ــ موافقة صحيح المعقول لصريح المنقول بهامش منهاج السنة ــ مكتبة الرياض.

- **ابن حزم : الإمام .**

١٠ــ الإحكام في أصول الأحكام ــ دار الحديث بالقاهرة ط الأولى ١٤٠٤هــ١٩٨٤م.

ابن أبي شريف : العلامة الكمال .

١١ــ المسامرة بشرح المسايرة وعليها حاشية الشيخ زين قاسم ، الطبعة الأولى ١٣١٧هــ

ابن المرتضى اليماني :

١٢ــ إيثار الحق على الخلق ج٣ ط القاهرة ١٣١٨هــ .

- **ابن قيم الجوزية :**

١٣ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، ط ٢ السعادة ١٩٥٥م .

١٤ــ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل ، مكتبة المعارف بالطائف ١٩٦٠م.

• **أبو دقيقة : الأستاذ الشيخ محمود .**

١٥ـــ القول السديد في علم التوحيد تحقيق أ.د عوض الله حجازي ط مجمع البحوث الإسلامية ١٤١٥هـــ /١٩٩٥م .

• **الأشعري : الإمام أبو الحسن .**

١٦ـــ مقالات الأسلاميين واختلاف المصلين ، المكتبة العصرية ، بيروت .

١٧ـــ الإبانة عن أصول الديانة ، تحقيق د/فوقية حسين محمود ، دار الكتاب للنشر والتوزيع بالقاهرة .

• **الأنصاري : شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا .**

١٨ـــ كتاب غاية الوصول شرح لب الأصول ، وبهامشها حواشي الشيخ الجوهري ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى .

• **الألوسي : الأستاذ .**

١٩ـــ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، دار الغد العربي بالقاهرة ، ط الأولى ١٤١٨هـــ ١٩٩٧م.

• **الآمدي : العلامة .**

٢٠ـــ غاية المرام ، تحقيق حسن عبد اللطيف شافعي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية١٩٧١م

• **أبو حيان : العلامة .**

٢١ـــ البحر المحيط ، ومعه النهر الماد .

• **أطفيش : الشيخ محمد .**

٢٢ـــ تيسير التفسير ، تحقيق وإخراج الشيخ إبراهيم بن محمد طلاي.

• **الإيجي : القاضي عضد الدين .**

٢٣ـــ شرح المواقف ومعه حاشيتا السيالكوتي والجلبي ، ط دار الكتب العلمية بيروت.

• **البروسوي : الشيخ إسماعيل حقي .**

٢٤ـــ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، اختصار الشيخ الصابوني .

• **الباجوري : شيخ الإسلام إبراهيم .**

٢٥ـــ حاشية الباجوري على متن السنوسية وبهامشه تقرير الشيخ الإنبابي ط الحلبي ١٣٧٤هـــ ١٩٥٥م.

- **البيضاوي : القاضي عبد الله بن عمر .**

٢٦ــ طوالع الأنوار وعليه مطالع الأنظار للأصفهاني ، وحاشية السيد الشريف .

- **الباقلاني : القاضي .**

٢٧ــ التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة ط لجنة التأليف والترجمة ١٩٤٧م.

- **التفتازاني : العلامة سعد الدين .**

٢٨ــ شرح المقاصد تحقيق د/عبد الرحمن عميرة ط عالم الكتب .

- **الجمل : الشيخ .**

٢٩ــ الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين .

- **الجويني : إمام الحرمين .**

٣٠ــ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تخريج زكريا عميرات ، وطبعة أخرى دار الكتب العلمية بيروت .

- **الجرجاني : السيد الشريف .**

٣١ــ التعريفات ط الحلبي ، ط صبيح .

- **الجليند : الدكتور محمد السيد**

٣٢ــ قضية الخير والشر في الفكر الإسلامي ط الثانية ١٩٨١م .

- **الجزيري : الدكتورة نوران .**

٣٣ــ قراءة علم الكلام ــ الغائية عند الأشاعرة ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م

- **حسب الله : الدكتور علي .**

٣٤ــ أصول التشريع الإسلامي ، دار المعارف بمصر ط الخامسة ١٣٩٦هــ ١٩٧٦م.

- **حسن : الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن.**

٣٥ــ الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج٢ كتاب التوحيد دار العربية للطباعة والنشر بيروت

- **الحنفي : الإمام ابن أبي العز.**

٣٦ــ شرح العقيدة الطحاوية ، الطبعة الثامنة ، المكتب الإسلامي ١٤٠٤هــ ١٩٨٤م .

- **الرازي : الإمام فخر الدين .**

٣٧ــ مفاتيح الغيب ط دار الغد العربي بالقاهرة .

٣٨ــ معالم أصول الدين ، تحقيق د/أحمد السايح ، د/ سامي حجازي ، وطبعة أخرى .

٣٩ــ الأربعين في أصول الدين تحقيق د/أحمد حجازي السقا ط الكليات الأزهرية .
٤٠ــ المسائل الخمسون في أصول الدين ، تحقيق د/أحمد حجازي السقا ط المكتب الثقافي للنشر والتوزيع بالقاهرة .

- **زيدان : الدكتور/ عبد الكريم .**

٤١ــ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر بالأسكندرية.

- **الزمخشري : الإمام .**

٤٢ــ الكشاف عن حقائق غوامش التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ط دار الريان للتراث

- **السعدي : الشيخ عبد الرحمن بن ناصر .**

٤٣ــ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ط دار الحديث بالقاهرة ٢٠٠٢م.

- **السيالكوتي : الشيخ عبد الحكيم .**

٤٤ــ حاشية عبد الحكيم على شرح المواقف ، مكتبة المتنبي بالقاهرة .

- **السنوسي : الإمام محمد بن يوسف .**

٤٥ــ شرح أم البراهين بهامش حاشية على أم البراهين للعلامة ابن عرفه ط الحلبي الأخيرة ١٣٥٨هــ ١٩٣٩م .

- **الشنقيطي : الشيخ محمد الأمين .**

٤٦ــ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ــ مطبعة المدني بالقاهرة .
٤٧ــ دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، ومعه كتاب منع جواز المجاز .

- **شيخ زاده : العلامة الشيخ عبد الرحمن بن علي .**

٤٨ــ نظم الفرائد وجمع الفوائد ، رسالة ماجستير بأصول القاهرة ، تحقيق د/ جميل إبراهيم السيد ١٤١٥هــ ١٩٩٤م .

- **الشرقاوي ــ العلامة الشيخ عبد الله بن حجازي .**

٤٩ــ حاشية الشرقاوي على شرح العلامة الهدهدي ط الحلبي الرابعة ١٣٧٤هــ ١٩٥٥م.

- **الشهرستاني : الإمام عبد الكريم.**

٥٠ــ نهاية الإقدام في علم الكلام ، تحرير الفرد جيوم ــ مكتبة المتنبي .

- **الشاطبي : العلامة إبراهيم بن موسى اللخمي .**

٥١ــ الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ط دار الفكر.

- **الصابوني : الشيخ محمد علي .**

٥٢ـ صفوة التفاسير .

- **الصاوي : العلامة الشيخ أحمد .**

٥٣ـ حاشية الصاوي على الجلالين .

- **العلوي : يحيى بن حمزة**

٥٤ـ مشكاة الأنوار الهادمة لقواعد الأشرار ، تحقيق محمد السيد الجليند ط دار الفكر الحديث

- **عبده : الأستاذ الإمام محمد**

٥٥ ـ رسالة التوحيد تحقيق الأستاذ محمود أبو رية ط الرابعة دار المعارف بالقاهرة .

- **الغزالي : الإمام أبو حامد محمد بن محمد**

٥٦ ـ المستصفي في علم الأصول ، ط دار الكتب العلمية بيروت .

٥٧ـ المقصد الأسني ، مكتبة الجندي ، تحقيق الشيخ محمد مصطفي أبو العلا.

٥٨ـ الاقتصاد في الاعتقاد ـ ط الحلبي الأخيرة .

٥٩ـ الحكمة في مخلوقات الله ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي ط دار الفكر بيروت.

٦٠ـ إحياء علوم الدين ، تحقيق الدكتور/ بدوي طبانة .

- **الفارابي : أبو النصر .**

٦١ـ عيون المسائل .

٦٢ـ كتاب السياسة المدنية الملقب بمبادئ الموجودات ، تحقيق فوزي متري ، دار المشرق

٦٣ـ الملة ونصوص أخرى حققها وعلق عليها محسن مهدي ط دار المشرق .

٦٤ـ آراء أهل المدينة الفاضلة ـ تحقيق البير نصري ط السادسة دار المشرق .

- **القشيري : الإمام .**

٦٥ـ لطائف الإشارات تحقيق د/ إبراهيم بسيوني مركز تحقيق التراث ـ الهيئة المصرية ١٩٨١م.

- **القوصي : الأستاذ الدكتور / محمد عبد الفضيل**

٦٦ـ هوامش على الاقتصاد في الاعتقاد ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الطباعة المحمدية .

- **المرعشي : العلامة الشهر بساجقلي زاده**

٦٧ـ نشر الطوالع مكتبة العلوم العصرية ١٣٤٢هـ ١٩٢٤م .

- **الهاشمي: الأستاذ الكامل الشيخ محمد**

٦٨ـ العقائد الدرية شرح متن السنوسية ط الثالثة .

- **الهمداني : القاضي عبد الجبار بن أحمد مصطفي الحلبي**

٦٩ـ شرح الأصول الخمسة تحقيق د/عبد السلام عثمان

٧٠ـ متشابه القرآن تحقيق عدنان زرزور ط دار التراث .

٧١ـ المغني الجزء الرابع ـ رؤية الباري .

٧٢ـ المغني الجزء السادس ـ التعديل والتجوير .

٧٣ـ المغني الجزء الحادي عشر ـ التكليف .

٧٤ـ المغني الجزء الرابع عشر ـ الأصلح ، استحقاق الذم ، كتاب التوبة .

- **الهدهدي : العلامة أبو منصور .**

٧٥ـ حاشية الهدهدي ـ طبعة الحلبي .

٧٦ـ المعجم الوجيز .

(الفهرس)

(تابع الفهرس)

ساقط من أصل المصدر